كتاب صدر الشريعه

صدر الشريعة ٦٢٤

من النوادر الفقهية

في المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الزوج الاول [illegible] ولو انها تزوجت [illegible] نحو النكاح الاول [illegible] وعند سعيد بن المسيب [illegible] بغير قضاء [illegible] ولا يفتى [illegible] في فتاوى النسفي [illegible] والاباحة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو وقف رجل ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة
فاذا انقرضوا فعلى اولادهما ما تناسلوا ابدا
قاضي خان

قلت ارأيت ان قال ارضي صدقة موقوفة ابدا على مواليّ بني [illegible]
قلت ارأيت ان قال ... نصف غلة هذا الوقف ويكون
الأمولي واحد قال يكون لمولاه ... قلت فان كان له موالي [illegible]
النصف الثاني للمساكين ... خصاف
قال الغلة لهما

قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان ونسل ولم يكن فيه
الا فقير واحد قال له النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك
قال لانه قال فقراء ولا يقال فقراء لاقل من اثنين
فاعطيت الواحد النصف لانه اذا كان
واحد الا ... فقراء فلذلك
اعطيته النصف
من وقف الهلال

ثم الفقراء الذين ... الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز
له اخذ الزكوة على ما بين في موضعه من كتاب الزكوة وكيفية
اثبات الفقر ان يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا
عرضا يخرج بملكه ... عن حال الفقر فاذا
شهدوا به هكذا ... الوقف

اسعاف الاوقاف
للطرابلسي

م

من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او اهانه او عاب في امر دينه او في شخصه او في وصف من اوصاف ذاته سواء كان
الشاتم مسلما من امته او من غيرها وسواء كان من اهل الكتاب او غيره ذميا كان او حربيا سواء كان الشتم
او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او سهوا او غفلة او جدا او هزلا فقد كفر خلودا بحيث ان تاب لم يقبل توبته
ابدا لا عند الله ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند متاخري المجتهدين اجماعا وعند اكثر المتقدمين القتل
قطعا ولا يداهن السلطان او نائبه في حكم قتله جاهل فانه في قتله والعياذ المصالح الدنيوية كقتل القضاة
والولاة والعمال وان اهملوا فقد رضوا بما صدر عنه من الشتم مثلا وهو كفر فهم رضوا بالكفر والراضي بالكفر كافر
فهم كافرون والحكم في هذا الكفر في الشرع هو الحكم الذي ذكرناه آنفا وكذا الشتم في ائمة الآل وهو الخلفاء
الراشدون رضي الله تعالى عنهم خصوصا في الشيخين رضي الله تعالى عنهما لان شاتميهم كافرون خلودا بحيث ان تابوا
لم يقبل توبتهم ابدا لا عند الله ولا عند الناس وحكمهم في الشريعة الغراء القتل بلا تراخ عنهم بعد صدور الشتم مثلا
لعن الله تعالى على شاتميهم وكذا الشتم في ابناء الرسول صلوات الله تعالى عليهم وسلامه اجمعين لان شاتميهم كافرون
خلودا بحيث ان تابوا لم يقبل توبتهم ابدا العياذ بالله من ذلك وكذا الشتم في علماء آخر الزمان لان شاتميهم
كافرون ان لم يتوبوا ويقبل توبتهم بالاجماع عند الله وعند الخلق فاعلموا ان العلماء من امة محمد عبد الله
كالانبياء في احياء الدين وفي بقاء امور الدين وفي نظام احكام الدين لان الله تعالى مدح بالعلماء وفضلهم على جميع
الناس حيث قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وحيث قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء كما قال النبي عليه السلام حبا لهم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ثم قال العلماء ورثة الانبياء
لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يتركوا ما لا من الذهب والفضة وغيرهما في الدنيا الا علمهم وعملهم ثم لم يرث احد
منهم عنهم الا العلماء وقال من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اهان عالما فقد اهانني وعلى هذا التخفيف وجب طلب العلم
والعمل به على كل مؤمن ومؤمنة في جميع الاوقات لا يغفل عنه من توهم عالما بشيء من صفة الذمائم او شتم
بشيء من الشتائم فقد كفر نعوذ بالله تعالى وقالوا من شتم عالما بما يشتم به العالم او ذم العالم بما يؤذي به ويضحك
نساءه او قال له اف او قال له تف او شتم تلامذته وعياله وتلاميذه تحقيرا له فقد كفر فان لم يتب
عن ذلك فيقتل وان تاب عما صدر منه وآمن فيصح توبته وايمانه اتفاقا ولكن يجب ان يعزره الحاكم التعزير الشديد
او اخذ السلطان المال له كثيرا تعزيرا له وزجرا له لان ذلك اشد على الجهال من التعزير بالضرب الشديد بلا مال وقالوا
من شتم عالما بما لا يليق به العالم او شتم على ازواجه او اولاده او احد من تلامذته تحقيرا له او نظر الى وجه العالم
بالحدة والغضب او رفع صوته بالجهر على العالم فقد كفر نعوذ بالله تعالى جزاؤه ان يقتل او يلقى الى البحر او قطع
لسانه او حبسه او عزره بالمبالغة ضربا شديدا او يؤخذ ماله كثيرا وهذا اخف التعزير على الاراذل من الناس في زماننا
اذا لم يتب وان تاب ويجدد ايمانه ونكاحه على امرأته يصح ايمانه ونكاحه على امرأته هو الابقى للحد والتعزير
خير اهل الحكم ان شاء حده وان شاء عزره بالضرب الشديد وباخذ المال   الله تعالى اعلم   نقل من المحيط

سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس يسير له فلا يضاف اليه سير
فيبرأ وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه   جامع الفصولين

قيل لها توحيد ميداني فقالت لا اعلم
ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف
وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها الى اهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر قيل كفر ولا يعذر
بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء كفر وفاقا
جامع الفصولين

الحكم على الغائب لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا عن البلد ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه فيه نفاذ حكمه روايتان الفتوى على نفاذه وفي منقول
لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع   جامع الفصولين

رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم
ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت
ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن لا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة
ماضية لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة
فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذكرا ابتداء الكلام من المرأة والجهالة لا تمنع
ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان
لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يصح شيء وقال بعضهم لا يصح
الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم المرأة معنى اللفظ
لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والمرأة والبيع
يحتمل الفسخ ويبطل بالهزل فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت نفسك
مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل
الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم والتحقيق والظاهر انه سوم
فاذا نوى التحقيق يصح كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قال خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع قاضي خان

رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جاز الهبة
ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع
الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة
ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره
بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع ونخيل عليها ثمر او وهب الزرع دون الارض
او النخيل دون الارض او نخلا دون الثمر لم تجز الهبة في هذه المسائل

[illegible]

نقل

نقل من مجاهد ومقاتل وانس بن مالك قالوا من قرأ هذا الدعاء عشرة ايام متتابعات كل يوم مائة مرة بعد صلوة الفجر قبل ان يتكلم لاي حاجة قد يدعاه لم يقض حاجته فليلعن علينا بسم الله الرحمن الرحيم يا مفتح الابواب يا مسبب الاسباب يا مقلب القلوب والابصار يا دليل المتحيرين يا غياث المستغيثين اغثني توكلت عليك يا رب وافوض امري اليك يا رب لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين

لقضاء الحاجة نوع ديكر

يا مفتح الابواب يا مسبب الاسباب يا مقلب القلوب والابصار يا دليل المتحيرين يا غياث المستغيثين توكلت عليك وفوضت اموري اليك اللهم اني اعوذ بك من جهلي واعوذ بك من فقري واعوذ بك بعزتك من ذلي الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز القادر الرحمن الرحيم الستار الوهاب الغني المغني لا حول الخ

يكتب يوم الاربعاء ويعلق على موضع الطحال سبعة ايام فانه يذوب باذن الله تعالى ولو زيد على هذه الايام افنى بالكلية ومن شك فيمتحن في الغنم



رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه لا دخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذكر لا تكون الا بالماء والطريق فلا دخل ذكره في الوقف كما يدخل في الاجارة فافهم

رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة ونفقة الخلوة الصحيحة ترجع كما يدل الشرح وان كان الخلوة فاسدة فان كان النكاح لامر شرعي مع المكث مع الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان النكاح بخمة عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة فافهم

الفصل الثاني في دعوى القسمة و في الفتاوى للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة
لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر
وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلثة اوجه احدها
دعوى الغلط في القسمة بان يقول ... وصار في يده ... وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن
في البيع فانها لا تصح كذا ذكر في شرح السافي ... قال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل ولكن
قبل ... فلم يصح ... الغبن في البيع والاول ... الوجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام
خواهر زاده ذكر هذا في نسخته ... احد الوجهين على الآخر وهذا الكلام في القسمة بالتراضي فان كانت
القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ والثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي
في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع والثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ
من نصيبه شيئا بعد القسمة تقبل البينة فان لم يكن حلف الآخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء
اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه خلاصة

قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ
والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب النفقة على زوج المراة
لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابلة بالاحتباس وقد حبست نفسها
الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما تجب على الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها واذا لم تكن من بنات الاشراف
لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز فلا تخدم نفسها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
قاضيخان

واذا اراد فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا لاجل الدين فيه قال بعضهم يبيع الدار وينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة
وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه
وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما وقال صاحباه رحمهما الله لا يصح اقراره قاضيخان

رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل
بالف درهم وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان
القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي
ولا اقر المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه
فلان وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة
والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك قاضيخان

رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع ... قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف
كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم ... كان لحصته ... الا ان اذا كان بين جماعة
وان احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق ... من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة
كالاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ... قاضيخان

للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا فسخ
ولو ابرا القيم المستاجر عن قبض الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن قسم
... في ...

لا يصح الاقتداء بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح في حالة الافاقة ولا يصح بالسكران
ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة
لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي
بالاخرس ويصح اقتداء الامي الاخرس بالامي قاضيخان

فصل في العشر كل ما يخرج الارض من الحنطة والشعير والارز وغيرها لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة
قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران وما اشباه ذلك قال محمد يعتبر خمسة
من افضل المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراق والامناء في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كان قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من
ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب الا في الحشيش قاضيخان

رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا اخرى ليس له ان يجري الماء من الارض الاولى اليها
او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخيلا او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ... ثم يسقيها الماء ثم يسقي الاخرى
بعد ... قاضيخان

شرح الفاظ التشهد التحيات لله معناه الملك لله وقيل البقاء لله ولهذا يقال حياك الله
اى ابقاك الله وقد تستعمل التحية بمعنى السلام وقيل معناه اسماء الله تعالى وهو الواحد الاحد
الفرد الصمد فيكون معناه من الاسماء لله خاصة الصلوات لله معناه الرحمة لله على عباده
ومنه قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمة فان قيل اذا كان معنى الصلوة الرحمة فكيف عطف
الرحمة على الصلوة والشي لا يعطف على نفسه قيل له قد يعطف الشي على نفسه اذا اختلف اللفظان
وقال بعضهم معنى الصلوات الادعية لله الطيبات معناه الطيبات من الكلمات لله تعالى
يريد به التسبيح والتهليل والتحميد والتوحيد ذكر بعض هذا الخطابي وذكر بعضه البغوي

والاحاديث المروية تدل على وصول ثواب — من اللباب
القراءة وغيرها من الاعمال الحسنة الى الميت

فان قيل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى يدل على عدم وصول ثواب القران الى الميت قيل اختلف
العلماء في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
ادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضى الله عنهما وانما جاز نسخها وان كانت
خبرا لجوازه اذا كان بمعنى الامر والنهي على ما قيل الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام
فاما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم للتي
سالته ان ابى وامى مات ولم يحج قال حجى عنه الثالث ان المراد بالانسان هاهنا الكافر
الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع ابن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى
من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين ابن الفضل الخامس ان معنى ما سعى
ما نوى قاله ابو بكر الوراق ودل عليه ما روى في الحديث ان الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا
فينادي الملك الق تلك الصحيفة فيقول وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به وجهي
وينادي الملك الاخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك انه لم يعمل ذلك فيقول عز وجل انه نواه انه نواه
السادس انه ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير ذكره الثعلبي السابع
ان اللام في للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة
فتارة يكون سعيه في تحصيل الشي بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم
عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا
حصل بسعيه حكى هذين القولين الشيخ الامام ابو الفرج بن الجوزي عن شيخه على بن الزعفراني رحمهما الله ومما يدل
على هذا ايضا ان المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا

قوله او غير احد اوصافه شي طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران يعني
اذا لم يطبخ الماء بالزعفران ونحوه ما يبقى ان
شاء الله وفيه اشارة الى انه اذا غير الاثنين
او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز به وذكر في
النهاية ان المنقول عن الاساتذة انه يجوز
حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف يقع
في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون
والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من
غير نكير ولكن ذكر في اول تتمة الفتاوى
ما يوافق الاشارة المذكورة في الكتاب
وهو انه سئل عن الفقيه احمد بن ابراهيم
الميداني عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في
الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضى
به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء
به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه
طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما
غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا
كماء الباقلي قال صاحب النهاية لما تغير
لون الماء هاهنا لوقوع الاوراق الكثيرة
لابد ان يتغير طعمه ايضا فحينئذ كان
الوصفان من الماء زايلين فصار موافقا
لما اشار اليه الكتاب

وقف الاولاد

صدر الشريعة

وقفت للاولاد وقفا صحيحا شرعيا وحبا صريحا مرعيا
بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث الى آخر الزمان
وانقراض الدوران

وانا الفقير الساعي
الى باب عطاء الله المفتوح
بيرغي بن نصوح
عفي عنهما

كتاب الصلوة

كتاب الطهارة باب التيمم باب المسح باب الحيض باب الانجاس باب الاذان باب شروط الصلوة باب صفة الصلوة باب الحدث
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها باب الوتر والنوافل باب ادراك الفريضة باب قضاء الفوائت باب سجود السهو
باب صلوة المريض باب سجود التلاوة باب المسافر باب الجمعة باب العيدين باب صلوة الخوف
باب الجنائز باب الشهيد باب الصلاة في الكعبة كتاب الزكوة باب زكوة الاموال باب العا...
باب زكوة الخارج باب المصارف باب الفطرة كتاب الصوم باب موجب الافساد كتاب الحج

كتاب النكاح كتاب الرضاع كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان
كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب الجهاد كتاب اللقيط كتاب
اللقطة كتاب الآبق كتاب المفقود كتاب الشركة كتاب الوقف
كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة
كتاب القضاء كتاب الشهادة والرجوع عنها كتاب الوكالة

ومن شروط الصلوة النية

والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة بعمل يمنع الاتصال لقوله عم الاعمال بالنيات ولان ابتداء القيام ولو كجمله
ان يكون عبادة وعادة ولا بد من التميز بينهما ليتحقق الاخلاص المامور به اذ الصلوة عبادة ولا وجود لها بلا خلوص
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا بجعله لله تعالى وانما يكون ذلك بالنية
والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة فعن محمد ... يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد
الصلوة التي كان القصد فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت
نشئ حكما حتى ياتي المبطل ولم يوجد بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة لان الصلوة تبطل به فكذا النية
ولا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي ما دام في الثناء وقيل يصح اذا قدمت على الركوع
قاسوها على الصوم وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز
للحرج لانه لا يمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة

كتاب الدعوى كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة
كتاب العارية كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب
كتاب الولاء كتاب الاكراه كتاب المأذون كتاب الغصب كتاب الشفعة
كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الذبائح كتاب الاضحية
كتاب الكراهية كتاب احياء الموات كتاب الاشربة
كتاب الصيد كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الديات

سعی نابرده درین راه بجایی نرسی
مزد اگر میطلبی طاعت استاد ببر

[illegible]

[illegible]

٦٧٤

مطلب في حيلة المعاملة الشرعية

قوله وبيع العينة اي يستقرض [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير والسعادة

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده منزاحل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية الى النهاجرى واستادى مولانا الاعظم استاد علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المولف الفها سبقا سبقا وكنت اجرى في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتممت اتمام بالتبع مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شي من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي نقرر عليها التي لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية لحرت عنها محمد اشتماله على ما لا بد لطالب العلم منه فانتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظها المختصر مما لغافي تاليف شرح الوقاية لحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فنوفقنا الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوني في دعائهم المستجاب انه المثبت للصواب والفاتح لمغلقات الابواب انه الميسر لكل عسر

م **كتاب الطهارة** ش اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ولما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم تتدارك م واسفل الذقن ش هذه حدود الوجه من الاطراف الاربعة على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساقطا والثالث اوجب الشك في مواضع استعمال كلمة الى فقي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع

الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب عند رواية هشام عن محمد رحمهما الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ التثنية فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل كل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل ياخذ من الاناء او ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذ من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكون منها ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة بان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليد لو كان النص دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الاباط في التيمم لان القائم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله واما مذهب الشافعي رحمه الله فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراد به الكل فيكون الباء في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسله كله بل مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي البشرة من الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كما ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح جامع الصغير لقاضي خان رحمه الله واذا مسح الراس ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم قص الاظفار م وسننه للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفيته انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب

بجميع كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا
وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض
يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا
كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا او ليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة
كل ذلك اذا لم يعلم ان بيده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسميته
الله ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث
بمياه جديدة وانما ذكر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رحمه الله فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده
تثليث المسح وقد اورد الزهري في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضا فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال
هذا وضوء رسول الله عليه م وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه ش اي بماء الراس خلافا للشافعي فان تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه ش اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عند [illegible] اما النية
فلقوله عم الاعمال بالنيات فلقوله وجوابنا ان الثواب مشروط بالنية اتفاقا فلا بد من ان يقدر الثواب او نحوه ليستقيم
الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي
كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة
على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة على الاشتراط في العبادات وقد ابطل
فان التمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادة المحضة
الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس
عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء
صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في ساير الشرائط كتطهير الثوب
والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا فيفترض تقديم غسل الوجه
فيفترض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد
فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فحين استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا
فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه م هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفترض الترتيب وقد سنح
لي جواب حسن وهو انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة
نفسها لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون
على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى اخره فان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او

اوضدها او التيامن او ضده وان لم يرد جميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل الاعضاء على
سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبي عليه م من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن ش اي الابتداء باليمنى في غسل الاعضاء فان
قلت لا شك انه عليه م واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب عليه م مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمنى وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك
وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على التيامن كانت من قبيل الثاني وتفهم هذا من تعليل صاحب الهداية رحمه الله
بقوله عليه م ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين
ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه خلاف الشافعي م او غيره
ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي
رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم
عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس
ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر القرحة
فتجاوز وكانت بحال لو لم تعصر لم تتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وجهه ان
خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل ليس بخارج والنجاسة المستقرة
في موضعها لا ينقض الوضوء قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل النجس دم مسفوح وسيكون في النجس القليل وسياتي في من الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز
عما اذا نزلت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم
ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم
يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه
حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها
او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والقيء ش عطف على قوله ما خرج من السبيلين فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف
فيها فقال م دما ان ساوى البزاق ش حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم السال وان علم حكم الغلبة بالطريق
الاولى فقال واذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب الوضوء ثم عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما

او ماء او علقا ان ... ملاء الفم لا يلغا اصلا س سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
لانه لزج وجه لا يداخله النجاسة م وينقض صاعد ملاء الفم عند ابي يوسف رحمه الله س لكن النازل من الراس لا
ينقض عند ابضام ويعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا س فقوله ويعتبر الضمير
يرجع الى ابي يوسف ومن ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد
المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله واختلاف المجلس
مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله م وما ليس بحدث ليس بنجس س يكون الحكم فيلزم
من انتفاء كونه ... انتفاء كونه نجسا فغير السائل يكون كذلك فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل في
عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك
ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح
حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم
منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه لا بسبب
نجاسته او نقول الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق
بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل
له هضم اخر في الاعضاء وصار مستعدا الان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو دم نجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو
هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى شيء لو ازيل لسقط لا غير س اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قاعدا او قائما او راكعا او
ساجدا م والاغماء والجنون على اي هيئة كانا وهو داخل في الاغماء والسكر وحده ان يدخل في مشيه تحرك وهو الصحيح
وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد س حتى لا ينقض الوضوء
قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض
الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على
مورده ثم النوم انما ينقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كانت فقهقه لا ينقض
الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك ان يكون
مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم لا يكون مسموعا له اصلا وهو لا يبطل شيا م والمباشرة
الفاحشة الا عند محمد رحمه الله س وهي ان يباشر بدنه بدن المراة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان م لا دودة

خرجت من جرح س لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليل فاما الخارج من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض
ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه س اي من جرح م ومس المراة
والذكر س خلافا للشافعي رحمه الله م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله
ولنا ان الفم والانف داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول
شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن س اي جميع ظاهر البدن حتى لو
بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه
وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر هو الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان
القرط فيها وان غلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير
تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بالتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليه الماء
يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب
تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينقض الوضوء هذا
عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل الوجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل
البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه وسننه ان يغسل يديه وفرجه ونزيل
نجسا ان كان س اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه س ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم
يغسل رجليه لا في مكانه س اي اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين
هناك م وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها س فض المراة لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب
على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفرا كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها يعني لا يجب
بل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر كما في لحيته لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال س حتى لو انزل بلا شهوة
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت
الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده م ولو في نوم
س ولا فرق في هذا بين الرجل والمراة وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام في
الانزال والتلذذ ولم تر بللا فعليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية م وغيبة
حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم س اما في المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله م وانقطاع الحيض والنفاس س

لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فلو انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب الكافر ثم اسلم يجب عليه غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا ‌م لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ‌س فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ‌م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ‌س واما ماء الثلج فان كان ذائبا يتقاطر يجوز والا لا ‌م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه ‌س اي الطعم او اللون او الريح ‌م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ‌س انما عد من الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رحمه الله ‌م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره ‌س اي طعمه او لونه او ريحه ‌س اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في ديركم حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا اشتد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء جار ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس الا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته ولذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز ‌م واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث ‌م واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه فان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه ‌م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ‌س بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء ويعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه ‌م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب ‌س لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وللحرج وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ‌م لا بماء اعتصر ‌س الرواية بقصر الماء ‌م من شجر او ثمر ‌س انما بفطر من الشجر فيجوز به الوضوء ‌م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ‌س المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان ‌م او بالطبخ كالاشربة ‌س نظير ما اعتصر من الشجر والثمر شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر ‌م والخل وماء الباقلا ‌س نظير ما غلب عليه غيره اجزاء ‌م والمرق ‌س نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي يتغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلا ‌م ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر ولا ينحسر ارضه بالغرف ‌س اي لا ينكشف بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب

الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قولهم من حفر بئرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فمنهم من يمنع الآخر اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ‌م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث ‌س اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وبنية القربة ايضا فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا وعند محمد رحمه الله بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل عن ذلك ‌م وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الآدمي والخنزير ‌س اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل ان كان رطبا او غير رطب ‌م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل والا فلا ‌س اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا ‌م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ‌س افرد من المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله

فصل بئر وقع فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح جميع مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ‌س الاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد قدر مائتي دلو الى ثلثمائة ‌م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلاثين ‌م والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ والا فمذ وجد ‌م وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

ش والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسؤر ش لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فاذا ثبت هذا
يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فاللحم من كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول
اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة
اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم او لا لذلك بل نجاسة لذاته لكان نجس
العين وليس كذلك بخلاف غير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو
الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان من العلماء
من قال بانها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء
كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان
طاهرا اما في ماكول اللحم لانه لم يوجد الحرمة ولا الاختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها ثبتت باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ تمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وابو
يوسف رحمه الله يتيمم فقط ومحمد رحمه الله بهما ش الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا
لا يتوضأ به اجماعا **باب التيمم** هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ماء يكفي لطهارته
حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اما اذا كان مع الجنابة
حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف
ثابت ايضا م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية
وفي رواية حسن رحمه الله الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان
في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط
خوف التلف خلافا للشافعي او خوف اشتداد المرض فوق خوف زيادة الثمن ويجوز التيمم م او برد ش ان استعمل يضره
م او عدو او عطش ش اي ان استعمل الماء خاف العطش او ابيع الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب
الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
رحمه الله عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلة ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوت
صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها وهذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء ش اي اذا شرع
في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوت الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز التيمم للبناء بالاتفاق فقوله للمحدث مبتدأ خبره لم يقدروا وصف للمحدث
وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء متعلق بالمقدر اي نقدر التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع خبرية م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر

والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو ترك شيئا قليلا لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء
من الكف اليسرى مبتدأ من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى
ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة للتخليل م على كل طاهر من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر ش وكذلك الكحل والزرنيخ واما الزئبق والذهب والفضة فلا يجوز بها ان كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين
بالتراب والحنطة والشعير ان كان عليها غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع وعليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه
غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رحمه الله حتى اذا
كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم
واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه ش اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعندهما يشترط لصحة التيمم في حق
جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعنده قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوءه
بلا نية ش حتى اذا توضأ بلا نية فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسئلة النية في
الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة
فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي رحمه الله فلا يجوز
به الصلوة في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب ضروري في الوقت عنده وبدل اثباته
للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي اناءين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن
فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى
لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول
الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول
عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله عليه السلام بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان
المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه
صح شروعه فلا ينقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكوك فيها وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته

قال في النهاية في هذا اللفظ اشارة الى ان الكافر لو نوى قربة بالتيمم لا يصح تلك القربة بدون الطهارة كان متيمما
وليس الامر كذلك فان الكافر اذا تيمم للصلوة ثم اسلم لا يجوز الصلوة بذلك التيمم نص على هذا شيخ الاسلام
في مبسوطه بل المعقول في تعليله ان يقال الكافر ليس باهل للنية والتيمم لا يصح بدون النية [illegible]

مسئلة فاعطاه او اعطا بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة وان ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن
ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد
الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيها وهي مسئلة المتن
واذا راى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان راى خارجها ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى
تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيها وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يتنوع صورتان احدهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي
ثم سأل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة التحري لان القبلة حينئذ جهة التحري
اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم تبق قائما مقامها م
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره ش حتى اذا قدر
على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد تيممه وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره وفني الماء واحدث
حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث
ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرفه الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة
تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق
وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به لكن
بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لأن القدرة تثبت
بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد
منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد منهم على الانفراد اما اذا
قال لكم هذا الماء وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا
لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في
ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانهم لم يملكوا لا يصح اباحتهم للاولى ش حتى
اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم م وندب لراجيه ش اي لراجي الماء م صلوته آخر الوقت ش
فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ووجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا
ش الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب
القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب المحيط رحمه الله هذا حسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله

وصلى بتيممه ثم ذكر في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فعذر قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
الخلاف في الوجهين كذا في الدراية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار من الوضوء
ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة
والله اعلم بالصواب

باب المسح

على الخفين جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة
على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه
ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة
فان احدث بعد ذلك توضأ وينزع خفيه م خطوطا بالاصابع منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة
المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم ثالثا هكذا
جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى
وسئل محمد رحمه الله عن صفة المسح فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلاثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل مسح
وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر
الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاثة اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق
ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه ش اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا
وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين فان كانا
من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف
ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على
الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله ان يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين ش
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ
وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث ثم توضأ او توضأ وضوءا مرتبا فغسل
رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست الطهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فثبت ان قوله ملبوسين احسن من

وفي الصورة الاولى عدم جواز المسح عند الشافعي باعتبار ترك الترتيب في الوضوء
لا باعتبار اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس فانما تظهر ثمرة الخلاف
في الصورة الثانية [illegible]

وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا ما صدر منه
فيصح ان يقال ما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل
دال على الحدوث والاسم على الاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين س القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها
مخالب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد س فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها
باصابع اليد دون الكف فما زاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو عادة مستعملة فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع اليد
ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث س لان قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح وهو وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف س ذكر لفظ الواحد ولم يقل
نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين
الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثر فكذا اختاره ابو جعفر م
ومضي المدة وبعد احد هذين س اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب س اي على الذي كان
له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية
الولاء عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي
عن ابي حنيفة رحمه الله م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه س فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه
ثلاث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر
هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط ونحوه يستر
بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف لا خفين
س اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلاث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم مدة السفر ما سح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها
يوما وليلة مقيم س وقد ذكر في المتن ثلاث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م
ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء س المسح على الجبيرة ان اضر جاز وان لم يضر فقد اختلف الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والمختار انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح
على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما
اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان على اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان
عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يديه ويعجز عن الوضوء واستعان بالغير
فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فان امر الماء ثم

اسقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض
المشايخ رحمهم الله لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها
المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا
وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها و
يغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع
الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح ان يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما ينفذ البلل الى موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله هو المذكور في الاسرار وعند البعض
يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزأه واذا اسقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن
اعادة المسح وان لم يعد اجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف
مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر له حد واذا اسقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض س

الدماء المختصة بالنساء ثلاثة
حيض واستحاضة ونفاس م هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة س اي بنت تسع سنين م لا داء بها ولم تبلغ الاياس س فالذي
لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان
سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا ولما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم
الولادة احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ رضوان الله عليهم قدروه بستين
سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما
قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا في ظاهر المذهب والمختار ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وتعتد بالحيض وان
رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة س وعند ابي يوسف رحمه الله
اقله يومان والاكثر من الثالث وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم
الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج لحيلولة الكرسف لا يبطل الصلاة فعلى هذا وضع
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج
الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول
ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت
حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت فحكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل
س اي بين الدمين م في مدته س اي في مدة الحيض م وما رأت من لون فيها س اي في المدة م سوى البياض حيض س

فقوله والطهر متبداء وما رات عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل
من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكر ان
الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل
وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا بالدمين
او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة يوجد فيها طهران يغلب الدمين الحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الاخر قول ابي سهل رح ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على
ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلاثة او اكثر يفصل مطلقا ففيه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا
من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح ونضع مثالا لجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما دما وان بعه عشرة
طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو احد عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر
هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى
ذلك فهو استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فاذا كان احد الدمين نصابا
كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثني قول ابي يوسف
لان هذا الابتناء على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والطهر
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تقرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم
مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بنفس الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو اي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة
ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت
فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كان طهارتها لعشرة وجب الصلوة
ان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا
لا يجب فوقت الغسل يحتسب من الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب
قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل
شيئا لا تجزي بصوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان
الباقي من الليل لحظة فان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وان اغتسل
في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار س كالمباشرة والتفخيذ وحل القبلة
وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا ازار كتب وشعار س سواء كان

آية او ما دونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي رحمه الله يحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصد بها
نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رحمه
تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رح تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره
عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل م بخلاف الحدث س
اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف يتجافى س اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان
موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد لا م وكره باكم ولا درهما فيه سورة الا س
اراد درهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص وكره على الدراهم م وحل وطئ من قطع
دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطئ من قطع لاقل منه س اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من
عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة س فيحل وطيها وان لم تغتسل اقام للوقت
الذى يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما
مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت
وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتأخير
فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او لاكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكران المعتادة التي عادتها ان ترى
يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت
ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره س الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها اختلفوا في تقديره مرة والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء
وهو الساعة وصورته مبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاث اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض س
اي اليوم الناقص عن الثلاثة م او زاد على اكثره س اي العشرة م او اكثر النفاس س وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت
لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا ها سبعة فرات الدم اثنى
عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما مثلا فرات الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م وعلى عشرة حيض
من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها س المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما
زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها

واذا اصاب الثوب من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة لان النص الوارد في نجاسته وهو ما روي ان النبي عم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهو مؤثر في التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فيكفي مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وزفر رح فرق بينهما فوافق ابا حنيفة رح في غير ماكول اللحم ووافقهما في الماكول

استحاضة فقوله حيض من بلغت مالحق عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م او ما رات الحامل فهو استحاضة س اي دم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدا وقوله فهو استحاضة خبر ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطيا وهي لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه س اي الحدث الذي ابتليه م من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضاء لوقت كل فرض س احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده يتوضاء لكل فرض وتبطل النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله س احتراز عن قول زفر رحمه الله فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي من توضاء قبل الزوال الى اخر وقت الظهر س خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله فانه حصل دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضاء قبله س اي من توضاء قبل طلوع الشمس لكن توضا بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه الله فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي حنيفة ويوسف وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما س خلافا للشافعي رحمه الله اذ اكثره ستون يوما عنده م وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح س التوامان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد س سقط مبتدا ويرى صفته وولد خبره م فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد س اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به س اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء س بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير اثره س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن س بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك اي عدم التقاطر ثم وثم هكذا م وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف في رطبه س اي في رطب ذي جرم م اذا بالغ ويه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط س اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله س سواء كان رطبا او يابسا م او فركه يابسه س هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس المخرج او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم س اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص س في المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وشجر وكلاء قائم في ارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منها بغسله لا غير س لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما يعفى منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث اي خثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه عفو وان زاد لا س قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدر ابو يوسف بشبر في شبر م ويعتبر في الدرهم قدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض الكف في الرقيق س المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل

الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه س اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا س اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد العذرة خلاف الشافعي رحمه الله م ويصلي على ثوب بطانته نجس س اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرف اخر منه نجس يتحرك احدهما بتحرك الاخر او لا س انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الاخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر س اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر س اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي س اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث س اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة س اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء س الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان خصيته في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثهما ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ووجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم س هذا مذهب ابي حنيفة رح وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من درهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بروث وعظم ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء س ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء والله اعلم

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء س احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زواله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال س لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان يسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبه مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقنيين ويرسم عليها دايرة تسمى الدايرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد راسه عن ثلاث نقط من محيط الدايرة متساويا فكلما فامته بعد ارتفاع الدايرة فرس طلوع او اول النهار خارج من الدايرة لكن الظل الى ان يدخل الدايرة فيضع علامة على موضع الظل من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيضع علامة

على مخرج الظل منتصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ثم يرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة ممتدا الى الطرف
الآخر من الجانب فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال
فاذا زال الظل عن هذا الخط فهو وقت الزوال فهذا اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا
اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية
اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال م وللعصر منه الى غروبها ش فوقت العصر
من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة
رحمه الله الشفق هو البياض م وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر ش اي للعشاء والوتر م ويستحب البداية للفجر مسفرا
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ش قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتأخير
لظهر الصيف ش في الصحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر
الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه م ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب وفي يوم غيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ش لتقليل الجماعة في العشاء
باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر ساعة فساعة م ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا
عصر يومه ش فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت
عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل
الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين
هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فالقياس رجح هذا الحديث
في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث
النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الى سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما
اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ش وفيه خلاف للشافعي م ومن طهرت في وقت العصر او العشاء صلتهما
فقط ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب
ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل
فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر تحريمة يجب
عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه الله ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي
رحمه الله والله اعلم بالصواب

باب الاذان

هو سنة للفرائض في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في
غيرها قوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لتعجيل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو سنة
ايضا ولا يرد ان كلامه في وقت القضاء ولا يعتبر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عليه السلام فليصلها اذا

اذا ذكرها فان ذلك وقتها ش وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن
عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ش
اي يتمهل م بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد
في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت
فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفضهما ثم يرفع الصوت م ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع ثبات في مكانه ش المراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام ثم يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى
ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي رحمه الله
فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم
فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا يتكلم في اثناء الاقامة م واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد
الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا قضى فائتة واحدة م وكذا الاولى الفوائت ش اي اذا قضى
فوائت كثيرة م وللكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا
يعاد هي بل هو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع
البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المرأة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في المصر وكره تركهما للاول لا للثاني ش اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما
ترك واحد منهما فلم يذكر فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي
في بيته في مصر ان ترك كل واحد منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما
في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد
كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية
م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية ش والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته م وللامة
مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها
وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر
النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر
لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا صلى قاعدا موميا جاز وقاعدا موميا بركوع وسجود وقبلة فانه الاستقبال جهة
قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه الى جهة اخرى استدار ش اي
ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش

لان خلفه جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا من علم حاله او تقدمه س اي صلى قوم في ليلة مظلمة

بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام

ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام

خلفه قوله وهم خلفه فيه تسامح لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد

انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او

الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام فيكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس

في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته له اي اذا علم ان الامام ليس خلفه

م ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها س هذا تفسير النية م والقصد مع اللفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر

السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانه عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه باب صفة

الصلوة فرضها التحريمة س وهي قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رح

ركن فاذا فعل البدنية م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ س يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف

عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم

سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر س في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا

عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا الا انه ترك

الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة

كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما يأتي في باب سجود السهو ان يجب السهو بتقديم ركن على آخر واورد والنظير التقديم

الركن الركوع قبل القراءة ويجب سجود السهو لانه لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر

في ركعة وقد قال في الزاهدي اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله

خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم يذكره في المختصر ويخطر

ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان

مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان س ذكر في الزاهدي ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة

وفي الدراية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول عمر لابن مسعود

رضي الله عنه قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في

القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لانها سنة ولفظ السلام س خلافا للشافعي فانه فرض عنده م وقنوت

الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان س خلافا للشافعي وابي يوسف رحمهما الله فانه فرض

عندهما هو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وتقديره عندنا تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين

م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب س اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب

وعند

وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعلى هذا افعال الصلوة اما فرائض واما سنن واما مستحبات

م فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه س المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر غير مفرج اصابعه

ولا ضام س بل يتركها على حالها م ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم

او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وبالعربية لا يجوز لا س فالحاصل انه يجوز ان يبدل

بذكر يدل على محض التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة

الركوع وبين تكبيرات العيد س فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فسنته الوضع وكل قيام ليس كذلك فسنته الارسال م ثم يثني ولا يوجه

س اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي الى آخره م ويتعوذ للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ

تبع القراءة لا تبع الثناء م فيقوله المسبوق لا المؤتم س بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا

يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيد س حتى يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء

لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن س اي الثناء والتعوذ و

التسمية خلافا للشافعي رحمه الله في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة وعندنا لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح ورد فانه عم

والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد

بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه م ثم يسمع س اي يقول سمع الله لمن حمده

م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا س ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه

بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا

فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه وشئ يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي

صلوته لا من لا يصليها س اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهذا اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمراة تنخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس ويسجد مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا

بلا اعتماد على الارض ولا قعود س وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء

ولا تعوذ ولا رفع يد فيها فاذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه

على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة س وفيه خلاف للشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى و

الابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا م ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعود

الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى س خلافا للشافعي رحمه الله

فان السنة عنده في التشهد الآخر التورك وهو هيئة جلوس المراة في الصلوة وهي هذه م والمراة تجلس على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما س اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه الفاظ

القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس س فلا يسأل ما يشبه ما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من

البشر والملك وعن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام نحوهم س اي ينوي الامام بالخطاب وعند

الامام لا ينوي لانه يشرك القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح ش احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اى ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضاها فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ش اى تعيين سورة لصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عليه السلام ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام لقراءة المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب وصلى على النبي عم الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او مبتدع او اعمى او ولد زنا كره وجماعة النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث ولهذا لم يدخل تاء التانيث فيه م وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عندنا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد ش بناء على فعل رسول الله عم م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي او خنثى ش لان الواجب تأخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بموم ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م وبمفترض فرضا آخر ش لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها ولا فراد الاولى الى [illegible] ويقوم مؤتما يتوحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اى اذا كان المؤتم واحدا يأمر الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر المأموم يجب ان يكون مساويا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كان كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يأمرهم الامام عنه فان ذلك ايسر من [illegible] م ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته امرأة في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فلا ش اى ان صلت [illegible] بطل امرأة بينهما [illegible] الحائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها فان لم ينو تفسد صلوة المرأة فقط والاشتراك

في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين او اما حكما كاللاحقين بعد ما دخل رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين في الاداء فان حاذت المرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسد صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما في تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا احد فانه في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام لو سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة واداء ولو كانت المرأة من احدى الطائفتين فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فان الشركة في الاداء لا يوجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد يوجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة م وان نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداؤها فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها والحال لم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية بل يشترط نية الامام فيه روايتان م صلى امي بقارئ وامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت للكل ش اى ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة قد ادي في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا لم توجد والله اعلم بالصواب

باب الحدث

في الصلوة من سبقه الحدث توضأ واتم ش خلافا للشافعي رحمه الله م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود ش اى ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد

ان فرغ امامه س متصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة
امام للامام الاول وللقوم م والا عاد س اي ان لم يفرغ امامه ويعود الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي
س اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم س اي نام في صلوته نوما لا ينقض
وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت م ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى س اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد
به النص وهو قوله م من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت س لوجود الخروج بصنعه م وتبطل بعد التشهد م عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم
الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير س انما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا تم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة
ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة س وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء س الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه
رحمهم الله مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا في صلوة المسبوق س اي تبطل
بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقع في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد س اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا تبطل
صلوة المسبوق لان الكلام منه كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح س عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه
مسبوقا س كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او لا او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا فان قدم
مسبوقا فانه يصح م فيتم صلوة الامام او لا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها بقهقهة تفسد والمنافي والاولى الا عند فراغه لا القوم س
اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف في الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة
الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شي واتم صلوته
خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما اي احدث فيه ان
بنى فيها وما ذكرها فيه ندبا س من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فالاولى ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث
فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه
لكن ان عاد يكون مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا فيفسد صلوته س اي ان ام واحدا
فاحدث فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين ولو كان
امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف
وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح لان يصير اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام
فتفسد صلوته والله اعلم بالصواب

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

م يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم والسلام عمدا س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فجعل ذكرا وفي العمد كلاما

ورده س لم يقيد الرد بالعمد ولا خطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو
كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه س انما قال
على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد فان بعض المشايخ رحمه الله اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية
اخرى فيفتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شي من ذلك وبعث
ان الفتوى على ذلك او قراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس س نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني
الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير س اختلفوا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل
ما يعلم الناظر انه عامله غير مصل وعامة المشايخ رحمهم الله على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح
هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع ظانا ان شرع في اخرى والا
اتم الاولى س اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى
يتم هذه الاخرى ولا تحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم
الاولى م ولا تفسد بالتفكر من ذكر الجنة او النار والعمل القليل س وهذا عند الكل على اختلاف الاقوال م ومرور احد وان اثم ان مر
في مسجده على الارض بلا حائل س المسجد من الالفاظ التي جاءت على مفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا
قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس
الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور
في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير
فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان
كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع سجوده يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه
النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلي
على دكان ومر الاخر امامه تحت الدكان فلا اشكال انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على
الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود في ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء
المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال س اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة امر بينه وبينها وكفى سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره س في المغرب
هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يتقنع بثوبه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء
ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه س وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب
ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره س في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله

وقرقعة اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان يلوي عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربع بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا يقوم فيه وحده او على دكان او في الارض وحده اي بقيام الامام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه او بحذائه اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او للتهاون بها ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطئ والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيام في صلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان للصلوة وقيل المحرر وانما قال هذا لانه لم يعط له حكم المسجد والله اعلم بالصواب

باب الوتر والنوافل

هو ثلاث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله هو سنة بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي رحمه الله وقنت قبل ركوع الثالث خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع مكبرا رافعا يديه ثم يقنت ابدا خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه اي الوتر الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة واحدة الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه ولو عند الطلوع او الغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني نعم لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسد في الشفع الاول نقض الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد نقض الشفع الاخر فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول اعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة

واحدة لا بل تفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله لا تبطل التحريمة اصلا بل توجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الاول او احدى الثاني وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني اي ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي ما بين المسئلتين فقضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رحمه الله قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلانه بترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بترك القراءة اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو قعد اولا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه وهي المسئلة التي فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهاهنا صرح بها او لم يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ثم يجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء لا بعذر اي مع قدرته على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما ثم اراد ان يقعد فيه مع القدرة على القيام لا بعذر فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجود الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة اي اينما كان خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول يؤدي به اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس

ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كافي

وقال لا يصلي الامام ركعتين لما روي انه عم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس رض فلنا فعله مرة وتركه
اخرى فلم يكن سنة وقد ذكره الاصل هو قول محمد رح وكذا ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة العيد ثم يخطب
لما روي انه عم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة
لانه عم لم يتلق عنه ولا جماعة عنده

ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م
مخفيا مطولا لا قراءته فيهما وبعدهما بدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر س اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا فرادى جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل فيهما بلا قلب رداء
وحضور ذمي والله اعلم

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او
سجد في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى س اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير
في اقيمت الى الاقامة كما قال من ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه
ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته او لانه يصير متنفلا بركعتين
بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا
لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة حتى تصير الركعتان نافلة لم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه
تقديره او يسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى
لا يقطع بل يضم م فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه س اي من الرباعي م يتمه ثم يقتدي متنفلا س لانه قد ادى الاكثر
وللاكثر حكم الكل م الا في العصر س اي لا يقتدي فان النفل بعد اداء العصر مكروه م وكره خروج من لم يصل من مسجد
أذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة
س اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة
جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان
هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة
فايثار الاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه وان خرج عند الاقامة لا يتهم
لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع
بثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك س اي الفجر والمراد فرضه م الجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا للفرض س اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح واما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض
فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده
ورسول الله عم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاها مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة
فعلم من فعله عم شرعية القضاء بالجماعة والجهر والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن
هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فيعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فيعدى

عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا
فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من
قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية
الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م وترك سنة الظهر في الحالين س اي سواء يدرك الفرض ان اداها او لا م وقد بعدها لا بعده
اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها س اي ان حلف لا يصلي الظهر بجماعة فادرك ركعة لا يحنث لانه
لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اي من اتى
مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي رحمه الله لا فان السنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد رحمه الله من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته بدأ
بالمكتوبة لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي
الفرض حذرا من التفويت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة س خلافا لزفر رحمه الله م من ركع
فلحقه امامه فيه صح س خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به وهكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء
واحد والله اعلم

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها
س فرض الترتيب هي اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان
كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وهذا تفريع
لقوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر
من علم انه صلى العشاء والسنة ثم بدلهما بلا وضوء والاخريين به س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر
فعلى مسئلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى
العشاء بالوضوء وكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب فعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة
عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله
فان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة س قبل السنة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير
الحسامي رحمه الله م قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا
س هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي يسقط الترتيب
فاذا ترك فرضا جديدا مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين س هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة

او لا فانه لما فسد صلوة الشهر الا وضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الاول وان الاولى ان يقضي الكل وعند
بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب وهو اختيار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط رحمه الله وعليه
الفتوى م ولو صلى ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها
ش رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت من الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف رح ومحمد رح
فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله فسادا موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى
الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب
فسادا غير موقوف فحين ادى السادسة تبين ان رعايته كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية
الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد ش روي عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه السهو وقيل لا يجب السهو
بقوله اللهم صل على محمد وقيل بل وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن م وركوعين واجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل
كل من يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمؤتم يسجد مع امامه ثم لو نسي جالس عن القعود
الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا لا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يقيد بالسجدة
وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلا يجب
عليه اتمامه م وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة
ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين يجب ان لو قطع لا قضاء فيكون
في هذه المسئلة ضم السادسة مستحبة قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكثر من ضم السادسة في تلك المسئلة مع
انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فيبني الركعتين
فسجود السهو ليتدارك نقصان الفرض واجب فيبني الركعتين فلو قطع ما بني الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فالاولى ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد
للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هناك ان اصل الصلوة
باطل عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكثر في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان
عن سنة الظهر لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما ش لانه شرع قصدا م
وعند محمد رح يقضي ستا ولو افسد لا يقضي لان الامام لا يقضي م يتنفل ركعتين وسهى فيهما سجد لا يبني ش لان سجود السهو يقع
في خلال الصلوة م فان بنى صح ش اي ان كان بنى التحريمة باقية فلم يصح بان يجدد التحريمة لجزء م سلام من عليه السهو يخرجه عنها

موقوفا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعدها والا لا ش اي المصلي الذي
عليه سجدتا السهو ان سلم في آخر الصلوة قبل ان يسجد سجدتي السهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فيعلم انه ان سجد
للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى
به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم
ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة
وجدت بعد الصلوة م سها وسلم بنية القطع بطل نيته ش حتى يكون كل سلمه باقية م شك اول مرة انه كم صلى استأنف
الصلوة فان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع
ظنه آخر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ الاقل وهو ثلاث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر الصلوة والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته
ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر م

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا ش اي الركوع والسجود م ادى
براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء يسجد وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه ولا بقلبه وحاجبه وقيل تعذر
الركوع والسجود لا القيام قعد وادى وهو افضل من الايماء قائما ش لان القعود اقرب الى السجود وهو
المقصود لانه غاية التعظيم م ومن صح في الصلوة استأنف ش اي ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى
فاما صلى قاعدا في فلك جاز بلا عذر وصح وفي المربوط لا الا بعذر ومن اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد
ساعة لا ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست
صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا مع القيام
اومى براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه والا فعلى
جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى والا عاد بالراس فان تعذر اخر ومومئ صح اي ان تعذر الركوع والسجود
مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء
قاعدا وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه
الى القبلة وقوله والايماء مستلقيا وبالراس فقط والله اعلم

باب سجود التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط
الصلوة بلا رفع يد بدون تشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية سجدة من اربع عشر التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج ش اي الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله فيه لكن موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود لا يكون سجدة صلاتية م والفرقان والنمل والسجدة وص

في خ

وهي السجدة والنجم والانشقاق واقرأ س وعند الشافعي رح في الحج عشر ايضا فنفى ص عنه لانه سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رض هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود
هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها م وتجب وان لم يقصد س اي
السامع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا س اي لا في الصلاة ولا بعدها م وسجد
السامع الخارجي س اي المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل
في ركعة سجد لا فيها وان دخل معه قبل الركوع اي كان س اي الدخول م قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية
لا تقضى خارجها س اي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة وانما قلنا محلها الصلاة ولم اقل التي وجبت
في الصلاة احترازا عما وجبت في الصلاة ومحل ادائها خارج الصلاة كما سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى في ركعة
اخرى م تلا ثم شرع في صلاة واعادها كفته سجدة واحدة وان تلا وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى س لان في الصورة
الاولى غير الصلاتية صارت تبعا للصلاتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلاة لا ينوب عما وجبت في الصلاة
ولفظ المختصر وان اعادها في مجلس اي في صلاة كفته سجدة اي قراها في غير الصلاة ثم اعادها في الصلاة وفهم من تخصيص المعاد
بكونه في الصلاة ان الاول وقع في غير الصلاة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد
ثم قراها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعادها ثم سجد وان كررها في ركعة
اخرى فكذا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح م وان بدلها س اي آية السجدة م او المجلس لا س اي قرأ اثنين في مجلس
واحد او واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبدل س اسداء الثوب
ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان
الى مكان م وتجب اخرى س اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه س اي لا تجب سجدة اخرى على السامع
ان تبدل مجلس التالي دون مجلس السامع واعلم ان المجلس هنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لا يتغيران حكما اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة
مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام هنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثم
دليل الاعراض م وكره ترك آية سجدة س اي ترك آية سجدة م وقراءة باقي السورة س لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه
س اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها س دفعا لتوهم التفضيل م واخفاؤها عن السامع والله اعلم بالصواب

باب المسافر

م هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها
وفارق بيوت مصره واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به
ولا يخص نوم س كالفجر في الصلاة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره الى ان يدخل بلده س متعلق
بقوله يقصر م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها س اي من الرخص م قصر فرض الرباعي فيقصر ان نوى اقل
من نصف شهر او نوى من نيته س اي مدة الاقامة دون نصف شهر م بعد مضي او دخل بلدا عازما على خروجه غدا او بعد غد

وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليها وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى

وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة م هذا س اي يقصر
جماعة مذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م لا اهل اخبية نووها في الاصح
س اي لا يقصر اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل
فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار
او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر
الرباعي الا ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر
فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر
اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل
نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية يخالف حكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار
الحرب محاصرا نفي لذكر النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن
طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر فالحق من طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية
بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد للاول تم فرضه واساء س لتاخير السلام وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى
م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه س لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده لا م
س اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه س اي امامة المسافر
المقيم م قصر المسافر واتم المقيم وندب قوله اتموا صلاتكم فاني مسافر م ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة
مثله لا السفر والاصلي س الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر
فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي فاذا كان للانسان وطن
اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله
لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي الاول بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير
مقيما بمجرد الوصول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن
اقامة الا بنية وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا
ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة س اي اذا قضى فائتة السفر
في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم والله اعلم

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها
وان لم تجب عليه س قوله فتقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه س اختلفوا في تفسير المصر فعند
البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر
مساجدهم لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س واما اختار هذا

دون المنبر الاول لظهور التوانى فى احكام الشرع لا استنانه فى اقامة الجمعة فى الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فنائه س مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلوة الجنائز ونحو ذلك
وجازت بمنى فى الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر و
الخطبة فى تسبيحة قبلها فى وقتها س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند
الشافعى رحمه الله لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوات والوصية بالتقوى والاولى على القراءة
والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان
بقى ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما فى غيرها صلح فيها س اى ان ام المسافر او المريض او العبد
فى الجمعة صح خلافا لزفر رحمه الله لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر
معذور ومسجون بجماعة فى مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا تكون الا جماعة واحدة ولهذا لا تجوز الجمعة عند
ابى يوسف رحمه الله فى موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير فى حكم المصرين كبغداد فيجوز فى موضعين دون الثلاث
وعند محمد رحمه الله لا باس بان يصلى فى موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم
منه كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها س قوله فيه اى فى المصر م سعيه اليها والامام فيها
بطلها ادركها او لا س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يبطل ظهره الآن يقتدى م ومدركها فى حال التشهد او سجود
السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا اتمها اقيم
وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى ولا يكبر جهرا فى طريقه س نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا
م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة س افاد بهذا التشبيه ان صلوة العيد
واجبة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وهو الاصح وقيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رحمه الله قال عيدان اجتمعا
فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة فاجيب لابى حنيفة رحمه الله انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويصلى بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثنى ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفى الثانية
يبتدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعد القراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض س اى ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضى م ويصلى غدا بعذر
لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلى ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا فى الطريق ويعلم
فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلى بعذر او بغير عذر ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ
س فان الوقوف فى مكان مخصوص وهو عرفات فيعرف فيه اما فى غيرها فلا م ويجب تكبير التشريق وهو الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء وصلوة على المقيم بالمصر مقتدية

١٩

برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم وان ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه س اى الى العدو م وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقى وسلم وحده
وذهبت اليه س اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة س واعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة
الحسنة فى المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره فالثنائى يتناول الفجر وظهر المسافر و
عصره وعشاءه وغير الثنائى يتناول الثلاثى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بايماء الى ما شاءوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشى والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وتر او يستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعى رحمه الله م ويفاض عليه ماء مغلى
بسدر او حرض والا فالقراح س اى ان لم يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى التحت ثم على يمينه كذلك س وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية فى الغسل بجانب يمينه
م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره س خلافا للشافعى رحمه الله م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار س الثوبان الازار واللفافة م ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية س اى اذا ادى البعض سقط عن الباقين
وان لم يؤد واحد اثم الجميع م وهى ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها س خلافا للشافعى رحمه الله م ويثنى ثم يكبر ويصلى على
النبى عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها س خلافا للشافعى رحمه الله م ولا تشهد ويقول فى الصبى بعد اللهم اغفر لحينا اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا س معنى المصلى س اى اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط الذى
يتقدم الواردة كذا فى المغرب والمشفع الذى يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
انما قال فى الاول الاسلام وفى الثانى الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه
دعاء فى حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فيدعو بالتوفى على الايمان وهو التصديق والاقرار واما
الانقياد وهو العمل فغير موجود حال الوفاة ويصح م وتقدم المصلى بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب العصبات والاب اولى باذنه فى الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده

ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ (ش) وقدر في رواية بثلاثة ايام (م) ولم تجز راكبا استحسانا (ش) الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان تجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انه صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا (م) وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ (ش) اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس فالميت ان كان خارجا فالصلوات تكره عندهم ايضا (م) ومن ولد ومات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار (ش) وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول (م) صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا (ش) فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فح لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو في الحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا للاحسن منهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل (م) كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس (ش) اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن (م) ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة (ش) اي العقدة التي على الكفن خيفة انتشاره (م) ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره (ش) اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها (م) ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة (ش) فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال فالمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا انه مات حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب

المقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بابا لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه من باب صلوة الميت كاخراج جبرئيل من الملائكة

بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله غير مسلم باغ وغير قطاع الطريق وهو مسلم قتله غير من ذكرنا فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده فان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل عندهما لم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته (م) فينزع عنه غير ثوبه (ش) اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف (م) ويزاد وينقص ليتم كفنه (ش) اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما لبس من جنسه ينقص (م) ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله (ش) فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب به الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة او لا وجد واقول ان المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفيف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم قاتله ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الوقاية هذا وان فصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الوقاية لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا (م) او قتل بحد او قصاص (ش) لان هذا القتل ليس بظلم (م) او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم (ش) ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح (م) وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه والله اعلم بالصواب

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل (ش) المذكور في الهداية خلافا للشافعي رحمه الله فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة مقدار مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبهم ايضا اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا بني بين يديه شيء من بنائها او بقية جدار وهذا الحكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل

على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يحرز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء من نحو مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه س تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عندنا فيه رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه
شيء من نحو م ان تدوروا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه انما جاز لمن ليس في جانبه س اعلم ان للكعبة اربعة جوانب يجب
جدرانه الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف
الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام والله اعلم

كتاب الزكوة

هي تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية س اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحولي هو الذي يمكن
الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في
الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على نصاب تجب الزكوة سواء وجد المنفعة ام لا كل ليس كذلك بل لا بد مع الحول
من شيء اخر وهو النمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكر حتى لو كان
له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة والدور للسكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة
والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما س اي رقبة ويدا م على حر مكلف س اي عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على مكاتب س
لعدم الملك التام فانه ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه س لان ملكه غير فاضل عن حاجته
الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا
بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارات والزكوة تجب الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين
وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود و
ساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر عند قوم وما
اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين س هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي
رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة
السنين التي كان المال فيها ضمارا م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض س فانه
اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية م ولا في ما نوى للتجارة بعد شرائه لا قنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لا ما لم يبعه وما اشترى لها ما لم يجده ما اشترى كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ما عدا الحجرين
والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد
حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لا ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو
نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح
لا وعند محمد رح يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا م ولا اداء الا بنية

قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف رح س اي اذا تصدق
جميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف
رح حتى لو كانت له مايتا درهم فتصدق مائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط
عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من
الابل تجب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة
ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين س اعلم انه قد ذكر استينافان احدهما بعد المائة والعشرين والاخر
بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة م وفي ثلثين
بقر او جاموس تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة س التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن
الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة س اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان
ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الى غير النهاية م
وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة س العوامل التي للعمل كاثارة
الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تاكل العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا
للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا
وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارات والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ
الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه س اي اذا كان
له مايتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو
وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد وجوب الزكوة ولا يعتبر الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول
م والزكوة في النصاب لا العفو س فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب هو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين
لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول لا يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب
الذي يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيسقط شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل وجب بنت مخاض لو
ملك خمسا وعشرين اربعين بعيرا س اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين
الاولين وربما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا ملك خمسا وعشرين اربعين بعيرا بعد

الزكوة في اللغة هي الزيادة او التطهر يقال زكى الزرع اذا نما وقال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر سميت الزكوة زكوة لانها سبب لنماء المال اما بالخلف في الدنيا او الثواب في العقبى وسبب للتطهر من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم حقائق

يعني اما الاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين فيجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى تقول الواجب في اربعين بنت لبون وهو بمثل خمسة عشر من اربعين بنت خمسة وعشرين فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى تقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف واحد عشر الى المجموع ست وثلثين اى كان الواجب في ست وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن مثاله اربعون لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول س الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج س الاموال للامام وكذا اخذ الزكوة الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجار ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى واعلم انه ينبغي ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا انه ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ دواء اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى زيف هذا لانه قال الاحسن اعلام المتصدق عليه وايضا فيه خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا بنية الى المصلحة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العشار المذكور في العرف يسمى والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل تحتمل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة ويصرفوها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بناء على انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الاعمال ولكنا اخرجت بتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة مداة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة في فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعوان في اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيضيعوا على الملاك الويل وياخذوا جبرا وقهرا ويصرفوها الى ما هو عادة اهل الاسراف والاتراف م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم س تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح

صا وعند الخلاف يظهر فيما اذا كان لواحد مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكوة في كل من النصابين بتقديره لان مائة وخمسين درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فبلغت نصابا وعلى قوله لا تجب في نصاب الفضة لانها من حيث القيمة لم تبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم تساو خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين درهما تساوي خمسة عشر دنانير وزيادة ولو كان له في الصورة المذكورة اربعة دنانير لا تجب فيها الزكوة اتفاقا شرح مجمع

على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تعجيلها لذي نصاب س الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط الوجوب لم يطول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب س الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط الوجوب الا داء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى قبل ما ان لم يملك نصابا ما اصلا لم يصح الاداء م وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات م وفي مضروب كل منهما ومعموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر س اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها م وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه س اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسر عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه تقوم ونقصان النصاب في الحول لا يضر س اى لو كان اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم في آخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب بالاتفاق اما عندهما فللضم بالاجزاء اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان خمسة دنانير اذا كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل بان يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة والله اعلم

باب العاشر

العاشر من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداء الى فقير في مصره غير السوائم س حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصره في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ السلطان ويصرف الى مصارفه م او عاشر آخر وجد في السنة س اى اذا ادعى اداء الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في تلك السنة م بلا اخراج البراءة س اى لا يشترط ان يخرج البراءة من عاشر الآخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي س اى ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا س اى ولم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا س اى ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموال التاجر فنحن لا ناخذ كل اموال الحربي التاجر م لا من قليل وان اخذوا س اى ولا ناخذ من قليل اقرب بما في النصاب في بيته س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيء منه ان لم ياخذوا شيئا منا س الضمير في لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر من قبل حول

وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمالك صرفها
الى الكل والى بعضهم س احترز عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان
اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا عهد حملناها على الجنس ولا على الاستغراق يراد بها الجنس ويبطل الجمعية
كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فيصح [illegible] لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا يمكن ان يراد ان جميع
الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الخ فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد لجميع الصدقات
لجميع هولاء يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الخ
ولا يراد ان الصدقة منقسمة على هولاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقراء لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب
ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فيفهم ان المراد المصرف لا القسمة م لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لانه لا بد ان يملك الفقير [illegible] فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكراع
[illegible] ولا الى من بينهما ولاد وزوجية س اي لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ
يجوز ان يودى الى مكاتب الغني م وطفله اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم آل علي وعباس وعقيل وجعفر والحارث ابن
عبد المطلب ومواليهم س اي معتق هولاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه س اي جاز ان يصرف اليه الذي صدقة غير الزكوة
م دفع الى من ظنه اهلا فبان انه غني او مكانه بعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف رح وندب دفع ما يغنيه عن السوال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده **باب الفطرة** من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او
شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من نحو او عدس س الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الحج وهو
الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان
التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وانا قد وزنت الماش والحنطة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
من الشعير فالمكيال الذي يملا بثمانية ارطال من الحج يملا باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط
ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملا
بها وان كان يملا باقل من ذلك لو كان الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال
من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث
رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن
اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان من [illegible]
س فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م وانما التمر في موضع يشترى به الاشياء احب من [illegible] عند ابي يوسف رح والدراهم

ان جاء من دار الحرب عشر ثانيا والا فلا س اي لم ياخذ من الحربي العشر من قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار الحرب
ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى دارنا لا يوخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره م من قيمتهما او ما يصونها س هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فان [illegible] العشر منهما وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشر [illegible] بجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر وحده [illegible] وان مر بالخنزير منفردا [illegible] والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته
كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة س اي ان المضارب
بمال المضاربة لا يوخذ منه شيء م وكسب ماذون الا اذا كان مديونا معه مولاه س اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ
منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك المولى فان كان المولى معه يوخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يوخذ **باب الركاز**
الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب
او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها لا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان
ولا في لولو وعنبر وفيروزج وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط
له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن وجده س اي ان دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له م وان وجد في دار منهم رد على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منهم لم يملك خمس وباقيه له **باب
ذكر الخارج** م في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق سنة وسقاه سيح او مطر عشر
س هذا وقوله في عسل ارض خبر [illegible] وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فعند ان [illegible] فيما دون خمسة اوسق
صدقة الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهما في الخضراوات صدقة وفيما ليس سنة صدقة
واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه يا خذها السلطان [illegible] في الاسرار
للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م الا في نحو حطب س كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع س اي يجب الوظيفة وهي عشر [illegible] لانه ترفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر
الباقي او نصفه م وضعف تغلبي له ارض عشر رجلا وطفلا وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم س اعلم ان
العشر يوخذ من اراضي اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم التغير المضاعف بالاسلام عند
ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فيوخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي شرى عشرية مسلم اخذها منه بشفعة
او ردت عليه لفساد البيع س اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم
لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه س اي
بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي س كنهر
يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح ولا شيء
في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها س اي اذا كان حريم العين
صالحا للزراعة يجب فيه الخراج [illegible] **باب المصارف** هو الفقير ومن له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

احب وكذا يشترط على حر مسلم مالك نصاب الزكوة وان لم ينم س قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء ما لحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من اصل الثمن او السوائم او التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غيرها من الاموال كدار يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر م اذ لا يجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة س فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة لا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد لا ولد كبير الا ان يكون مجنونا وطفله الغني يؤدي من ماله ومكاتبه وعبد للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار لاحدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله س اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي رح فيجب بغروب الشمس لمن اسلم في الليل او ولد فيها لا يجب عليه عندنا لا لمن مات في ليلته س خلافا للشافعي رح فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده س اي بعد الطلوع على الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م وان قدم جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب قبل الصلوة ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل س ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لانه ثابت بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى النذر المعين عن واجب آخر اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب وكذا النذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الآخر اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين س المراد بالتبييت ان ينوي من الليل

وان نوى ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح س اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه س اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر م والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص س كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل س اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه س لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما س اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى س ذكر القضاء فقط بيانا لانه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما س الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي الكتاب علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر يثبت تبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر س اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء او احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اي ككفارة مثل كفارة الظهار م وسقط س اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س اي بافساد صوم رمضان عمدا م وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط س اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه س الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط فلو اكل او شرب او جامع ناسيا س اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او دخل في حلقه ذباب او دخل اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر غبار او دخان او المطر والثلج يفطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج س وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا لا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة يقضي فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكله س اي التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدأ بالاكل ... فانه بلا ... بالمضغ وفي كفر عادا واعيد

لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا عود الكثير اذا اعاد القئ فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثرة اي ملاء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي الاعادة حتى اعادة الكثير يفسد عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح م وكره له الذوق ومضغ شئ الا الطعام صبي من ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو غديا س احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ونفي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية س قيل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فبعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل يؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب على الاجارة الا اداء وعند الفروع اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه س اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بعذره والا فبقدر ما س اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية س وعند الشافعي رح يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء س اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية س وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية س اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة س هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاول يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا ماضي س اي اذا احدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم الكلام م نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب س والمرخص في وقت النية في الصوم فيه رجوع الى النية م ومع رجوعه الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما س اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م ويقضي ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او ليلته س لانه اذا اغمي ايام ما لم توجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما في اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ او ان لم يستوعب لا بل لا يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستوعبا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستوعب اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر منها الايام وقضاها ولا غرم ان صامها س فرقوا بين النذر والشروع فيصح

الايام

وليلة القدر فيه دائرة اي ليلة القدر في رمضان ولكنها يتقدم ويتأخر وعندهما يكون في رمضان ولا يتقدم ولا يتأخر حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانه لا يتقدم ولا يتأخر عندهما كما مر

الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين س اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا س حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني س المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الدراية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه فيختلط بالي ان اليمين لو كان موجبه يثبت بلا نية كشري القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك لان النذر يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر مصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء الى ان والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م ونندب صوم الستة في شوال البعض عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما س اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد رح فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها وبصلي السنن على الخلاف س وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا كي تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما م ولا يقعد بعدها اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع فيه ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير اي لا يفعل غير المعتكف من الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطئ ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما فيصح منه نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فرض يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفرضية حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بالغ عاقل بصير له زاد وراحلة فضلت عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة سفر في العمر مرة على الفور س هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رحمه الله للفور وعند محمد رح للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثالث يكون اداء اتفاقا اما عند ابي يوسف رح فظاهر واما عند محمد رح فلانه فات عن العام الاول وعدم الفوت في الثاني مشكوك

فيكون آثما موقوفا فان ادّى بعد ذلك يرتفع الاثم عنه وعند ابي يوسف رح لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انما ان اداه بعد تمام
العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فاعتق فمضى لم يؤدّ فرضه فلو جدد
الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع ش وهو المزدلفة
م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن
يقصد دخول مكة لا التقديم وحلّ لمن داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ش اي من داخل المواقيت لكنه خارج
مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م وللمكي للحج الحرم وللعمرة الحل فاحرامه من الحرم وللعمرة من الحل
لتحقق نوع سفر م ومن شاء الاحرام توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبّى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا تنقص منها وان زاد جاز واذا لبّى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
ش الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رض لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل
مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر
وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين
وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال بالبيت والمحمل ش المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس
الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ش الهميان معروف مع انه مخيط الا انه ليس على هيئة م واكثر التلبية متى صلّى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبّر وهلّل ثم استقبل الحجر وكبّر وهلّل برفع
يديه كالصلوة واستلمه ش اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر من غير ان يؤذي
اي من غير ان يؤذي مسلما ويزاحمه م والا يمس شيئا في يده ثم قبّله وان عجز عنهما استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على النبي عم
وطاف طواف القدوم وسنّ للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف المستقبل الحجر
يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب
سمي به لانه حطيم من البيت اي كسر روي عن عائشة رض انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة

فاخرجه

فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ
لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث فيها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت
على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء الكعبة على ما فعله ابن الزبير
فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة
لا يجوز لكن لو استقبل المصلي الحطيم وصلى لا يجوز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد
احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يسرع ويهز
في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب
ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم وبعده م ومشى في الباقي على هينته واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع وختم الطواف باستلام
الحجر م وصلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ش اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها
الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاولى م ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلّم فيها المناسك ش وهو الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة م ثم
التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى فيفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية ش وهي اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلّم فيها المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في
احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش هذا استثناء من قوله فلا تجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر
جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا تجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين
م ثم ذهب الى الموقف بغسل سنّ ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل قزح وصلى
العشائين باذان واقامة واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف
ودعا وهو واجب ش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم
بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وهو الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما
ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها

م وصلى بمغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر
بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل س اي في يوم النحر م وحل له
النساء فان اخره عنها كره س اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى فبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد
س اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي فقط س اي يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه س اي في يوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع س النفر خروج الحاج من منى م لا بعده س فانه
ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة س الاوليان ما يلي مسجد
الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر
والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه س اي لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز بها او نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات
حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل س هذا المنى محرم ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو
سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف س فانه في مسجد لا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر
س اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
ان يبينه فقال م فلو بعث بدنة لنذر او جزاء صيد او نحوه س كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية
م ثم تبعها يريد الحج او بعث بها للمتعة س اي بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه بنية الاحرام فقد احرم س المراد بالتقليد ان يربط
قلادة على عنق البدنة فيصير محرما بالتقليد م ولو اشعرها اي شق سنامها ... م او جللها س اي البس الجل
على ظهرها م او قلد شاة لا او لم يبعث بدنة وتوجه حتى يلحقها س اي اذا لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما
حتى يلحقها فاذا الحقها يصير محرما م والبدن ... من الابل والبقر س هذا عندنا واما عند الشافعي
رح فالبدنة من الابل فقط والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا س اي افضل من التمتع و
الافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا س الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س اي بعد
الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلث
الاول بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره س اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة
لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز

وان عجز صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء س اي بعد ايام التشريق م وان فاتت الثلثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت س اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه س اي في اول
طواف العمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد س الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه
اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعدما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم
الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب س اعلم ان اشهر الحج وقت صوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام كذا
في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة م وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو
اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل س اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل
محرما فانه قد مر في هذا الباب لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه س اي الاشبه بالصواب فان النبي عليه الصلوة والسلام قد طعن في جانب
اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي ع م لان المشركين كانوا
لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره
على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن يسوق الهدي يتحلل من احرام
العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر س اي يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط
س اي لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق
باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي الى بلده صح
الماما فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لم يكن الماما
صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا والالمام لا يكون الماما صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا س اي لو طاف اربعة قبل
اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرة فيها س اي في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع س كان
السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها
وحج لا س لان حكم السفر الماضي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للمكي م الا اذا لم يلم باهله
ثم اتى بهما س لانه لما لم يلم باهله رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان
في سفر واحد فيكون متمتعا م واي فسد اتمه بلا دم س اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه
لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر
واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت س اي استعمل

الوسمة في عضو فالواجب دم ان كان زيت خالص او خل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب صدقة وعند الشافعي
رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم
اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او محاجمه او احدى ابطيه او
عانته او رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس او احدا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض س اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر يبقى محرما حتى يطوفها م او
طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره س وهو رمي
جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل لحج او عمرة س فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر
س اي ان اخرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد
الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او مس بشهوة انزل او لا س اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله على ... ثم قصر بل
هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر س كالحلق قبل الرمي
ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث س وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر
م او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر س اي طيب عضوا او حلق ربع رأسه م ذبح او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
يفترقا س اي ليس عليهما ان يفترقا في قضاء ما افسداه وعند مالك رح يفترقان اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح اذا احرما
وعند الشافعي رح اذا بلغا المكان الذي وقعا فيه م وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف
اربعة يفسد ويمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد س اي وطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد العمرة
فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه
قاتله بدأ او عودا س سواء كان اول مرة او لا م او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا س اي ولو كان الصيد سبعا
م او مستأنسا او حماما مسرولا او هو متوحش الا الكلب وجزاؤه ما قوم عدلان في مقتله او اقرب مكان منه س اي ان
لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له قيمة فيه م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند
الشافعي رح ومحمد رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة والمثل ... لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ومحمد والشافعي رح يحملان المثل على
المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات
او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما الثاني فلم يعهد مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البقرة في قوله من النعم
اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا
عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم او لا يكون ... الاختيار بين النعم والكفارة
والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد رح والشافعي رح يجب ما يجب عند ابي حنيفة رح ولا يحمل المثل على القيمة
ولا دلالة للآية على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرام وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف س اي بنتف
ريشه الى آخره قيمته في نتف الريش وقطع القوائم تجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الانتفاع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض
وفي كسر مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد بل نبت بنفسه ثم ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب
تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس
عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجر متعذر
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب الملك لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان
فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة وله قيمة الاقسام واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا النفي اذ في صورة وجوب
القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم
م ولا صوم في الاربعة س اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى فيها الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي س اي رد بيعه الذي اتى به في احرامه بعد دخوله
في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى كبيع المحرم صيده س اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال
م لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم س اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي
مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن ارسل صيدا في يد
محرم اخذه ان اخذه حلالا ضمن والا فلا وان قتل محرم صيدا مثله وكل كفر ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد ففي
القارن به دمان س دم لحجه ودم لعمرته م الا بجواز الميقات غير محرم س المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات
احرام واحد م وشيء جزاء صيد قتله محرمان والحل لو قتل صيد الحرم حلالان س فان في ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء

صيد الحرم جزاء الحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه
س اى لو اكله محرم اخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما س اى الظبية والولد م وان ادى جزاءها
ثم ولدت لم يجز ه آفاقى يريد الحج او العمرة وجاوز وقته س اى ميقاته م ثم احرم لزمه دم س انما قال يريد الحج او العمرة حتى
لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شىء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم وجب عليه الدم
ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليتفرع ان الدم لا يسقط
بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه انما تدارك حق الميقات ثم قوله م فان عاد
فاحرم س معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه سقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا فلا س اى احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا
لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط
الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابى
حنيفة رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما س تشبيه بالمسئلة المتقدمة
في لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرام المكى من الحرم فيجب عليهما دم
لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستانى س
اى بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة فلا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا
دخله لحاجة التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذى بين البستان و
الحرم كالبستانى م ولا شىء عليهما س اى لا شىء على البستانى وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة س لانهما
احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم
بعمرة وافسدها قضى ولا دم عليه لترك الوقت س فانه يقضى فاذا قضاها قضى حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م
مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة س الدم لاجل رفض الحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا
عند ابى حنيفة رح واما عندهما يرفض العمرة وانما قال شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما
صح وذبح س لانه اتى بافعالهما كما التزمهما غير انه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب دم النقصان م ومن احرم
بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزم الاخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا س اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة
اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخرى بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى
بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح س لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزم الدم م افاقى احرم به ثم احرم بها لزماه
س لان الجمع بينهما مشروع في الآفاقى كالقران م وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه س اى بالتوجه الى عرفات
م فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح س لانه اتى بافعال العمرة في افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق
م فان اهل بعمرة يوم النحر او في ايام التشريق لزمته ورفضت وقضيت مع دم س انما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح

فان

م فان مضى صح ووجب دم فائت الحج اهل بها او بعمرة رفض وذبح س اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض
الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه ان يتم ما احرم به لصحة الشروع ويذبح واما يرفض احرام الحج لانه
يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثانى واما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج جامعا بين العمرتين فيرفض
الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض والله اعلم **باب الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر س هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما فان
كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م ثم حل كما ذبح بلا حلق وتقصير وعليه ان حل
من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان وان زال الاحصار وامكنه ادراك الحج والهدى توجه وان ادرك احدهما
فقط له ان يحل س هذا عند ابى حنيفة رح فانه يحكى ادراك الحج بدون ادراك الهدى وعنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما
فيعتبر ادراك الهدى والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدى ادرك الحج م ومنع عن ركنى الحج بمكة احصار
وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما
ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه س اى فيتبرع بجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الامر وفي ماله ميتا ودم
القران والجناية على الحاج س اى امر غيره ان يقرن فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده
فان مات في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقى لا من حيث مات س اى اذا اوصى ان يحج عنه فاحج عنه فمات
في الطريق فعند ابى حنيفة يحج عنه بثلث ما بقى فان قسم الوصى وعزل المال لا يصح الا التسليم الى الوجه الذى عينه الموصى
ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فبقيت وصيته من ثلث ما بقى وعند ابى يوسف رح ينفذ من ثلث الكل وعند
محمد رح ان بقى شىء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدى من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه س اى الذهاب
بها الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شىء الا في طواف فرض جنبا ووطى
بعد الوقوف والاكل من هدى تطوع ومتعة وقران فحسب ويتعين يوم النحر للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم
للكل لا فقير الحرم س اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته م ونصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر جزاره منه ولا يركب
الا مضطرا ولا يحلب لبنه وينقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش س اى ذهب اكثر من ثلث قيمته
او اذنه او عينه م فعن واجب ابدله والمعيب له ونفل لا شىء عليه وينحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها
وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغنى وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س اى اذا وقف الناس ثم شهد
قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما شهدوا عشية يوم
يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع
الناس في هذه الليلة متعذر فتقبل قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبله وقته قبلت س لفظ الهداية اعتبارا بما اذا
وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشى شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكل لان هذه
الشهادة لا تكون الا بانه الهلال بليلة كذا وهو يعلم يوم التلقين بل راى ليلة بعده وكان يشهد في العقوبة تماما ومثل

اذا

بين الشهادة لا يقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصون المسلمين عن الناس وقعوا انهم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك
في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهذا امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا يظهر لا يصح الحج م رمى في اليوم الثاني لا الاول فان رمى الكل احسن وجاز الاولى وحدها
س اي رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى منه ان الثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل احسن وان قضى الاولى وحدها جاز م
نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض س اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها
بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهذا اولى من ان يحلل بالجماع س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت
بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المراة فالعقد
ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب
والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط
نحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا
حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثر له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع
ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي
ذلك ولا اشكال ان له علل اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع
والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير
موضوع له فان البيع وضع في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فزوجت وان لم يعلم معناهما س الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر
وقوله زوجني حذف مفعوله كزوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب
وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول
اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوقه راجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى
الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولها داوديه يرزنى بلا سهم بعد دادى وپزيرفتي
اي اذا قيل للمراة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم قيل للآخر بزيرفتي فقال بزيرفتم يحذف السهم لا يصح م كبيع ان
اي قيل للبايع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع لا قولهما عند الشهود مازن وشويم نو
يصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية س لفظ المختصر هذا
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وهذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا
لتمليك العين حالا وهذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت
لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة

وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

فان قلت ما معنى الشرط الثاني مع الاول قلت هو تقييد له شرط في الاحلال هبتها نفسها وفي الهبة ارادة
استنكاح رسول الله صلعم كانه قال احللنا ها لك ان وهبت لك نفسها وانت تريد ان تستنكحها لان ارادته
هي قبول الهبة وما به تتم كشاف

حرة يثبت بهذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي
لا ينعقد الا بهذين اللفظين وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الاية
والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن
م وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين س فلا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لا بشهادة النساء الرجال
م مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا انكح بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا
بحضوره م وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى
القريب س اي اذا انكحها بحضور ابني الزوج فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل واذا ادعى المسلم تقبل م امر آخر
ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل وان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان
الاب عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان م كاب ينكح بالغة عند رجل ان حضرت صح س فصار كان البالغة عاقدة والاب
وذلك الرجل شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء
اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه س لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصليه القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام
وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات
فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا س هذا يشتمل على اقسام
كبنت الاخ مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخ النسبية والبنت النسبية للاخ الرضاعي والبنت الرضاعية للاخ الرضاعي م وفرع
مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن س المس بشهوة عند البعض ان تنتشر به آلته
او تزداد به وفي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر الالة او تزداد انتشارا هو الصحيح
م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا
يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان يبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا وعن
وطئا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى س عبارة المختصر هذا وحرم نكاح
امراة وعدتها لكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها نكاحا وملكا لا نكاحها فانه
نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المراة في نكاح رجل او عدته ولو من طلاق باين يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ هذين المراتين عنا اما وطئ احدهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين
لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا انكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه وهذا معنى ما قال م فان تزوج اختي امة وطئها
لا يطأ واحدة حتى يحرم ولهما نصف مهر س لان النكاح الاخر باطل غير موجب المهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى

قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى اي منهما فسبق بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى ان فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة زعم ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فيقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دال على انه لو كان له طول الحرة لم يحل نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم م على الحرة الاصح وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا يوطا حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا النكاح امة وسيدة والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة ش هذا للحر اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من ام ولد حملت من سيدها ش تزوج سيد حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يتوهم ان ولد ام الولد ثابت النسب لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو من ام ولد انما قال الذكر ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يقع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي فلا يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا فقد ذكر ان النكاح بموطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت من الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوهم صحة النكاح فمع ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول المتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

باب الولي والكفء

م نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفء بلا ولي وله الاعتراض في غير كفء ش اي للولي الاعتراض فيها م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه ش اي النكاح من غير كفء م وعليه فتوى قاضي خان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها انعقد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة النساء واما مسألة الكفء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفء ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد

م ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة عندنا على الصغيرة دون البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم ان عندنا لكل ولي قلة ولاية الاجبار وعنده انه في رح الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ش معهود في حين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما وهو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي وسكتت كان رضا واذا بلغها الخبر نكاحها فسكتت يعد رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب ش اي لو استأذنها الاجنبي او ولي ابعد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول لها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم البينة ش وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا تحليف في النكاح م وللولي انكاح الصغير ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي رح كما مر م ثم ان زوجها الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي رح فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب او الجد م وسكوت البكر رضا منها ش اي عند البلوغ والعلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به ش اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار بطل خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر م وحق المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على مسلم ومسلمة وبالمعصر لا يعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فما كان تجب عليها تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليها التعليم ولا ينبغي ان يترك اسول فال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ش الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان للاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش المراد بالعصبة العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا واسطة انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب ش اي فيقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الارث

فالاقرب ثم الرحم يعني القرابة اي قوم الاعيان على العلاتي بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر
ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة س اي من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه
وان مات فيرثه ثم م قاض في منشوره وكل س اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللابعد تزويج بغيبة
الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومن السرغ عند جمع من المتاخرين س اعلم ان للابعد
ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله مالم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو
الخاطب عطف على مالم ينتظر قوله من السرغ عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها لو مع ابيها س بناء على ما ذكرنا
ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم
كفو لبعض س اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة فقريش
واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فمن له
ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق
كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في
اختيار الفقيه رحمه الله س وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح م ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة س انما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية
بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين يتحقق مع زيادة التعبير م والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظيمة هو الصحيح س لان المال غاد ورايح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر
والنفقة م وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وينبغي ان نكحت باقل من مهرها
س اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي وفضوليين على الاجازة س اي يجوز
ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب س اي يتولى الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان
كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من
جانب والا يجوز ان يكون فضوليا فيما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب
وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة لا امة س اي وكله ان يزوجه
امرأة فزوجها امة صح م ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما س اي لو فعل
الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد
البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجها المامور بواحدة للامر س اي ان امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين
بعقد واحد لا ينفذ نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم س هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل منه م ويجب

هي ان سمى دونها وان سمى غيره س اي عشرة دراهم وسواء كان العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت احدهما
ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحت س اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله
قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون
قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة بان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه او خمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبرد او بنوب وبدابة لم يبين جنسها
وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة س انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء م وبان يزوج
بنته منه على ان يزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين س اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة
يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج معوضا بهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا
م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت س اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي
الخلوة دلالة الوطي اقامة الدليل مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته
اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة س اي لا تزيد
على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح س لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي
تعتبر بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة س اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الخ
م وفي خدمة الزوج العبد لها هي س اي يجب هي الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض
لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل وطي س المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا
على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف رح وهو قول الشافعي
رح لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه س اي حط المرأة عن الزوج
ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة
الزيادة على المهر م وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي س هذا نظير المانع الحسي
م وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع الطبعي
ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م توكد س اي تؤكد المهر فقوله مبتدأ وتؤكد خبره واعلم ان المراد
بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون
الزوج عالما بانها امرأته م وخلوة مجبوب او عنين او خصي او صايم قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع اخرى الخمسة
المتقدمة لا اداء الصلوة كالصوم فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروضة
ويكون صحيحة مع نفل الصلوة كما في صوم النفل م وتجب العدة في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة
سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت

قبل وطء س المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة و مطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة و مطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر ففيهما ان يستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال م ان قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليها بنصفه س لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا س اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمراد ها هنا ان تأخذ شيئا لترد اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له او طلقت قبل وطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطت عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى س اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج م واقام س اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج م فلها الالف والا فمهر مثلها س هذا عند ابي حنيفة رح ففي الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف س المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة فان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لانه اتفقا على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاكثر لو فوقه س اي لو نكح بهذا العبد او بهذا وكل واحد منهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة لاحدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط لو ساوى عشرة والا فمهر مثلها وان شرط البكارة ولم يجدها بكرا لزم الكل وصح امهار فرس و ثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون مبينا جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد بلا وطء وان خلا وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمي س اي ان كان مهر المثل مساويا بالمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب ويعتبر من وقت خلوه عند محمد رح وبه يفتى س اي ان كان من وقت

الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها س اي يثبت مهر مثلها ثم يتعين مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها س اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا س اما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ها هنا راجعة الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطء والسفر والنفقة لو منعت س اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطء او خلوة برضاها س احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة رح ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا س الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين س لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه س اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار س اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فيفيد ولاية المنع بقدر المعجل بدلالة المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض على هذا ولا خلاف فيه لان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله س فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه مهرها في ظاهر الرواية س اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ان ينقلها فيما دون مدة س اي له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا س اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة لا اشكال في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت دعوى التسمية والا حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رح فينبغي ان لا يحلف لانه لا حلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه س اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينة قبلت وان شهد مهر المثل له او لها س وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لرفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة

على رد الوديعة الى المالك فيقبل م وان اقاما بينة فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها س لان البينات شرعت لاثبات
ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا س اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه
الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما قضي به س اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل
منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته و لم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد
ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل س اي اذا كان متعة المثل مساوية
لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساوية لنصف ما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما تحالفا س فان تحالفا تجب متعة المثل م و
موت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل س كالخبز بخلاف الحنطة م فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثم س اي في دار الحرب ميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم س اي الحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء وانما
قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات
فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عينا ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فلها في الخنزير س لان الخمر عندهم
مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها وايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كما هو عندنا
فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

م نكاح القن والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز ثبت وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا المكاتب
والمدبر م س اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها س اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها رجعية فهذا اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها او يحتمل ان يكون المراد تركها وهذا
المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد
لمهر من نكحها فاسدا او نكحها ثم وطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة س اي لو نكحها نكاحا ثانيا
صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا يتوقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد
م ولو زوج عبدا مأذونا له مديونا امراة صح وساوت غرماءه في مهرها س اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان يبيع
العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصص فما فضل من حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا واما اذا كان
زائدا فلا تاخذ حصة ما زاد م ومن زوج امته لم يجب تبوئتها اي الزوج ان طلب ولا تجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
س اي لا تجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة م وهي ان يخلي بينها وبينه س اي بين الزوج م في منزله ولا
يستخدمها س اي المولى م فان بوأها ثم استخدم صح م وسقطت س اي النفقة عن الزوج لرجوع المولى عن
التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه لا س اي ان خدمت المولى بلا استخدامه لا تسقط النفقة عن الزوج

والتبوئة مصدر بوأه منزلا وبوأ له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار
انه يخلي الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها س اي تزوج كل واحد بلا رضاهما م ولحرة قتلت نفسها قبل
الوطي المهر لا لمولى امة قتلها قبله س اي قبل الوطي لانه يجازى بالقتل اخذ المهر فيجزى بالحرمان اما في الصورة الاولى
فالقاتل لا يأخذ شيئا فيكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة يعزل
باذن سيدها س فان العزل يمنع من حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او
عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد ولو كانت تحت الحر ففيه
خلاف الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار ههنا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال
فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير س لانها قد رضيت م وما
سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها او وطئت فعتقت فلها ان اعتقت او لا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهي ام ولد ووجبت قيمتها س فان قوله عم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي تقدير
ملكه لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها لانه وطئ مملوكته م ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب
م والجد كالاب بعد موته فيه س اي بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله س اي لا قبل موت الاب م ولو نكحها صح
س اي نكح امة الابن م ولم تصر ام ولد ووجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته س اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيملكها
الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على المراة فيفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك
ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فيصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته
منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف
وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان
والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان ما ثبت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط
كما سياتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث
لا ينفك عنه م والولاء لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به س اي نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن
الكفارة م وان قالت ذلك س اي قالت اعتقه عني ولم تسم مالا م بلا الف لم يفسد والولاء له س اي للسيد وهو عند ابي حنيفة
وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط
كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة
بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل

مسلم ان كان احد ابويه مسلما او كتابي ان كان بين مجوسي وكتابي س لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م ولو اسلم زوج المجوسية او امرأة الكافر س اي سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وبين س اي التفريق م طلاق لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر لها س اي في ابائها م الا لو موطوءة س اما فصورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق مناط به قبل الدخول م ولو كان ذلك في دار الحرب س اي الاسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغير ما نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حولين ونصف لا بعدهما حرمة المرضعة للرضيع واصوله وفروعه وزوج مرضعة لبنها منه له س اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة رح واما عندهما فحولان م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه س فان ام الاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا او الاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل منهما م واخت ابنه س اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة فمدخولة امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه س جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته س اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا يشمل الصور الثلث في جميع ما ذكر م للرجل س اي من النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المرأة لها رضاعا س اي لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان من ذكر لانه ذكر ام الاخ وما كانت المرأة ام اخ رجل كان الرجل ابن بعل المرأة ... كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الام اولاد اصوله وافروعه وجدته واولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فان هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم عبرت العبارات الى مذاهبهم بان مع فوقهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليها اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فوقهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ان الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها م وتحل اخت اخيه رضاعا س اي تحل نسبا كما في الاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضاعا نحو ان ... م ولا حل بين رضيعي ثدي ... وبطعام الحل س اي حكم خلط لبنها الحل كما في لبن رجل س اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها ونكاح لبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها حرمتا س اي صغيرة وكبيرة حرمتا لكون الصغيرة رضيعة حرمتا على الزوج

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وتجب حجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وسنيه ثلث في طهر لا وطء فيها لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل س فقوله واشهر معطوف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح س وعند البعض مستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س لان الطلاق السني يستلزم ذلك م وان نوى الكل الساعة صحت س اي النية حتى تقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا اللام فيه بمعنى الوقوع اي وقوعها من حيث السنة م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبد صاحيا او سكران س اي وان كان الزوج سكرانا فلا فالك قول زفر رح م طائعا او مكرها او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم ومستيقظ او زوج عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان س اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها فلهما س فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة ولو كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها س اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة م ولفظ المختصر يقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلاث س هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتباري من حيث انه مجموع يقع بنيته وان لم يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع وان الى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن س وهو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م ونصف طلقة او ثلثها طلقة س اي طلقة واحدة م ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة س منزلة واحدة مبتدأ خبر ما بنصف طلقة م وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وقيل ثنتان س وجه الاول انه ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان نوى الضرب او لا س قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلاث في الموطوءة وواحدة في غير الموطوءة س اي اذا قال لغير الموطوءة

انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين واحدة م وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار ... تنجيز م وعلق في اذا دخلت مكة او في دخول الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وصح نية العصر في الثاني فقط س فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موصوفه بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كل ايام السنة بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لما يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعند اذا نهار في اليوم غدا او غدا اليوم س اى ان قال انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل امس س اى ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال لانه لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى وان نوى الوقت او الشرط فكنيته س ومبنى هذا على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين فان نوى فقوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس فان كان اذا بمعنى متى لا ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة س اى اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فمعتبر الشرط ليلا لا نهارا في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوج وجل فانت طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هنا ولو كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت اعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوج وجل فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فانه كان كل واحد منها غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم

النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا ... فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وان اجيز انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو عتق س رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فان الزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتأخير نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا م وعند محمد رح في تعليق عتقها وتطليقها بمجيء الغد لا ... لمحمد رح س يعني اذا قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف عليه ووقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتأخر م وتعتد كالحرة س بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شقصه س لانه وقع التنافي بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م وانت طالق هكذا اشير بالاصابع يقع بعدها س اى بعدد الاصابع والاصابع يذكر ذكر وكونث م ويعتبر المنشورة دون المضمومة س لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة وبها ثلاث س فوله بلا نية يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية كانت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة وبعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او معها واحدة ثنتان س اما في قبلها وبعد فلان في الواحدة الاولى وهي التي تقع في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنين واما في مع فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة لمن دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة لو قدم الشرط

اى قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند وجود الشرط يقع واحدة وهذا فى غير الموطوءة فان الواحدة
الثانية تعلق بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه
فى اصول الفقه فى حروف المعانى وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال عليه ومنها اعتدى
واستبرى رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج
يقع واحدة بائنة ان نوى اما او الثنتين وثلاث ان نواه وفى اعتدى ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق
وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث وفيما ان الحنفية ونحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردا ونحو خلية وبرية بتة حرام بائن يصلح
سبا ونحو اعتدى واستبرى رحمك انت واحدة اختارى امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففى
الرضا يتوقف الكل على النية وفى الغضب الاولان اى ما يصلح ردا او ما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع الطلاق
وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفى حال مذاكرة الطلاق يتوقف
الاول اى ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقى نفسك او امرك بيدك او اختارى بنية الطلاق تطلقها فى مجلس علمت به وان طال
قوله تطلقها متعلق بالثلاث وان قيل جزاء ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده فان المجلس يتبدل بامرين بالقيام
او بعمل لا يكون من جنس ما تقدم وجلوس القائم واتكاء القاعد وقعود المتكئ ودعاء الاب للشورى واشهاد الشهود
وتوقف دابة هى راكبها لا يقطعه وفلكها كبيتها وسيرها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة وفى اختارى
لا يصح نية الثلاث بل يبين ان قالت اخترت نفسى وشرط ذكر النفس من احدهما وفى اختارى اختيارة كما لو قال اخترت
نفسى اى لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختارى اختيارة يقع ان قالت اخترت ولو كرر اختارى ثلثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية وهذا عند ابى حنيفة رح لان الاختيار فى
ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع فى المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخرية بقى مطلوق الاختيار
فصار كما قال اخترت ولو قالت طلقت نفسى تطليقة بانت بواحدة فى الاصح ذكر فى الهداية انه يقع واحدة يملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان اصحهما انه يقع واحدة رجعية
لان لفظها صريح والاخرى بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها يقع
رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسى
واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان
ردته وبقى الامر بعد غد وفى امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر فى غد ان ردته فى يومها لان الليل يصير تابعا
هنا فيصير المجموع نحو يقعا واحدا فاذا ردته فى البعض يبطل فى المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير نحو بقيد واذا ذكرت
احدهما بقى الاخر ولو قال طلقى نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية

نية الثنتين لا لان قوله طلقى معناه افعلى فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتبارى
وهو الثلاث فلا يدل على العدد ويقع بانت نفسى رجعية لانها قالت فى جواب طلقى نفسك فليس لها ايقاع
البائن بل مطلق الطلاق فيلغو قولها ابنت نفسى بطلت صفة الابانة وبقى مطلق الطلاق وهو رجعى وباخترت
نفسى لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقى نفسك ويتقيد بالمجلس وفى طلقى ضرتك وطلقى امرأتى
خلافهما اى يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقى نفسك ليس توكيلا بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين
تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلقى ضرتك وطلقى امرأتى فتوكيل فيقبل الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس وفى طلقى نفسك متى شئت لا يتقيد اى بالمجلس وفى طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اى لو قال لاجنبى
طلق امرأتى ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما فى طلقى نفسك
ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شىء فى عكسه اى قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع
شىء عند ابى حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فصدر الاتى بغير الثلاث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبائن
او الرجعى فعكست وقع ما امر به ولا يقع فى طلقى نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اى ان قال لها طلقى نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شىء ففى الاول لا يقع شىء لان المراد ان شئت الثلاث ولم يوجد مشية الثلاث
وفى الثانية لا يقع شىء عند ابى حنيفة رح لان المراد طلقى نفسك واحدة فصدرته ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة فصدر او
عندهما يقع واحدة ولا فى انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها
الموجودة فى الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق
انشاء فهو ايقاع فى الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها فى الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق
اى ان نوى الطلاق بقوله شئت قال فى الهداية لانه ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل
فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اى شئت طلاقى ان شئت طلاقى فقال الزوج
شئت اى شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا فتعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذى هو مفعول المشية
واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذى هو جزاء
للمشية وتقدير ذكر الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد ذلك بل علقت
المرأة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج
الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتداء يقع فلا بد من النية
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفى انت طالق
اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير
وفى كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف

على الايقاع المضاف بالثلث تعذر وليس لها ايقاع الثلث ولا التطليق م وفي شئت وان شئت يتقيد بالمجلس وفي
كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة
او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها الا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة فاما ان شاءت فان وافق مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالف
تقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيته لانه لابد باعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولابد
ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فيقع الاصل اي الواحدة الرجعية فلزم وجود
مشية الزوج يعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم
شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلق نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها لا الثلث ش هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل
والبعض متيقن فيحمل عليه والله اعلم

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان
كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته نكحتها ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية
ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك
م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل ش نحو كل امرأة ادخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث م المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين بطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا حيث يحنث بكل مرة ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر
م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك ش فقوله مطلقا اي سواء وجد في الملك او في غيره
فان وجد في الملك ينحل الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك ينحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا
يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة
وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيئ لبطلان اليمين م وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ما لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فيهن ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبدي حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت
يحكم بالجزاء من اول الدم ثلاثة ايام من اوله ش اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول
الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في اولها م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى
تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت
ش فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم تدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها ش اي ديانة فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة ش اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق
آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر

عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الثلاث بشيئ يقع ان وجد في الملك او الاول في غيره والآخر
فيه ولا يقع ان وجد الا في الملك او الاول فيه والآخر في غيره ش قوله ان وجد الآخر في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك او
وجد الآخر فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيئ منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الآخر م والتنجيز
يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيئ ومن علق
الثلاث بوطئ زوجته فاولج ش حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه ش العقر مهر المثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع
ثم اولج وجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع
ش لانه لم يتصل به الاستثناء اي قال انت طالق فاخذ في الكلام بان شاء الله فمات قبل تمامه م وبانت طالق ثلاثا الا ثنتين
يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان والله اعلم

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت فهو فار ش اي
على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك
ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها رجعيا ترث
اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان المرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع ولو خالعها
لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث فهو محل النزاع م وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلاثا ش اي لو طلبت
من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها ش لانها وقعت البينونة بابانته لا
بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه ش اي قذفها في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا
ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك
ش اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة ثم مات ترث م ومن اقام
بها خارج البيت متكئا او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصح لم تطلق ش اي طلاقا بائنا م وهو كذلك
لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لابامرها ثم صح ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث
م ولو تصادقا على ثلاث في الصحة ومضي العدة ش اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق في حالة الصحة ومضي
العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشيئ فلها الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك
وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو
كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان
يقال ومن الارث لانه لما قال الاقل تبين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون
الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهذا
ان الاقل ثابت لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق بفعل نفسه ترث سواء كان

التعليق في مرضه اولا والفعل منه بد كالكلام مع الاجنبي اولا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين ولو علق
بفعلها فان كانا س اي التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث وان كانا س اي التعليق م
في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وزفر رح س فانها لا ترث عندهما لانه لم
يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج صنع بعد
تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل ولهما ان
الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال
اجمع وحقق ادلتها بموته في عدتها س اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر مشكل وان علق
بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق
ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر
رح وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث س اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت بنحو
راجعتك او بوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا يصح الا بالقول م وندب
اشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته
فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح س فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح م ولو
قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة س اي ان كان المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء
العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في
زوج امة اقر بعد العدة بالرجعة فيها وصدقه سيدها وكذبته س القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى
م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا س اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت
ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم تصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وبمادونه لا س اي نسيت غسل
مادون العضو م لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو وكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او
من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة س اي طلق امراته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة اقول فيه الرجعة تسامح لان وجود
الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يمكن
الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة
الرجعة السابقة ولا يراد انه تحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما
لم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما يصح
الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش م وان

خلا بها وانكر فلا س اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع الكان فيكون انكاره حجة عليه وانما يتاكد
المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها
فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق بيوم صحت تلك الرجعة لانه يثبت
نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطاء قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة س المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر
او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كان الولادتان ببطن واحد لا يثبت
الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلث
والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة
الرجعي تتزين س ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ولو وطئها س هذا عندنا واما عند
الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها
وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته س هذا
عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح الثاني استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة على الكتاب به فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث
المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها س المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان
يتحرك الته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد زوج اخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه
صدقها حلت للاول س قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض
ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

هو حلف منع وطي الزوجة مدته س اي مدة الايلاء
م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فمن حلف وقال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر س الاول مؤبد والثاني موقت بمدة اربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبدي حر فهو مول فان قربها في المدة حنث ووجبت الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت
بواحدة س اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد س حتى لو كان الحلف موقتا باربعة
اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها ثم قربها بعد ذلك لا يحنث اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها

اربعة اشهر ليس ايلاء فمن آلى منها ثم أبانها فتزوجها بعد نكاح ثان بلا فيء ثم أخرى كذلك بعد
ثالث بن قوله بلا فيء اى بلا قربان م ولو آلى بعدها ثم ابانها فمضت مدته بلا فيء ثم تزوجها ففي الحلف المؤبد
اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقى الحلف لانه لم يبر بها ولم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني
وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
س لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا م ووالله لا اقربك
سنة الا يوما وقوله بالبصرة والبصرة لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا الايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما طلقة
الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه
قوله فئت اليها فلا تطلق بمضيها لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى
به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وفي قوله كل حل
علي حرام وبه حرام ... حرام طلاق ... ويه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت س اى اخذ الفضل
على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم
يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم
فنعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى ورد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت
على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على الف
درهم وطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح س واما عندهما
فيقع بائن بثلث الالف فانهما اذا قالت طلقني ثلاثا بالالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان
اجزاء العوض منقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة
يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف رح ومحمد رح حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت
عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
م وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء س لان الزوج لم يرض بالبينونة ببعضها
م وان قال انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف فقبلا او لا طلقت وعتق بلا شيء س هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف فان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا
الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في
كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
س اى اذا كان الايجاب منها فيقبل قبول الزوج ويصح م شرط الخيار لها س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة
... حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك
... الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك
... اجزت ذلك او قبلت صح الخالع ... لم

فلا يصح شرط الخيار لا صرفا الطلاق واثنه والقبول واجب م ويقتصر على المجلس س اى اذا كان الايجاب من جهته
لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اى يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما
كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير
الله تذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانبه
المرأة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى
يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري س اى ان قال البائع بعت هذا
العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري
لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن
انفكاكه عن البدل فلا يكون اقراره بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية م ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت
من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في
الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر م وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على
انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي
كظهر امي او رأسك او فرجك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا وبصير
به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س اى قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اى يجب
كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اى لا يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب
للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا س اى ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا
او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت س اى نيته م وان نوى الطلاق بائنة
وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير ولو
نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلا يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن
علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي رح والخلاف
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س اى من يكون في اذنه وقر اما
من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا واشترى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع
ومجنون لا يعقل س اى اجزاء من يجن ويفيق م والمقطوع يديه او ابهاميه او رجليه او يد ورجل من جانب ولا المدبر

ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول
الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن
الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبد
عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام نهي صومها وان افطر
بعذر او بغير عذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله س وعند
ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا على المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس
فالتتابع حاصل بل ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف
فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة رح ومحمد رح انه يجب ان يكون متقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم
على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطر
او قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فهما او اطعم
فقيرا ما اكلوا او اعطى من بر ومنوين تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه
س اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من
التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه ان دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى اخر
م وان اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما وعند محمد رح يجوز عن الظهارين فهما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحاده فيهما
فاذا لغت النية والصاع يصلح عن كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة
واحدة فجعلها للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن
ظهارين وان لم يعين واحد الواحد س لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين
له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد س وعند زفر رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين
وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا يجزي بالمال عنه س لان الكفارة عبادة
فيعتمد الاهلية لا يكون فعله والله اعلم

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي عن فعل الزنا وعن تهمته
بان لم يكن منها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال
في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف
والاسلام فلا احتاج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكلا صلح شاهدا او نفى ولدها وطلبت به س اي
بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه س بنفي نسب ولدها لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس

من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر
لا يكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة م وصورته
ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعها ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي
الولد او به وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه
حد وحل له نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان
علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
س اي حل نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء
حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح يتبين انه كان موجودا وقت
النفي ولابي حنيفة رح انه لا يتعين بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا
فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي
الحمل س لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م ومن نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن في حاليه س اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول التوامين
واقر بالاخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن س اي اذا اقر بالاول
ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح س في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل
سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقها من فلك البروج
وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق
القاضي بينهما ان طلبته س اي طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا
س عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن هي بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم ثمة كما مر وبطل حقها بحلفه
حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت حيث اجل ثمة س اي لا تخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل فان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا
وقوله كما لو اختارته فان المرأة اذا لم [...] يبطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اي في التاجيل

وفي المجبوب يفرق حالا س اي في الحال م بطلبها س اذ لا فائدة في التأجيل بخلاف العنين فان الوطي فيه متوقع م ولا يتخير احدهما
بعيب الآخر س خلافا للشافعي رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق فلا خيار لها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة
لا لانه يمكن بالزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ س كالفسخ
بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث
حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب هذه الحيضة من العدة م كام ولد مات مولاها او
اعتقها او موطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امرأته ووطئها م او نكاح فاسد س كالنكاح الموقت
م في الموت والفرقة س يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيها ثلث حيض سواء مات الزوج او
وقع بينهما الفرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر
س اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر س قوله للموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف
ما للحرة س اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة س
فانه لا فرق في الحامل بين ان يكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها س اي فان كان زوجها الميت صبيا
فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف رح عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء
وذلك في ثابت النسب وهذا ليس ثابت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد رح ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان
قيل المراد واولات الاحمال ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن
ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت س لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي فتعين عدة الموت
م ولا نسب في وجهيه س اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين س اي ان انقضت
عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت
ولم ينقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة س اي عدتها
كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اي عدتها كعدة امة م وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف
بالحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس وخمسين سنة فصاعدا او قد انقطعت دماؤها فطلقها الزوج
فتعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية
اي على الرقاق رح انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذكره في ... والاكثر
لانه دم في غير اوانه م كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست س اي انقطع دمها في سن الاياس فتستأنف بالشهور
اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب

ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه
منهما س حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض
وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي رح فلا تتداخلان ان كان الوطي
بالشبهة من الزوج بان ابانها ثانيا في حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من
العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى ويجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية
م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما س اي بطلاق الزوج وموته م ومبدأهما عقيبهما وفي نكاح
فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت صدقت س اي لو قالت المرأة انقضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطء فعليه مهر تام وعدة مستقبلة
س هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا
النكاح وعند محمد رح تجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق لان الزوج طلقها قبل الوطي وعند زفر رح لا
عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب للنكاح الثاني لدليل محمد رح م ولا عدة على ذمية طلقها
ذمي س هذا عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقدهم ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب ذكره ... مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة ... س فقوله او لا عطف
على قوله حرة وعند الشافعي رح لا احداد على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق س اي اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد س لانه واجب الدفع
فلا تأسف بفواته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا س لقوله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها س اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت
تلف مالها او انهدم او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة س من ان يكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما م ولو ابانها
او مات عنها في السفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم س اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة
فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه
الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار
اقربهما ... احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مدة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح تختار
اقربهما واما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة
وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت في موضع ... ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه ...

الولي وان كان مهاولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر
وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح وفي الوجه الاول الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما كان
الخروج عندهما فالي اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها س لانه لما بعد ان الزوج والزوجة
وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم
على العلوق ام مؤخر فلابد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انها لم يكن على من الصفة وانه لم يطأها في
تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة س لاحتمال العلوق في العدة
وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الاقرار والولادة اكثر من سنتين لا يثبت
النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وهي رجعة في الاكثر س اي
ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على الوطي المعلق كان في النكاح ادلى من الحمل على كونه
في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل
على الوطي في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدت لاقل منهما س ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي
اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان
النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا ان تدعي ويحمل على وطئها بشبهة في العدة م ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر
من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة [illegible] ولتسعة له مراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة
مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة
اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر
اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة
ففي البالغة شبهة الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
فكذا الشبهة واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين
الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ فيها امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهي
ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح ان كان الطلاق رجعيا فالى
سبع وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر من عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين
لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولنصفها لا س لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار لا يثبت النسب لانا نعلم بطلان
الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة وفاة [illegible] ولادتها بحجة تامة س اي يثبت نسب ولد

معتدة ادعت ولادة وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان
او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلى الولادة
برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل
ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد
الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة م او ولدت لاقل من
سنتين واقر الورثة بها س اي ان كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولد فان الولد يعني المولود
اي يثبت نسب ولد ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد من المسألة فان كانت معتدة عن وفاة وصدقها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا [illegible] ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من
سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي اذا
كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفاة والولادة فحينئذ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم
فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او
لم يعلم واقر الورثة بها فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان
ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم
فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه
فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر س اي من وقت النكاح م
اقر به الزوج او سكت س فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن
ان نفاه س اي بعد ما يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها لا يثبت س عطف على قوله
لستة اشهر فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة
اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح س لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو
علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم
يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس من لوازمها لان كلا يوجد
بدون الآخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها
تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
ومن نكح امة فطلقها [illegible] فان ولدت لاقل من ستة اشهر [illegible] لانه لو كان بين الشراء والولادة

لاقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد مكرحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان لمدة ستة اشهر
او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل س عطف على قوله لامته م هو ابني ومات وقالت ام
الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه س اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية
ويكونها ام الطفل فلا سبيل الى نفي الطفل لم الابنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال لمن له انت ام ولده
وجهلت حريتها لا ترث س اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا اجر ان طلقت او لا ثم امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم خالته كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب والى الكل اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها
لام ثم لاب وذلك لان الامر في هذا الباب الى الام فالقرابة من جهتها مقدمة على القرابة من طرف الاب م ثم عمته س اي لاب وام
ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه س اي في الولد
م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا س اي في ولد المسلم ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم
لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين
فاذا خيف تالف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرمه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده س اي جدة نكحت جد
هذا باب العطف على العاملين والجر مقدم م وبعده الحق يرد الى نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل س خلافا للشافعي رح م والام والجدة احق
بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده س قدر الخصاف سبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي
وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي س اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي س ولا تسافر مطلقة بولدها
الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط س اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ س حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد
تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما لو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته م بقدر حالهما ففي الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين س هذا عندنا وعند الشافعي رح المعتبر
حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها اذا لم تمنع نفسها لا للناشزة ما خرجت من بيته بغير حق
س احتراز عن خروجها لحق كالمهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه لموسر نفقة خادم واحد لها فقط س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد
يقوم بهما م لا لمعسر في الاصح س اي احتراز عن قول محمد رح فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه
عنها وتؤمر بالاستدانة عليه س اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا
عندنا واما عند الشافعي رح فيفرق بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان

واصحابنا لما شاهدوا الضرر في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومتى فرضت لعسار فايسر
تم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين
فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض س هذا عندنا واما عند الشافعي رح
فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها س اي اذا عجلت نفقة كستة اشهر
فمات احدهما قبلها اي اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لانها صلة اتصلت
بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد رح والشافعي رح يحتسب لها نفقة ما مضى وهو شهر للزوج ونفقة
خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها
يباع مرة س صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة و
هي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان عليه دين بسبب اخر فبيع بخمسمائة
لا يباع مرة اخرى م وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار
له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها س بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من
النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة
هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط س كالدراهم والدنانير او الطعام او
الكسوة التي تلبسه هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها للتصرف في نفقتها م عند مودع
او مضارب او مديون اقروا به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجحدوا او علم وحلفها على انه لم يعطها النفقة ويكفلها لاخر خلاف
الجنس ولان يعلم القاضي بذلك ولم يقروا به فاقامت بينة على النكاح ويكفلها س اي يأخذ منها كفيلا م انه لم يعطها النفقة الضمير
راجع الى ضمير الغائب م لا باقامة بينة على النكاح س اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة س على النكاح م ليفرض ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به س اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب م وقال زفر
يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى س اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف فانه فيه رح احتج ب
فاطمة بنت قيس ولنا قول عمر رح لا المعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه س لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان
المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة لمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل الفقير على ابيه س انما قال الفقير حتى لو كان
غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه س اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه
م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت س بان لا يوجد من ترضعه او كان لا يأخذ لبن غيرها م ويستأجر الاب من ترضعه
عندها س اي لا يلزم ان تنفصل عن الام م ولو استأجرها وهي منكوحة او معتدة من رجعي لترضع ولده لم يجز [illegible]

ذلك لان الوالدات يرضعن اولادهن اوجب الرضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف الا وسعها لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر على الامهات ثم قوله والاباء فان امتنعت والاب لا يجبر باستيجار المرضعة
لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا قدرت عليه وطلبت الاجرة
لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ النفقة وهي المنكوحة والمعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع
واما المبتوتة فكذا في رواية واما على رواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمماطلة
فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى على المولود له الاية
م ولارضاع بعد العدة او لابنه من غيرها صح س اي الاستيجار للارضاع ولبن الذي منها بعد ما طلقها وانقضى عدتها والاستيجار
لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي س اي الام م احق من
الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى س انما قال
هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم تكن لهما مال حتى لو كان النفقة
في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فمن له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد ما س مع ان الارث
نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته س
انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية
الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون
الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة
من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني
نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه س ثم بعد هذا يحتمل زيادة بعض العبارة ولا على الفقير الا لزوجته لها والفروع
ولا تعني الا للزوجة اما غير الزوجة فانه كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه الغائب لنفقته
دون عقاره ولا دين له عليه سواها س اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن فالواو للاب ولاية حفظ مال
الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محفوظ بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة
فيصرف اليها فذلك الكلام فانه لم يحل بيع العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل الحاجة فقط ثم الانفاق من الثمن على ان
العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند
الحاجة بكمال الاستيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع
وبيع نمائه وهو الزراعة وولاية للاب بنظره وللنظر في بيع العقار بل بيعه احجاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع

ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او
قال اذهب حيث شئت او قال
توجه اين شئت لا يعتق ولو نوى
ما صح حاني

م والام لا تبيع مال ابنها للنفقة وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما س
لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في ماله م واذا قضى بنفقة
غير الولاد ومضت مدة سقطت س لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد
نقل عن جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد القضاء اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون
الشهر م الا ان ياذن القاضي بالاستدانة س اي باذن القاضي فاستدانت فحينئذ يصح بناء على الغائب م ونفقة
المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية
كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي س لفظ المولى مشترك اوضاعه
المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فتعين بلا نية م وراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
وكذا لا سبيل لي اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق
المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي ثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله
تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون
مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق
الرق واراد به الملك م وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر س انما جاء بلفظ
الباء في قوله هذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية في لا ملك
لي عليك الى اخره فيلزم انه كناية وليس كذلك فان كان المعتق له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه
منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان
كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد رح وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز
من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط
امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا يا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى منظورا فالابن مجاز وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد
المعنى م ولا سلطان لي عليك س اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته نوى به
العتق س فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق هو ازالة
ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منها على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه
وازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول
ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس م
وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران

او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم اى ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجر للجوار
وقوله الى ملك نحو ان ملكتك فانت حر او شرط ووجد نحو ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد
لحربى خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لانه بعتقها ش واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية
بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع
امه في الملك والرق والعتق وفروعه ش اى اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت
الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقها يكون مرقوقا وكذا
شبهات العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة
ستة اشهر فيجر الولاء فعلم انه لا تكرار م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولده منها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ش هذا بناء
على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى
اللازم وهو العتق عدم تجزى ملزومه وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا
ازالة حقه وهو الملك والملك متجز وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يثبت المعلول الا ان يثبت
تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش اى حال كون
المعتق موسرا م قيمة حظه ش الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق لو ضمنه ورجع
به ش اى بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا ش اى للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء
للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا كذلك
للمعسرين لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين
فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعى اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا المعسر ش
لان عتقه يثبت بقولهما فالموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر فتبرأ
عن اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شئ له اصلا فان قلت ينبغى ان لا تجب السعاية في شئ من الاحوال لان العتق
انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق الشريك والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية كما في العبد
ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديق كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب سعايته على اصل
ابى حنيفة رح واما على اصلهما فتصديق المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه معسرا م ووقف
الولاء في الاحوال ش اى حال يسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى
ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما وعند محمد سعى في كله ش لان المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط

قيمته اربعون دينارا ان دخل فلان الدار غدا فانت حر فقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فانت حر فمضى الغد
ولم يدر انه دخل ام لا يعتق نصف العبد ويسعى لهما ...

يبقى وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقى هو نصيبى والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق
في عبدين ش اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدى حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدى حر فمضى
ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شئ من العبدين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له مجهول لان فحش الجهالة م ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشترى مع آخر
عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا ش اى علم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اى لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو
ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضرورى
لا اختيار للاب في ثبوته م واعتق الآخر او سعى له ش اى لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقى له احد الامرين اما الاعتاق
او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا ش لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا
يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضى بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن
باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم
الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وخالفاه ش في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير عنده بما لا يجب
السعاية لان المعتق غنى م ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابى حنيفة رح وذلك لان التدبير متجز عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه
لكنه افسد نصيب شريكيه فلكل واحد منهما اختيار اعتاق حصته فتعين حقه فيه ثم بقى له اختيار امر آخر كالتضمين ونحوه ثم للساكت
توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى
ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطى والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق
الثلث الذى ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو
ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا ضمن من دبر
لشريكيه موسرا او معسرا ش لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية
م ولو قال هى ام ولد شريكى وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ش هذا عند ابى حنيفة رح وذلك لان المقر ان لا حق له
عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية
في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام
ولد فلا يضمن غنى اعتقها مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابى حنيفة رح وعندهما متقومة حتى لو كانت
ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابى حنيفة رح وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين
عنده من ثلثة لهما احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من ...

نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قال س لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما
ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف
الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع فعتق من الثابت ثلثة ارباعه
واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل
لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف تحقق بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان
قاله مريضا ولم تجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان
وعند محمد رح جعل كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل
في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان س ولو قال ذلك في مرض الموت ولم تجز وارث ولا مال له سوى العبيد
الثلثة وقيمتهم سواء جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباعه فهي
ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من
الاربعة الى السبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام
العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد سهام العتق وهي
الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة سهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل
واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث
المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي
نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين
واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر
ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة
اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهي
ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت س اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة
المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب
الثاني سقط ربع منتصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط
ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول
لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رح خاصة وقيل هذا قولهما ايضا
فحصل من الرواية لا يرى لهما الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف

بين

بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان بقي ان في صورة العتق كما تكلم صار منتصفا بينهما لان الاصل في الاثبات
ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان ثمة مانع في العتق ارادة الخارج يعارضها ارادة الثابت فالايجاب
الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب
وهذا عند ابي يوسف ومحمد فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله
محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه ولما
في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها ثم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة
اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت
الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين يتنصف ونصف النصف
ربع فيسقط به ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين
في عتق مبهم دون وطي فيه س اي قال لزوجتيه احدكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي
الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطي اما في الحال
او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء
من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احديهما او مات احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب احديهما
او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطئ احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه
يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل
الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطي
في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وباول ولد تلدينه
ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد س لان الاول ان كان
هو الابن فالام والبنت حرتان وان كان البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالين
م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية س اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله
لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل
من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث
ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان
الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه

لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح لا الطلاق وعتق الامة لانه تحريم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم س اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رحمهما الله فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عنده دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فلا فلغى عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة وتقبل استحسانا

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق س فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق اي يعتق عنده بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة س وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده س فقوله من له يوم قال مفعول قوله دبر م وكلهم عتقوا من الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت من حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا متعلقا بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة س صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويعتق باداء ما لحاجته ان علق بان ويأ فاذا لا ويرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حالته س اي في حال اداء مما كسبه قبل التعليق وحال اداء مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه س اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن اخذه وقوله ولو خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه س اي لا يعتق ان ادى بعضه م ولو نزل قابضا في فصله س يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتك بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا س اي يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا

ان صح

اي لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته س اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له وههنا في نسخة بخط المصنف يعني من الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها س اي قبل المدة م تجب قيمته س اي قيمة العبد م وعند محمد رح تجب قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعندهما قيمتها س اي الاختلاف في مسألة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسألة وهي ما اذا باع العبد بعين ثم هلكت العين يجب عندهما قيمة العبد لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم تسلم العبد في الجارية تجب قيمة العبد م ومن اعتقها بالف على ان تزوجه ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمر س اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة س اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يصح الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها الف بالسوية فيقسم الالف على الالفين بحسابه فثلثا الالف على قيمتها لو مهر مثلها حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم تجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فمهرها حصة مهرها في وجهه س هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهه اي فيما قبل عني وفيما قال عني دل العلام بالمطلوب

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حرا وانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر س فقوله من اعتق مبتدأ خبره فمدبر اعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذه رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا لكنه في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقدير ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية

وجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له

ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها مني ولم يقل هو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم تكن حبلى فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له

م وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط كعتق المدبر س [illegible]
اى صح بيعه وكذا الحكم ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك قوله مما يمكن غالبا اى مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان
وارادة التردد م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من
جميع كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة و
انتفى بنفيه س اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة
سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش
القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها س اى بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها لو عرض فاسلم س اى يكون ام ولد له كما كانت م ولو
ادعى ولد امة مشتركة س اى بين المدعي وبين آخر م يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
س لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا
يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدل عليه قوله
انت ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب فيكون الوطي حلالا فلا يجب العقر
ورد بانا سلمنا وقع الوفاق في محل نصفه ملك الغير ولا يسقط الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب
فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو ابنهما س خلافا للشافعي رحمه الله
فان عنده يرجع الى قول القائف م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن س لان المقر
يؤاخذ باقراره م ويرثان منه ارث اب س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيتوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى
ولد امة مكاتبه لزمه ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الامة س اى لا يصير الامة ام ولد اذ لا ملك له
فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه س اى انما يثبت النسب لصدق المكاتب وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق
المكاتب م والا لا يثبت النسب الا اذا ملكه يوما س اى ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما ما ثبت

كتاب الايمان

س اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م هي ثلاث س الايمان التي اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام ثلاث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلاث كاليمين على الفعل الماضي صادقا فانها عندنا
لم يترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك
ماض كاذبا عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالفاعل
او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل
قلت يقدر كلمة كان اى يكون ان اريد في الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير
في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به س ثم عطف على قوله كاذبا قوله م او ظانا انه حق وهو ضده لغو م ثم بين حكمه بقوله

اليمين بالله او باسم آخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر
من مذهب علمائنا وهو الصحيح لان اليمين باسم الله تعالى ثبتت بقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر والحلف بسائر اسمائه
باسمائه ... لا نزاع فيه العرف وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين وما
يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والعليم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا لم يكن يمينا او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين
والحلف بالله بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضا ليس بيمين وقالوا صفة الذات ...

م يرجى عفوه س ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقدة س الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون
فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شي
غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت
انما لم يذكر لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس ثم يعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين
فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم فاذا قال
سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم اى الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب
العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث
س اى انما قال فيه فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث س يعني تجب
الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي
سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد اليمين كما يقال الا تأتينا فيقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا
اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون
فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر ان علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى قسم
س فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد ببقاء الله تعالى تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قيل هو جمع يمين حذف النون
منه تخفيفا لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف
القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل
دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون
قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اى لا يكفر بهذا القول سواء
علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح
انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوكند ميخورم بخداى
بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربا لا وحرف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل
ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء س اى عجز عن الاشياء الثلثة وقت الاداء لا وقت الحنث م
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث س التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا

خلافا للشافعي رح فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة تجب بتقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على سواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالسبب الحاصل للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر س اى وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا س اى غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح س انما قال هذا احترازا عن قول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علق بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف م ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار س لان البيت موضع أعد للبيتوتة والصفة بيت لا هذه المواضع م كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة س حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها ونباله عرفنا لا يحنث س اى بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا م وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر س فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فتبين العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر لانه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا اكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا ففي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخل منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فهو والاسم البيت فينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل او حب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصح اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع أعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليست اسم صفة كالشاب ونحو فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا اكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا لا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام م او بهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقل ونزع ونزل بلا مكث س اى اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وفيه في عرفنا لا يحنث اى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء مفرغ من قبل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا في وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي س هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط فيه نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما س فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها حتى يدخلها س اى لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وفي لا يذهب اليها كخروجه في الاصح س اى لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اى متوجه اليه واما الوصول فليس بشرط م وفي ليأتينها فلم يأتها حنث في آخر حياته س لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة س اى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها يطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن س لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان آذن س اى ان قال لا تخرج الا ان آذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت

اذن بان يجعل المصدر حينا فيحنث بكل خروج او اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل
الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك م وليحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما
فورا س اي شرط الحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه س اي
شرط الحنث في ان تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم س اي كفى للحنث مطلق التغدي
ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس للمولى في حق الحلف الا اذا
لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبد المأذون فان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة الخاصة
لا يحنث لانه ليس من الدابة وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبد المأذون فحينئذ يحنث
وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينوه م وبتعين الاكل من هذه النخلة
بثمرها س لان المعنى الحقيقي مهجور حسا م وهذا البر بأكل قضمًا س هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ
ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي
فالمراد عندهما الاكل باطنه مجازا فيحنث بالكل سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا البر بالكل
خبزه فلا يحنث لو استفه كالسويق س اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م والاكل الشواء
باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصرها س عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م
والشحم بشحم البطن س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز
ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار س هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء س هذا عند
ابي حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا اشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي
ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته س اي يتقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل س اي ان حلف ليضربن زيدا تقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا يغسلن زيدا
لا يتقيد بحال حيوته م والقريب بما دون الشهر س اي يتقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا اللحم والبيض س في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ
به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويتلون به م ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمره او شيرازه او بسرا فاكل رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل
بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيناه في لا يدخل
بيتا م او لحما فاكل سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى

كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا س اي حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا
فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر ففي الكل
الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا
لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل
من جانب القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب فاذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب
ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر التي رايناها من غير
بغداد وفارس وكرمان يبدء ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع فعلى غير هذه البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف
القمع كما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا
والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب بعد
الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الآخر وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان
س لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لا يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان فهو لحم حقيقة فيحنث عندهم و
الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر م وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا س اي نوى ثوبا معينا وطعاما معينا او شرابا معينا لا يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوي ما يثبته اللبس
ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين س اي
صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام محتمل التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث س اعلم ان امكان
البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق وعند ابي يوسف رح ليس بشرط
فان حلف والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق
ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر م ولو
اطلق فكذا في الاول دون الثاني س اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب
يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما
يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم
لكن هو موسع بشرط ان لا يتفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح
يحنث في الكل في الموقت بمضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقدت لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا س وفيه خلاف زفر
رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث
في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه ح يراد فعله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع

ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق س
اي ورق الورد دون اشجار الورد والتي عليها الورق **باب الحلف بالقول** وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه
نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه س اي وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن
اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن من الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من الكلام فيراد الذات
م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار س اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج
عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل
في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر فيعتق
م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر س اي ان لم ابعه فامراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم
البيع قد تحقق م ويحنث بفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والعتاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والابراء والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكانه فعل
بنفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد س لان
العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد
ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون
الولد م ولا في لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا
وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين س قال امراته طالق يوم اكلم فلانا
فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية
النهار س لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح لا يصدق ديانة لانه خلاف المتعارف م وليلة اكلمه على الليل
والا ان للغاية كحتى وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا لا س حلف
لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي باع عبده فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان
اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث
وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذا ثم لم يبق الصداقة
وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث
لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا
م والحين والزمان بلا نية نصف سنة [illegible]

فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد الفعل المتعارف ولما كان ميتا كان الفعل المتعارف ممتنعا فصار
كمسئلة الكوز م وبر بشعرها وخنقها وعضها [illegible] من غزلك فهدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس س وقطن
مملوكا وهو حر وعند الشرى ما يهدى الى مكة ليتصدق به وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس
يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن في ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع حلي [illegible] ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر س لان
القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه س حنث لا يحنث لانه
لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث س لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس
على هذا السرير فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه نحو بساط فالجلوس على البساط
جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م
ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة س اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف مثل لن يفعل وقوله يفعله واقع على مرة
فقوله لا يفعله يكون للابد م ويعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم س هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فيلزمه حج او عمرة مشيا م
او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو
شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي فلا تقبل لان النفي الذي يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه
م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في صوما او يوما س لا يصوم صوما او يوما صوم شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت
الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما
ولا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان
ولدت فانت طالق وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت
لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه اليوم [illegible] وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س يجيء في مسائل من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرج
ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون النقرة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم
لكن يرد للغش في العرف قبل الزيف دون النبهرجة في الرداءة يرده بيت المال والنبهرج يرده التجار م وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بقبضه دون باقيه او بقبض [illegible] لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان
[illegible] ولا في لا يشم [illegible]

منكم نال ابو حنيفة رح لا ادرى ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل الكلام حينا م ولا الدهر منكرا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة
وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق س اى لا احتياج لاولية الى شراء عبد اخر
فلا اصلا س قلنا لا ولو فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م وان ضم
اى قال اول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد شراء
اشترى عبدا ومات لم يعتق س قال اخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشترى
اذا مات يكون ذلك العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد م فان شرى عبدا ثم اخر
شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه س لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند
ان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا في الوطى
والضمير فيه يرجع الى الاخر وصورة المسئلة رجل قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج
طلقت عند ابى حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنه وعندهما فطلق عند الموت
كل عبد بشرنى بكذا فهو حر عتق اول ثلثة ان بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط
اى الكفارة وهذا عندنا وعند زفر والشافعى رحمهما الله لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون
فما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شرى
شرى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة
بعتقه س اى قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة
والشراء شرط فلا تعتبر العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فحينئذ يكون النية مقارنة
بنكاح علق عتقها عن كفارة بشراها س قوله وستولدته بنكاح عطف على عبد اى ولا بشراء
بقول الامة استولدتها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها تعتق لوجود الشرط
حريتها مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بان تسريت امة فهى حرة من شراها وملكه يوم حلف
لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف
امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته س لانه لا يملكه يدا م وبهذا حر
وضرة الاولى كالطلاق س كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او
في شرح التنقيح لجواب ان ثبت فطالعه م ولا مر وطء فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة
اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعث لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا س اراد بقوله
ان بعث لك ثوبا فعبده حر فالام يتعلق بالبيع فيقتضى اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص
التوكيل فهو الاقتضاء الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
ان بعث ثوبا لك [illegible] هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما

اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملكا للمخاطب كان قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد
لو قال ان ضربت لك ولدا فعبده حر فانقضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م ورد في كل عرس لي فكذا بعد قوله
عرسه بكذا ان طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة س فانه قال بهذا الكلام ارضاها فيكون المراد غيرها لانها لكن هذا خلاف
الظاهر لان الكلام للعموم فلا يصدق قضاء والله اعلم بالصواب
كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد س اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص
والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته س كمعتدة البائن او الثلاث م ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء
واجماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى وبمن زنى س اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقون
على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يشمل الوطى
من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد
واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلنا حكم به س ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا س اى اربع مرات م في اربعة مجالس رده
كل مرة س اعلم ان في قوله رده كل مرة مسامحة لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام
يرده ثلث مرات واذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيساله كما مر من قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسال عنه احترازا
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عن متى ايضا لاحتماله في زمان الصبا م فان بين حد ويلقنه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلى والاحصان هو للمحصن اى حر مكلف
مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا
الوطى كانت حاصلة قبل هذا الوطى فاذا وجد الوطى تم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتداء خبره
قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبتدئ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة ووسط بسوط لا ثمرة له س في المغرب الثمرة العقدة وهي ذنبه وقيل
العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها م وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد س اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وعند
البعض ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يجده سيده بلا اذن الامام س هذا عندنا وعند
الشافعى له ان يقيم الحد على عبده م ولا ينزع ثوبها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم م ولا يجمع بين
الجلد والرجم ولا بين الجلد والنفى الا سياسة م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم
بعد الولادة وتجلد بعد النفاس
باب وطى يوجب الحد اولا
الشبهة دارئة للحد س اعلم ان الشبهة
في المحل فشرع في الفرق الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد ان ظن
[illegible] والمختلعة في الاصح والمعتقة والمطلقة على مال او اعتاق

قوله ولان اقر صورة المسئلة اذا اقر احد الزانيين بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس وانكر الآخر لا يحد المقر وقالا يحد وان ادعى احدهما الزنى والآخر بالنكاح لا يحد اتفاقا فاوجه الوفاقية ان دعوى النكاح يحتمل الصدق والنكاح يقوم بهما فاورث شبهة فلا يحد لهما في الخلافية ان رجلا جاء الى النبي عم فقال له انه زنى بامراة سماها فارسل النبي عم ودعاها عما قال فانكرت فحد المقر وتركها ولان الاقرار حجة لنفسه ان الزنا فعل مشترك قايم بهما فانكار احدهما يورث الشبهة فلا يحد توفيق

ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعا ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى مال المولى اولبس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مالكيه مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء المولى ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد يوهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعدان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتقة بالاعتاق حال كونها ام ولده لم تشرع في الحرب الكامن انشبه بقوله ورد الحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه ووطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عم انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فيه قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في من لاني الادلة اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل

وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا بالامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف رحمه الله يحدون جميعا وعند محمد رحمه الله ان زنى الحربي لا حد وقوله ذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصل ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها وبمحرم نكحها عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله في اخرى قوله يجد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنى فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة رح يعزر بامثال هذه الامور او زنى في دار حرب او بغي هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر رح وان لم يحد هي رح عكسه فحد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى وينتقص ويوخذ بالمال لان من له الحق هو الوارث او المالك والامام بالوكيل

باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قد ربما بين امامه لم تقبل الا في حد القذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن المسروق اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح تقبل وان اقر به حد اي ان اقر بحد متقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه من يتهم على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار ويتقادم الشرب بزوال الريح ولغيبه بمضي شهر فان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة حد لا يشترط الرجوع في السرقة دون الزنى على ما ياتي

الزنى في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى ولو اختلف اربعة في زاوية بيت او اقر بالزنا وجهها حد اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المنزل لا يضر اذ لو كانت امراته او امته ولو عبر لا يحد عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زنا او انتنى حينا في وقته واختلفا في بلدين او شهدوا ابن وهي بكر اوهم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليها بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فتركه وان شهدوا كذلك اي شهدوا او جهلوا الموطوءة لا حد على الشهود عليه لاحتمال ان تكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء او ان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منها مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها ولو ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون طوعا وكرها ولئن يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منها ولا حد الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزنا واختلفوا في بلد زنا فلا حد عليها للامام ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود العدد وان شهد اربعة بزنا في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزنا في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليها لان شهادة احد الفريقين مردودة للتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فترد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منها كاذبا والظاهر هذا المام من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء في شهادة كل فريق لزم ان يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر يثبت بشهادتهن البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطه الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة ولكن كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفرع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فرعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما يرد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية وارش جرحه جلد يحد بيت المال اي شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة

في مال المسلمين ولنا ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة
مخافة الغرامة وان شهدوا ان الزاني محصن فرجم ثم ظهر عبدا او محدودا فالدية في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد الرجم حد
اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت
قذفا فصار قذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية س هذا
عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات وقبله حدوا فقط س اي ان
رجع من الاربعة قبل الرجم حد الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد
الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء فلما انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح
حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته س فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد
الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب م وضمن المزكي دية من قتل المأمور برجمه س اي امر برجمه فقتله رجل
م او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فديتهما س اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة
رح وعندهما الضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم س اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم
فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت س اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر
لتحمل الشهادة م وزان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم س هذا عندنا خلافا
لزفر رح وان قيل فهو شهادة النساء لا تقبل عند الشافعي رح وزفر رح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه
شهادة النساء والله اعلم

باب حد الشرب

من كل الاقوال ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب
الخمر ولو قطرة ثم اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ او اقر به مرة س اي بشرب الخمر
او بالسكر بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد
ريحها منه س اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقراره بشرب الخمر او السكر
او اقر سكران لا س اي لا ان الاقرار بعد زوال الريح لا يحد اصلا فالمحمد رح فان التقادم يمنع كما في الاقرار كما في سائر
الحدود واما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا يرون رأي ابن مسعود رضي
الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عندهما فلا اجماع فلا دليل على وجوب
الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا يعرف الارض من السماء وفي حق حرمة
الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشائخ وعند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته
واطرافه م ولو ارتد سكران لا تحرم عرسه س اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه
زجرا له لكن ان ارتد لا تبين لان ام حقيقة الاعتقاد لا لحكمه فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر وما لم يصح ارتداده
لا تبين منه امرأته كما في النكاح م ويعزر ثم يرد ولم يحلف كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف
محصنا مسلما اي حرا مكلفا عفيفا عن فعل الزنا بصريح الزنا او بزنأت في الجبل س معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء
نا فصاعدا مهموزا ايضا عند محمد رح لا يحد لان المهموز بمعنى الصعود او مشترك فالشبهة دارئة قلنا ان حالة الغضب ترجح
ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب س اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه
لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا
ابن الزانية لكن امه ميتة محصنة حد ان طلب ابوه س ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه لو طلب
ابوها حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه س اي زوج امه فالجد
اب مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء
ويا نبطي لعربي س اذ لا يراد به نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد
وولد الولد وما س هذا عندنا اما عند الشافعي رح فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث
عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحقه العار بنفي النسب وقوله وولد الولد يشمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح م كالقاتل ولا يطالب احد بسنك
والابا بقذف امه ولا سيد ارث وعبده واعتياض عنه س هذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه
بناء على ان حق العبد غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج
العبد واستغنائه ونحن نغلب فيه حق الله لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسب
الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زانية فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به
حدت ولا لعان س لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اذا
لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه تقدم ويسقط
اللعان م وبزنيت بك هدرا س اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدر الان قول المرأة
يحتمل ان يكون تصديقا يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك
لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال
المعنى الآخر م ولاعن ان اقر بولد ثم نفى وحد ان عكس س لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان
اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له س اي ولو اقر به ثم نفاه او نفاه ثم اقر به يثبت نسبه
منه للاقرار م ولا شيء بليس ابني ولا بابنك س لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب
له او لاعنت بولد س انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فيقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد
في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الآخر م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك
من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء س اي لا يحد بقذف مكاتب مات وترك ما لا يفي ببدل الكتابة لان
الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ

عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت مؤبدة كامة مجوسية او مكاتبته س فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية
الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطي المكاتبة لا يسقط الاحصان م لمجوسي نكح امه فاسلم وحد مسلم قذف مستأمنا
اي حد بقذف المجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا
لهما وقوله مستأمن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها س فان اختلف لا س هذا
عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم بزنا
اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده
اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير
المقصود من الاخر فلا يتداخل م **فصل** التعزير س هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث س لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف
والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح حبسه
مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف س قالوا لحصول الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص
وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت
بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر
بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله وابنه ليس كذا يا
مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة س ولو حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر زوج عرسه لا س قيل القحبة
من تكون همتها الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف اخس من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه و
القحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجر يكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي
الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكذا انما يراد الخنزير
فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذون بالزنا يقال اجرت
الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون
والضحكة بوزن الهمزة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة وانت تعلم
ان الالفاظ الواردة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت
ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط
درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف بل يوجب التعزير
ان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرا للاكثر

للاشراف وانما قلنا اي فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير بيا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل
معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان
يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بما فيه تهتك بخلاف الاراذل اذ يتفوهون
بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية
لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية ناكس لا يعزر الاشراف
غير ولغيرهم لا لانه ارى ان السوقية لا يبالون بافعال نحو الحياكة والحجامة وانما قلنا ويعد عارا في العرف
احترازا عن الافعال الاختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في
زماننا ثم كيفية التعزير وكميته مفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط س لان محل الفعل
شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة س اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك رح ثلثة دراهم
م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة س احتراز عما يكون في الحرز شبهة
كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها
مرة س هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار عنابه
شاهد واحد قلنا انما شرط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء
مواخذ باقراره م او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ما
قطع س يسال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت
من السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت في دار
الاسلام او دار الحرب وعن كم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال ليعلم ان المسروق كان نصابا
ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها فاصاب كلا س اي كل واحد م قدر
نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم س اي مع ان الاخذ صدر عن بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذين من خشب س وانما عدت هذه الاشياء
لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا في دارنا س
اي في دار الاسلام م كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ س هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح يقطع في كل شيء الا في الطين و
التراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه
متعرضا للفساد كاللحم ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه

اي الحنبز وقوله ثم لا قطع في الطير وقوله ثم لا قطع في ثمر ولا في نخل وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة والات
لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لانه يتاول اخذه للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز
خلافا للشافعي رحمه الله ومصحف لانه يتاول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله وصبي حر لانه ليس
بمال ولو محليين يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف رحمه الله ان بلغت الحلية الكبير يكون
غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الورق ما فيه وهو ليس بمال وايضا الخداع سرق بما فيه وهو ليس
بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لغاية غير مالية ولا في كلب وفهد وضاربة وطبل
ودف وشطرنج ومال عامة كما في بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كان له على
آخر دراهم فسرق منها سواء كانت حالة او مؤجلة ولو يزيد لانه عند اخذ حقه بعير شركه وما قطع فيه وهو
بحاله اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى المالك ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا
واما عند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت
علما بانه في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها
استقطت القطع وقوله فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه
مطعون طعنه الطحاوي وان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم
من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال رضيعه سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف
لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع
ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص لهما فال هذا لان فيه خلافا للشافعي رحمه الله ولا من سيده او عرسه
او زوج سيدته ولا من مكاتبه وضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا لا يقطع
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان
الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد
ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا اما
عند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله ان اخرج يده وناول فعليه القطع فان ادخل الاخر يده واخذ فعليهما القطع وفي الوجيز
ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية قطع يدهما او نقب بيتا فادخل
يده واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال
بخلاف الصندوق لان الممكن ثمة ليس الا هذا او طر صرة خارجة من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة في
الكم او غيره والحاصل انه اذا جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فيقطع موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا
طر لا يجب واعلم انه اذا كانت الصرة شيئا من الكم ثمانية او اربع صور لانه اما ان يجعل الدراهم في داخل الكم والرباط

من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مر قبيل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم
فيخرج الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط
يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم فان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا حل يبقى
في الكم محل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز
او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقربه حفظ له
او شق الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه المراد داخل
اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط لما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير اهلها صحنها او سرق دابة مقصورة
من اخرى منها اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا
كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم
اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند
زفر رحمه الله لا يقطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكذا اذا القى ولم ياخذ قلنا
اذا لم يعترض عليه يد حقيقة كان في حكم يد فتم من هو خارج وكذا اذا القى بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة
وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه فصل وتقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله
اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا
وعند الشافعي رحمه الله تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه ولمذهبنا ما نقل عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة
او شلا او رد ما له مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
فادعى ملكه او اقر السارق وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى وفوت
البطش فانه في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا اذا كانت الرجل اليمنى مقطوعة
او شلاء لانه اذا لم يكن له ان يورد رجله في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا
تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الذاهبة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يبقى الدعوى فلا يظهر السرقة
وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع وانما قال بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رحمهما الله
يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند
ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندرئ القطع عند الشافعي رحمه الله بمجرد دعوى السارق الا بالبرهان

ملكه لانه لا يحد سارق عين ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الاخير ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال مكتسب بقطع يخلف غيره ويؤكد ادلم يطالب مالكها وان اقر بها فلا لان الم يطالب بالكل السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا بدينارين وقبضها شرفا مستبين ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة ترد الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع سارق من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي دفع محرم منه وهو غير عالم به فيترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبته المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع لما سياتي من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد الى مالكها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل وعند زفر رحمه الله لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناوله اما في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رحمه الله يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع ولا يرد وعند محمد رحمه الله لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان كان له في صدر كان قد ثبتت نفوس بعض الاكابر بصلة الى غاية يورثون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فهذا كل شيء نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رحمه الله رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع فكذا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف رحمه الله لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رحمه الله جعل الفعل اصلا لان المال كالشرط وما قطع به ان بقي رد وهو رد المال ابو حنيفة رحمه الله جعل الفعل والا لا يضمن وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن في الهلاك والاستهلاك فعندنا القطع والضمان لا يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا وردت عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع في حال السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يقطع من سرق مرات فقطع بكلها

او بعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضر واحد كان القطع للكل لا يضمن للاخر اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه واما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة ولا من سرق شاة فذبح فاخرج لان السرقة تمت على اللحم فلا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد اي من سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب ولا الضمان عليه وعند محمد رحمه الله يوخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد وعند ابي حنيفة رحمه الله لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد رحمه الله كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق من قصد معصوما على معصوم اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ شيء قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرته بقوله فلا يعفو ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قوله قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبعج بطنه حتى يموت البعج شق البطن ويترك ثلاثة ايام وما اخذ متلف لا يضمن اي اذا اخذ قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في سرقة الصغرى ويقتل اخذ بقتل احدهم حدا اي لو باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وجرح قطع اطرافه بسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اي تاب قبل ان يوخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود او ارش او عفو اي في صور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود والا كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر او بين مصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم بالصواب

كتاب الجهاد هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار ان قام به البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن فانه اذا هجم

الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ اليه الابعد اي الاقربين ضيعوا اخذ فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان ترك الكل وكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما

م وكره الجعل ان وجد فيء والا لا س الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك م فان حوصروا س اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم يخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نأمر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض ويؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت س اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا س اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو تترسوا بمسلم او بتر سواء بيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة س قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقال عم الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان يريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا منا ثم نهم فيه او ينهزم الى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي سلمت نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثله التعريبين تشمت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا في المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتل منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه س اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عشرة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير

عدم قتل الابن اباه سببا لما بعدها اي بعد عشرة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله او يلجئه ليجيء آخر فيقتله م واخراج مصحف وامرأة في الا في جيش يؤمن عليه وصلحوا ان خيرا للمسلمين ما لنا ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فنقاتلوا س لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم م وقبل نبذ لو خانوا ابتداء س اي قوتلوا قبل نبذ ان بدؤوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا س يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذ وادب ولغا امان الذمي واسير مسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثم ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذون ومجنون س المراد بالاسير مسلم اسير في بلد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمه

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج س قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف عليه اي اقر اهله م او من وسقوا او قر مولهم م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا س اي ليكونوا اهل ذمة لنا م وثنى منهم وفداؤهم س المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يتركه ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته وفي المنظومة خلاف ان فيه رح واما الفداء فقيل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي رح يجوز مطلقا م ورد هم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه س اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة س لانه بالاحراز يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعده لكن يورث نصيبه م ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثم طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه وطفله س لانه صار مسلما بتبعيته م وما لا معه او ودع معصوما س اي ما لا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة وتعتبر وقت المجاوزة س اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه س اي مات فرسه فشهد الوقعة راجلا فارسا م فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فعلى العكس م سهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس س اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا العبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم س الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي س هذا عندنا اما عند

الشافعي رحمه الله يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان النبي
عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم لا بني عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان
لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين
بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله عم فقالا
لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال عم انهم لن يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه قال الشافعي رحمه الله فهم كما فهم
النبي عم ونحن نقول اعطاهم رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم اياه ثم بعد وفاته عم يستحقون لا بعد وفاته بالفقر حيث
قال عوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين
كانوا يقسمون على ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن
س لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن
الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه س التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة ما قوله من قتل قتيلا فله سلبه تسميته قتيلا
لقربه الى القتل م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس س اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو
ذلك م لا بعد الاحراز منا س اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه
وهو للكل ان لم ينفل س خلافا للشافعي رحمه الله فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله
عم السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نقول يحمل هذا على التنفيل لا على نصب الشريعة

باب استيلاء الكفار

م اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه س هذا
عندنا واما عند الشافعي رحمه الله لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية
يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم
في زعمهم وكذلك لنا ولانه الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا باحرازنا فبقي التمكن
من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه س انما قال
وان اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه ونحو وقيد وغيره من الصور لا يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لكن ان لم ياخذوه فهو لا يملكونه اتفاقا فلهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا فوقع في ايديهم
وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه
م ونملك بالغلبة حربيهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله س اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله
م اخذه بلا شيء ان لم يقسم س اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة
اي انه فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء

ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم للسابق اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ
الاول لا س عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فلعمرو ان ياخذه من بكر بمائة ثم
ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى
عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل
اخذ عمرو م فلو ابق عبد فاخذه الكفار فشراه منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن س فلما انهم لا يملكون
العبد الآبق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب
ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا قدرة لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا لما زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق
مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كما لو اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

س هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او
غيره بعلمه وما اخرجه س اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به س انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان
حراما للغدر م فان اذانه حربي س اي باشر فعلا اوجب الدين في ذمة التاجر م او اذان حربيا او غصب احدهما
من الآخر وجاءا آمنا لم يقض لاحد بشيء س لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين
س لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب س لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما
بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامن مسلما عمدا او خطأ فدى من ماله وكفر للخطأ س لانه
لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب
عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ س
عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير
صار تبعا لهم لتهدرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطأ
م ولا يمكن حربي ثمة سنة وقيل له ان اقمت سنة اضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط
محذوف اي فيها او نحوه م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي اعلم ان من لا يحسن
العربية يتوهم ان الا استثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الآخر م كما لو اشترى ارضا فوضع
عليه خراجها س اي اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم المقام في دارنا ولا يصير
ذميا بمجرد الشراء لانه قد يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ففي
عكسه لا س اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج
م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم س اي مسلم او ذمي
م واي وديعة له عنده س اي صار فيئا م وله وديعة عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فماله لورثته
س اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك لان الامان باق ان علم لم ... وقع ... ان مات او قتل

بل اعلمه لكن لا يقتل لو ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء س اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فانه ليس في يد من اسلامه لا
يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء س فقوله ووديعة مبتدأ
اي للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمة فلم يجئ الينا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
اي في دار الاسلام فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي
يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له س اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له م ومستأمن
اسلم ههنا من عاقلة قاتله خطاء س اي جاء حربي بامان واسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله
م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو س اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن
ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية س ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان
م وسواد اهلي يشرب به خراج وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق
س الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى البعض م ونقص
الخراج ان زاد على الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج لو
انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم
ولا عشر في خارج ارضه س اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج
س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض
كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف
واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

س اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي
فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا يغير وما
غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه س بخلاف الشافعي رحمه الله فانه لا توضع
عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما س يأخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
يكتسب ربعها س وعند الشافعي رحمه الله يوضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما س اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند الشافعي
رحمه الله يسترق الوثني م ولا على امرأة ولا على راهب لا يخالط س وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله

توضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة س وعند ابي يوسف رحمه الله تجب اذا كان له مال م ومملوك
او اعمى او زمن وفقير لا يكتسب س وعند الشافعي رحمه الله تجب م وتسقط بالموت والاسلام س خلافا للشافعي رحمه الله
فيهما م وتتداخل بالتكرر س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ولا تحدث بيعة وكنيسة بيننا ولهم اعادة المنهدمة ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسلاحه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر الكستيج س وهو خيط غليظ بقدر الاصبع
من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ولا ينقض عهدهم الا ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب وصار كالمرتد
في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق واذا تاب قبل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام
س وعند الشافعي رحمه الله ينتقض العهد بسب النبي عليه السلام م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا من
سوى الجزية والخراج س خلافا لزفر رحمه الله فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر
في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فسئله م ومولى التغلبي منهم انما يعمل به في
حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمان يثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون مركبا
والجسر خلافه مثل ان يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطايا س فانه صلة فلا يملك قبل القبض فيسقط بالموت واهل العطايا في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل س اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعناها اي فبالجملة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها
وان لا وليست للاستثناء م وهي س اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان س لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رحمه الله يجب ان يمهله الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل
ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام
ولده وحل دين عليه س فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رحمه الله يبقى ماله موقوفا كما كان
م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كلاهما للورثة وعند الشافعي رحمه الله
كلاهما فيء م وقضى دين كل حال من كسب تلك س اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال
الردة من كسب حال الردة م ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده س فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون
المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م ويوقف
مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل
س اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا
والباقي موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله نافذة عندهما م فان جاء مسلما قبل حكم لحاقه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته

اخذ ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي رح وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فالولد حر وابنه في المسلم مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كان للام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب سناكان لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اى لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فئ فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته اى قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضى بعبده مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد وكذا صفة المرتد اى لحق بدار الحرب ولابنه بتصفي مكاتبه اى كاتب الابن فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله معتدا به حنيفة رح تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فئ وعندهما في الكسبين ومن قطع يد عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اى لحق بدار الحرب فقضى به وان اسلم ولم يلحق فمات ضمن كلها اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف منهما لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا ولحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه فصحح النبي عم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء اى جاز وان لم يبدؤا مالوا الى القتال منهم كيف نعلمهم اذا اجتمعوا في حيز او اتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز الا دفعا ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم ويجهز على جريحهم اى ان اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ويتبع موليهم ... ايضا ومن لا فئة

اللقيط هو في اللغة ما يلقط اى يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرضة ان يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة ... تسمية قتيلا ...

بالفئة

اى من لا فئة له يجهز على جريحهم ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرر في تركه ولا يقتل لكونه سليما ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي رح ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله اقر منه فظهر عليهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامهم وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف وان قال لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل كعكسه كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على باطل لا اى ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا والله اعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خيف هلاكه نحن كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به اى ادعاه رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا اى ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اى في مقر الذميين وذميا ان كان فيه اى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي ووجد في مقر من اهل الذمة وما شد عليه له ويصرف اليه بامر القاضي ويثبت يده وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد اعلم ان الواجب ان اخذه للرد يضمن بالاجماع وان لم يتبين هذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن بل القول قوله انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اى ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح قوله عرفت اى وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلف في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي رح فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره اى ثواب الصدقة او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجرها القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع عليه ... ان امكن ... الاصح ... ايهما فال ... الاصح

بعد ما كان ... مدة التعريف ولم يظهر مالكها يخير الملتقط ان شاء تصدق بها ... ان شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها وان ظهر مالكها بعد ما تصدق بها ... لا يضمن الملتقط ... الصدقة وان شاء ... الآخر ...

لان فيها رواية اخرى وفيه ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة فان ادعى مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب الا بحجة هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة وينتفع بها فقيرا اي ان لم يكن مفتقرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

اخذه احب لمن قوي عليه وترك الضال افضل اي الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فياتي مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ورادّه اي الآبق من مدة سفر له اربعون درهما وان لم يعرف ان اشهد انه اخذه للرد وعن اقل منها بقسطه هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر احي هو ام ميت او اين هو حي فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته وينصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ... فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة ... اختلف في المدة فقيل الاوفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته الاصل عندنا ان الظاهر حال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في ماله كانه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة للدفع لئلا يرثه الغير وفي غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب الارث له من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في قسط صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يوجد من الربح الا الدراهم المسماة وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا تجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين حرية وبلوغا وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر وما يشتريه كل يقع لهما الا طعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غرامة المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة ونقد صارت عنانا اي القبض شرط في الهبة وفي العروض والعقار بقي مفاوضة اي في ارث العروض والعقار بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يوجد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح اي تصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر رح وان تفاوتا وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر والشافعي وطولب المشتري بالثمن فقط لا غير بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعيهما متساوية فيبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعيهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لراس المال وبهلاك المالين او مال احدهما اي هلاك مالي الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء تبطل وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فالمشترى لهما ورجع على الآخر بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا او لو اشترى بماله احدهما وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يتوهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يتوهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موقع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر فان وكله صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بطلت الشركة لان المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المقصودة لانه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض واذا هلك المالان فالحكم ظاهر واما اذا هلك احدهما فكذلك لان احد الشريكين لم يرض بشركة الآخر في ماله الا بشركته في ماله فاذا هلك احدهما فات ذلك لان احد الشريكين ما فات ذلك فات رضاه بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته واتهما هلك هلك من مال صاحبه فان هلك في يده فظاهر وان هلك في يد الشريك فكذلك ايضا لانه امانة في يده وهذا قبل الخلط

بالشراء توكيلا امرها فيقع كل ما اشتريته بالمال الذي معك مما شئت نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشترى

ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشترى م ولكل واحد من شريكي مفاوضة وعنان

ان ابضع ويودع ويضارب س اى يدفع المال مضاربة م ويوكل س اى يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما

م والمال في يده امانة س اى في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة

الصنائع والتقبل س وهي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا

العمل بالاجر بينهما صحت ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا س اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا واما عند الشافعي

رح لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الآخر س اى يطالب

كل واحد باجر عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اى بدفع الاجرة الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان

عمل احدهما فقط م وشركة الوجوه س وهي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا

س اى يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا ما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل

شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي رح م فتصح مفاوضة س بان يشترطا المساواة في الاموال

التي يجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء س اى اذا كان عقد الشركة مطلقا

اما لو شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك

وشرط الفضل باطل س اى لو شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه فذلك

الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال عروضا

فان راس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون مقدار راس المال على ما شرط م ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش

والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر س مثل ان يقلع احدهما ويجمع

الآخر يكون للقالع م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رح ولا في

الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح

في الشركة الفاسدة على قدر المال س كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فسد الشركة فيكون الربح

بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون نصفين م ويبطل الشركة بموت احد

الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه س اى لا يجوز لاحدهما ان يؤدى

زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فادى ضمن الثاني وان جهل باداء الاول س هذا عند ابي حنيفة رح

وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن م فان ادى معا ضمن كل نصيب الآخر س مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه

واتفق اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى متفاوض امة باذن

شريكه ليطأها فهي له بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشترى بنصف الثمن لان المشترى

ادى نصف ثمنه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة ثم الاذن بالشراء للوطء ففي

البنة لانه لا طريق لحل الوطء الا البنة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء

واذا اقتضى البنة لا يكون على المشترى شيء م واخذ كل بثمنها س اى للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة

تتضمن الكفالة والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى م ولو وقف على الفقراء او على سقاية او خان لابناء السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة

لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته ثم ان مات نفذ وقفه في الصحيح س قوله ثم ان اطلاق هذا ابي حنيفة رح

وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما

هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه وفي رواية يصير لازما وفي رواية

لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه

الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم لاحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز

طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا للمصالح س اختلف في شرائط صيرورة

المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا الان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد

رح لا بد من ان يصلى فيه بجماعة وعند ابي حنيفة رح يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه

مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا س اى ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد

لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي

يوسف يزول بنفس القول س اى يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي في

قبضه شرط س ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع س المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا

يجوز الوقف عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند

ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل

به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة س فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح

اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض

عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه

حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح لا بد منه

واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم

والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار م فاذا صح الوقف لا يملك

ولا يملك س اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف

بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند

ابي يوسف رح س فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي

الايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت والدليل عليه ما ذكر بعد قوله واذا اوجب فان الايجاب هو الاثبات لان يكون المراد منه حكم على وجه يلزم صاحبه عن تركه لانه لا ولاية لاحدهما على الآخر بقوله بعت يثبت كلام نفسه او يثبت الجواب على الآخر اما بالرد او بالقبول لان الايجاب لغة والفعل صرف الممكن من الامكان الى الوجوب اي الى التحقق والثبوت نهاية

عقد البيع فيما اذا لم يوجد فيه الايجاب في الحال واما اذا وجدت ينعقد لان صيغته تحتمل الحال كذا في الكفاية فان قلت يرد على هذا بعتك هذا بالف فقبل المشتري ينعقد البيع بلا نية الحال قلت انه امر بالاخذ وليس للمامور ولاية الاخذ الا بالبيع الثابت اقتضاء فكانه قال

مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى من له وينقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها ولو تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

كتاب البيع

البيع هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس فمبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي مادية له والمملوك يكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء يحمل المبيع فيه فتفارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما من مجلسه واذا وجدا لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رح لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل معلوم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع اي صح البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء فان اختلف فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها اي في صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدهما اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ولو بيع بجنسه وبانا او بحجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان سمى جملة قفزانها اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت وكمن باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل من اقل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد

ان يكون موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بالكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكون جبة والعشرة تكون فوجد الذرع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائد فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فان باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسألتنا لا ياخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر لما افرد كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسألة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في شرح الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار هذا عند ابي حنيفة رح وهو الاصح في الوجهين لانه باع عشرا من الدار مشاعا ولا كذلك في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهي اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بحصته وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رح ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رح ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل الذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رح ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقل عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلي والارز والسمسم في قشرها بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي رح قولان وبيع الباقلي الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي واما في قشرها الثاني يجوز اتفاقا وبيع ثمر لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى اجرة الكيل والعد والوزن على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعين وعدمه

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما ثلاثة ايام واقل

لاكثر الا انه يجوز ان اجازه في الثلث او ابايع وشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في
ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد الثمن في الثلاث جاز س انما ادخل لفظ الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار
الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر بتاخير اداء الثمن او غبن فاذا كان الخيار
لضرر التاخير من صور خيار الشرط فالتفريع به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه يجوز في الاكثر لتوجري على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رح على اصله
في عدم التجويز في الاكثر رح انما لم يجوز مناجزا على القياس وجوز ثم لاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى شهرين
ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة س اي مع شرط الخيار للبايع فقبضه
المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري
فهلك في يده بالثمن كتعيبه س اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملكه
المشتري س اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في بعض
المسائل وهي قوله فشرى عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه س عند ابي حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطيها
ردها لانه بالنكاح الا في البكر س اي ان وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رح لان الوطي
بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد ولو كانت ثيبا
لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره
اي ان شرى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رح في ايام الخيار خلافا لهما ولا من شراه قائلا ان ملكت
عبدا فهو حر س اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رح لعدم
الملك ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها س اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار
فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على
البايع ان ردت عليه بخيار س اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة
رح لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رح حيث لم يملكها المشتري وهي ولدت
في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده س اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا
تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك
الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة
فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولده وهلكه في يد البايع عليه لو قبضه
المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س اي المشتري بالخيار ان قبض شيئا ثم
اودعه البايع فهلك في يد البايع فهلاكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم

فلم يصح الابراء بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما
لما ملكه المشتري يصح ابراؤه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وبقي خيار
مأذون شرى بالخيار ورده وابراء بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك س اي ان اشترى عبد
مأذون شيئا بالخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك
وعند ابي حنيفة رح لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب
له شئ فله ولاية ان لا يقبله ويبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره
س اي اشترى ذمي بشرط خيار من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاطه الخيار
يتملكها المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ شراؤه ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا
والمسلم لا يملك تمليك الخمر هذه المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه
س اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق لمن له
في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخه
وعلمه في المدة انفسخ والا تم العقد ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية س خيار التعيين لمن اشترى
احد الثوبين بعينه على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا يبقى على مذهبه
لان الشراء بما لم ير لا يجوز عنده وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز
احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى س قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت
بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اي قولك اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا بعد ثبوته
للعاقد فيكون نائبا عن العاقد ثم رضي البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وبيع عبدين
بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار ويفسد في الاوجه الباقية س وهي ما اذا لم يفصل الثمن
ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما فان قيل في صورة
الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط
الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا في الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه
بل من وجه هو مبيع فاعتبرنا الجهتين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما
اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح اذا
لم يشترط تعيينه ولا في احد الاربعة س لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة
فان الثلاثة تشتمل على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلاثة ابقينا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز
واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا س اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت
دار بجنبه ثم اخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي

اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية س لانه ان رده الاخر يكون
معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه
وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك س لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فصل** صح شراء ما لم يره
س فلا فالخيار نعم ع م ولمشتريه الخيار عندها س اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها س اي
ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لكونه عقد غير لازم حتى لا يجوز
اجازته عند الرؤية م لا لبايعه س اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطل كخيار الشرط بتعيبه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق س اي بدون شرط الخيار م والرهن والاجارة
قبل الرؤية او بعدها س اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح
الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب
حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى
موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله س الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض
بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما
نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة رح ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي
امر بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم س انما قال اليوم لان الرواية انه اذا راى حيطان الدار او اشجار البستان
من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل
اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه س اي بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف
العقار س ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف رح م ومن راى احد الثوبين ثم شراهما
ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده س لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير
ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته س اي اذا اشترى شيئا
قد راه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار
فالقول للمشتري مع الحلف م ولو اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرد بخيار رؤية او
شرط بل بعيب س الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل فيه ان رد
البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام وبعد التمام يجوز وخيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة
وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضى وكذا اذا لم ير
المشتري مختبرا اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد

ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ
العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع
فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر
هذا في المسئلة التي تاتي وهي قوله لو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا
م **فصل** وللمشتري ان وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
س رده مبتدأ وللمشتري خبره م وما ينقص ثمنه عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة من صغير
يعقل عيب س انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر س عطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور متقدم م فلو سرق عندهما س اي عند البايع والمشتري م في صغره س اي في صغره مع العقل م رده وان
حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه
فيه او كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة والانقطاع
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر فله نقصان لا رده الا برضا
بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وللبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه لو باعه س اي لا يرجع المشتري بالنقصان
ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان
م فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه س اي رجع المشتري
بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن
م كما لو باعه بعد رؤية عيبه س اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او
السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا
لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات
عنده قبلها س اي مات قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد
مشتراة او مات المشترى ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع س الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري
فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان
ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك
موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع
بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون
له حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره
فوجده فاسدا فله نقصانه ان انتفع به وكل ثمنه ان لا ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول

ردّ على بائعه وان ردّ برضاه فلا. اشترى شيئاً باعه فادعى المشتري الثاني عيباً على المشتري الاول واثبت
ذلك بالبينة أو بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فردّ على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال في الهداية معنى
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قبل المشتري الاول اي انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة
صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عياناً فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البائع الاول
سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بائعه
بل له ان يخاصم بائعه فان المشتري الثاني اذا اثبت العيب في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول لم اثبت
ان العيب كان في يد بائعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر
عند القاضي يكون طائعاً في اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البائع الاول اما
اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طائعاً في الاخذ فيكون اخذ بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة
مع بائعه وقد قيل من المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني على الاول ان العيب كان في يد البائع الاول ثم للمشتري الاول ان يخاصم على
البائع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البائع الاول
واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع
الاول ولا على نائبه لان ما يدعي على الغائب ليس سبباً لما يدعي على الحاضر. فان قبض مشتريه فادعى عيباً لم يجبر
على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة. فقوله او يقيم بينة عطف على قوله لم يجبر وليس عطفاً على قوله حتى يحلف بائعه
لانه لا يصح ان يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة
على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيباً يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بائعه انه لا عيب
وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف
وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا
بحكم البيع وهو متعينا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب
فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا. وعند غيبة شهوده دفع ان حلف البائع ولزم
عيبه ان نكل. اي ان قال المشتري شهودي غُيَّب دفع الثمن ان حلف البائع انه لا عيب وان نكل البائع ثبت
العيب. فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا
بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب. انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع
فيحدث بعد البيع قبل التسليم ففي هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثانية فلان البائع يمكن ان يؤول كلامه بان
يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معاً اي وجود العيب عند كل واحد منهما منتف بمعنى انه كان موجوداً

عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منها وما ابق عند كل واحد
كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب الماضي
وذلك المعنى من سلب العموم. وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عند هما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا في قول ابي حنيفة رح قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده وان لم يكن له بينة يحلف البائع
عندهما انكر ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز
عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا تتوجه
الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور واما البينة فقد تقام لتصير خصما
لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة
اذ المدعي يختار في اقامته فهي اهون من الزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اي المدعي يختار فجعل اقامة البينة
طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف. ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع اخر وقال المشتري بل هذا
وحده فالقول له. اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري ويطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل
بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار
المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب. وكذا اذا اتفقا في مقدار المبيع واختلفا في المقبوض. اي اتفقا ان
المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري على
ما مر. ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة
لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز. وكيلي او وزني قبض فوجد
ببعضه عيبا رده كله او اخذه. لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان
في وعاءين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب. ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب. لانه لا يضره
التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض
فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما الثوب فالتبعيض فيه عيب فله الخيار في الباقي. ومداواة المعيب وركوبه في
حاجته رضا لا ركوبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه رده
واخذ ثمنه. الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده
واما عندهما يرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيتقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت
ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رح ان سبب
الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فانه ليس سببا للهلاك. ولو باعه
وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها. وعند الشافعي رح لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح
ونحن نقول اذا اسقط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل

القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد لا يسقط العيب الحادث

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار او ذبائح المجوسي فمال الا انها غير متقوم كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضم الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل البيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير كالملك فيما اي دخل في الصحيح ونسب بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد من خلله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى في السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة فينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء ش ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ش ذكر فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطيور في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ش مثل كيله حال عن التمر على النخل وهو ما يحرز من المثل اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص كيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ش فهذه البيوع فاسدة لانها فيها تعليق والبيع متعلق بالخطر ويكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها ش بيع المراعي اي الكلاء

باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارات بالضم والتشديد عسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف رح يجوز ان ظهر القز وعند محمد رح يجوز مطلقا م والابق الا ممن زعم انه عنده ش اي فان هذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه الا فيما قال المشتري انه عندي م ولبن امرأة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رح ان الرق غير نازل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية م وشعر الخنزير ش فان بيعه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي والانتفاع به ش فان بيعه باطل م ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع ش حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رح فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه ش اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه وصح بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة فهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتفاحش التفاوت في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فنقصان العشرة بعشرة من الخمسة عشر يبقى للبائع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر ما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يزن بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهي ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق فان اريد بالمسيل والطريق مقدار ما يسيل الماء فمجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فانه ان كان على الارض فمجهول ايضا لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين

لا يبقى وهو المراد بقوله روايتان ووجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الانتفاع به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م
وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيد ش قوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل
في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الموكل
لا يليه فلا يوليه غيره وله ان العاقد هو الوكيل بتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ش اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق
النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا
او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز
في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبائع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو اهل
لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد
لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح فانه من توابع الشئ فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من
العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود لم يعرفا ذلك
وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ش القطاف جني الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف
عن ظهر الغنم م ويكفل اليها ش اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م وصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله ش اي اسقط من الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا م اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع اذا
هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فيجي
المتن شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ش فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من عوضيه مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا
قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اول الباب للقدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه
مال احترازا حتى لو يشمل الفاسد الباطل يكون لهذا القيد يخرج عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا حتى انه قد يكون البيع فاسدا
مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندنا حتى يملك بالقبض ويجب الثمن
وهو القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى ش اي لو هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى
وهو القيمة م وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين م وان بالشرط
ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ش وذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رح اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان
الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فكان اظهار الفساد واجبا بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه
قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق الغير وانما الفسخ حقا لله تعالى وان اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد

لحاجته م ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه ش اي البائع او فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس
بالثمن بعد الفسخ م فان مات بيع فالمشتري احق حتى يأخذ ثمنه ش اي باع شيئا بيعا فاسدا ودفع المتقابض ثم
فسخ البيع ثم مات البائع فالمشتري احق بحبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرمائه م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صورة المسألة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري
الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه
خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عم نهى عن الربوا والريبة
واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الخبث بسبب الفساد فيعتبر عدم
التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث
بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رح حتى ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب
لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم
المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الخبث والشبهة ملحقة بالحقيقة
م كما طاب ربح مال ادعاه فقضى له ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي اذا ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا
على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه
بالاخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق
البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل قد ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم ان كانت دراهم الثمن
قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا ايضا نقض ما قلتم من عدم
تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما فان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة
اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله
لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتبدل الايدي تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا
لزم قيمتها ونقل ابو يوسف رح فيها ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة من المسائل
التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذها
بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد رحمه الله بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت ونقل ابو يوسف فانه
ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شفعة
له فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م وكره النجش ش نجش الصيد بسكون
الجيم اثارته والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان تستام سلعة لا تريد شراءها باكثر من قيمتها ليشتري الآخر فيقع
فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فان المجلوب
اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيمكن ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا

بكر اذا كان حضر اياما قبل البلد ويرتفع اسيانا الطبقة لموا لاتا بن مان الاسلام رح فكتبها احاضا وهي ابو بكر الولد النسخ
اراد الخروج لامر عجب فقد قال ان عزمت الخروج للكفار فهى لم اب فقلت الم تسمعن يا بنى ينهى ان عن تلقي الجلب

م وبيع الحاضر للبادي طعام في الثمن الغالي زمان القحط س صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن
البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسر م والبيع عند اذان الجمعة والتفريق صغير عن ذي رحم محرم
منه بلا حق مستحق س هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح اما عند ابي يوسف اذا كان الترابة ولاد لا يجوز بيع احدهما
بدون الآخر فانه عم قال ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كرد احدهما بالجناية
والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين س الاقالة فسخ في حق العاقدين بيع
في حق غيرهما عند ابي حنيفة رح فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة
فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا
فان لم يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا م فتبطل بعد ولادة المبيعة س هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ
فتبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اذا تقايلا
على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا
على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون
بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك س اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب
م فيجب الاقل م هذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون
فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه
فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

هي بيع المشتري بثمنه
وفضل والتولية بيعه به بلا فضل س المرابحة هي ان يشترط ان المبيع بالثمن الذي اشتري به مع فضل معلوم والتولية ان
يشترط انه بذلك بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي س لان مبنى البيعين ان الغبي يعتمد على قول الذكي
فيطلب منه بمثل ما اشتري به او بعينه مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان
ذوات القيم قد تطلب لصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيم مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر
القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد رح خير فيهما فان اشترى
ثانيا بعد بيع بربح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح س اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشترى بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة
ان شبهة الربح حصل على غبن غيره فيسقط الربح الذي حصل فاذا اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح

فصار
للمشتري الكاشفة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م وما بيع يستغرقه شرى من ماذون له محيط
دينه برقبته على ما شرى بايعه س اي اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه
بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كماذون له شرى من سيده س اي شرى المولى
بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهه مع المنافي وانما قال المحيط
دينه برقبته لانه ح يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا
اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط في يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم
بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شرى مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه س
اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر
ونصف م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول اني شريتها سليمة فاعورت
في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص
بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا الكتاب بانه لم يأت من البائع غرور
فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بجلافته فعليه ان يسال انك اشتريت بكذا سليمة او معيوبة
فيتبين له الحال فاذا قصر فذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض
فار وحرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسر شيئا ووطئه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم لزم كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير ولم يجز
بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد
على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد رح لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا اي
بشرط الكيل م لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله س فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع
المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة
المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح س اي ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف
ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي في باب
السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم
يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد س اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده
ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع س اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه س مثلا ان يأخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح في المبيع

اى صح الزيادة في المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع اى يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتداة كما قال زفر والشافعي رحمهما الله فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط اى فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين اى في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شىء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض اى فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة والله اعلم بالصواب

باب الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اى فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعى اى الكيل والوزن ففضل قفيزى شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكر شعير فان للكر فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالى عن العوض الذى في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس اى المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعى رح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رح علته الطعم والادخار فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد اى الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيها خلاف الشافعى رح ومالك رح بناء على ما ذكرنا من العلة وحل متماثلا اى البيع في الاشياء المذكورة وبلا معيار اى حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعى رح لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكر من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعى رح الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوى الشرعى وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون متساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذى يدخل في المسوى الشرعى الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذى يمكن قتله بالسكين لا النمل والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروى في هروى وبر في شعير اى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان بيع المتساوى كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزى شعير يدا

بيد حل فان احد جزئى العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخر وهو الجنسية واذا بيع خمسة اذرع من الثوب الهروى بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوى او لا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحق بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففى النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى من جملة الشبهة فلا يحل وفى غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعى رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلى والذهب والفضة وزنى ابدا وان تركا فيها اى ولو ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث وغيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوى في غير صرف بلا شرط تقابض اى المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرايطه واذا لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعى رح يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجرى فيه السلم فان وجد شرايط السلم فيه يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجز فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما اى خلافا لمحمد رح له ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وفيما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانا مطلوبة لا مالية فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلسا طلبا للصورة واللحم بالحيوان اى خلافا لمحمد رح فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد بمقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والرقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب او بالتمر اى هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وعند الشافعى رح لا يجوز ان ينقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا اى والكل في جميع ذكره ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصنعة يجوز متساويا وكذا بيع اختلاف الصنعة لقوله عم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى اى وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابى يوسف رح وبه يفتى لا بيع الجيد بالردى من الربوى والبر بالتمر الاحساو وبالبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا في

والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم س ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون
والباقي بالتجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا س تفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف
وزنا للتعامل لا عددا للتفاوت وبه يفتى س اما عند ابي حنيفة رح لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش
وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل لا عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين عبد وسيده
س لان العبد وما في يده لمولاه م ومسلم وحربي في دار الحرب س اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح
والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب
الحقائق التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل م الا بكل حق هو لها او بمرافقها او
بكل قليل وكثير هو فيها او منها او الشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بالشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا
العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر س اي الحقوق والمرافق اي آخرها فالحاصل ان العلو يدخل
في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار
لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون من
توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما
ذكر ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة
تنعقد على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة
ولا كذلك في الاجارة م ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا س صورتها رجل اشترى جارية فولدت
عنده ثم استحقها رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة
قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار [illegible] ثم يثبت الملك بعد انفصال الولد م فمن قال اشترني
فاني عبد فاشتري فاذا هو حر ضمن ان لم يدر مكان بايعه س لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع
على البايع دفعا للغرور وعند ابي يوسف رح لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البايع
م ولا ضمان في الرهن اصلا س اي ان قال ارهني فاني عبد فاذا هو حر فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا
لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسألة ضرب اشكال وهو ان
الدعوى شرط عند ابي حنيفة في حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها س اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض
الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها
رد كل العوض س لان المدعى واقع في المستحق م وبهم صحة الصلح عن المجهول س اي ولهذا من المسألة علم
ان الصلح عن المجهول على معلوم صحيح وانما صح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد نقل عن بعض

الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان هذه الرواية غير صحيح لان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيح وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان
استحق شيء منها س اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ومال بايع فضولي
ملكه مشتريه ولو اجازه ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا س [illegible] وهو بيع الفضولي
وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي رح م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه س اي ان اجازه المالك فالثمن ملك له و
يكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق
العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب س اي اذا باع الغاصب العبد
المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رح لا ينفذ لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه
ابن آدم ولو ثبت في الآخر [illegible] ثابت من وجه ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع
لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع
الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت للمشتري الاول ملك بات فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو
قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري س اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشتري لان الملك تم له من
وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف الثمن س اي ان كان الارش
زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه لان في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير
فبيعه فاقام بينة على اقرار بايعه او بينته بعدم امره برده لا تقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه
رده رد بيعه س الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسألة الاولى لا تصح الدعوى
للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار وللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق
بينهما

باب السلم

س السلم اسم لبيع على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس
المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم م صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا س انما قال مثمنا احترازا
عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمزروع كالثوب بيّنا طوله وعرضه ورقعته س اي
غلظه وسخافته م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين وصح في السمك المليح
س اي المقدد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري في حينه فقط س اي السلم في سمك
الطري لا يجوز الا حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين س اي ولا بد ان يذكر وزنه ونوعه معلوم
م والطست والقمقمة والخفين كان يعرف س اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان س وعند الشافعي
يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة ولنا ان في ذلك تحمل التفاوت م واطرافه س كالرؤس والاكارع
م وجلود عددا او الحطب حزما والرطبة جرزا س الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بندهيزم والجرز جمع الجرزة
وهي بالفارسية دسته وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى لو بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز

وهـ

وبصاع وذراع معين اى بقدر وزن حجر بعينه وثمن نخلة معينة وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل
س وعند الشافعي رح يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوبه ولنا قوله عم لا تسلفوا في الثمار
حتى يبدو صلاحها ولانه عند المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م وشرط بيان
جنس كبر وشعير ونوع كسقية وبخسية س اى حنطة سقيه اى التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس
وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء م وصفة كجيد اوردئ وقدر معلوم نحو
كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط س فلا يجعل الزنبيل كيلا م او وزنا واجل معلوم س هذا عندنا اما عند الشافعي رح يجوز
السلم الحال م واقله شهر في الاصح س انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي س فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة رح
انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي وربما لم يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بقدره
فلا يجب بيان راس المال ثم فرع على هذه المسألة مسئلتين فقال م فلم يجز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما و لا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة س اى اذا كان
المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة يجب بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف
الثمن والاجرة اذا كان لهما حمل ومؤنة والقسمة اى اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة م وما لا حمل
له يوفيه حيث شاء هو الاصح س وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة
السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في
كر بطل حصة الدين فقط س اى لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا م ولم
تفارقا قبل قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار
العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح م ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال ليكون
نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف
في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا آخر م ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه س قال عم
لا تأخذ الا سلمك او راس مالك اى لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد
م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري
فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح س اى لو استقرض برا فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض بره منه قضاء
لقرضه صح لانه عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال
الحرام

واجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع اعتبر عينه ضرورة امتناع
استبدال الا انه يكون عينه في حق الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن
الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه س قوله وكذا اي في الصورة
الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب سلمه بان يقبضه لاجل المسلم اليه اولا ثم لنفسه
فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا س لان امر رب السلم لم يصح امر رب
السلم بالكيل لان حقه في الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم
وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال
بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره س اى اذا اشترى
حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته فيصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف
ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رح س اذا اشترى
الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين
كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان
الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رح فينتقض
القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما
م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي وتجب قيمتها يوم قبضها س اى اشترى كرا بعقد السلم وجعل
الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فتجب قيمة
الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح س اى في الصورة المذكورة اى لو كان الموت
قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه
س اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله
وكذا الى آخره فقد مر بين تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففي صورة تأخره عنه م بخلاف البيع بالثمن فيهما س اى ان شرى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة
في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل
فالقول للمدعيهما س اى قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول
قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى
امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب
ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول قول المدعي للصحة

عمل وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترطه فالقول لمدعي الاجل
فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا
وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة س الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع
لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه
شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة فان لم يجر فيه التعامل لا يجوز
ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه
غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختيار ه فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر ولو اخذ هو ترك
ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا لم يؤجل كما شرحنا م **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد و
السباع علمت او لا س هذا عندنا واما عند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب اصلا
بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
وبيعهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن
زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت تعد قبضا والا لا س اي مجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير
قابضا لانها تعيب بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب
الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه ولم يقبض فيه س اي في ثمن المبيع
لا يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م فان جهل مكانه بيع س اي بيع او في الثمن م وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر
الغائب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع
دين غيره بغير امره م وان شرى شيئا بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب مثاقيل ومن
الفضة دراهم وزن سبعة س وزن سبعة قد بين في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به واتفق او انفق
س اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده س لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له
في بيع الربا الا ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم نعهد في
الشرع منكر يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب حق قليل لاجل
نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ س اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن
اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسر ها يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس
اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف س حتى اذا اعد الثوب

لذلك

لذلك ليس لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما وقع كفه صار هو الفاعل **كتاب الصرف** هو بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس س كبيع الذهب بالذهب والفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بتفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا سواء وان اختلفا جودة
وصياغة س انما ذكر الجزاف والتفضل ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في التفضل
والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب س اي ثمن الصرف
قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الفا نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
س وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما س اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع
فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ
هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية والمائة في السيف فعنى خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن
الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصله
س ان لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كلها وقد وجدت على حاشية نسخة المصنف مع علامة صح
لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقبله ولزم لم يكن يشمل
ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما للتحقق الربا او لشبهته م ومن باع اناء
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء س اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض
ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طار م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده س
ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون
للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فيه اختيار
بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي
بحصته بلا خيار س لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضرها م وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير س هذا عندنا واما عند الشافعي وزفر رحمهما الله فلا
يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة
المطلقة يحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون درهمان في مقابلة
الدينار ين فالدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري شعير وكر الشعير في مقابلة كري البر
م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع
درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق
التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا

العشرة بالعشرة س اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم متقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وموضع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو ولولم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليهما الغش فهما في حكم عروض فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف س اي اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح ولو كانت اكثر يصح ان لم يتفرقا بلا قبض م وبجنسه متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس س وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لان في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان كسدت بطل س اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رح آخر ما يتعامل الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها س هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رح يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها س اي شرى شيئا بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوضا في كل الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددي وتقديرها بالدانق ونحوه يبنى على الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع س اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا م بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة س اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس م ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط س اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح س وعند البعض هي ضم ذمة الى ذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو ادى احدهما لا يرجع على الآخر بشيء م وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا زعيم به او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزم ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد س وانما قال هذا دفعا للتوهم ان العبد مال فيما تعذر تسليمه لزم قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر برئ وان سلمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره

على احضاره بمجلس القضاء فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حفظ القضاة قوله وهو حبسه غيره اي غير هذا الطالب قبل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته س اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه س متعلق بالتسليم فالضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به س اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا س اي ان لم يات به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه س خلافا للشافعي رح له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرأ من كفالة بالنفس س لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن ادعى مالا على رجل بينه اولا وكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح وجب عند الشرط س صورة المسألة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة قوله مالا اي مالا مقدرا او قوله بينه اولا اي بين صفته على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي المسألة خلاف محمد رح فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون الكفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فيتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة رح ان مبناهما على الدرء فلا يجب الستر فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح س اي سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل س لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة رح ماذا يصنع صاحب الحق فعنده لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رح بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا مما ذكر فخلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج س لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسألة ههنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اوردها ههنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وبها كفيلين س اي ليس اخذ الكفيل الثاني براء للاول م والكفالة

بالمال يصح وان جهل المكفول به اذا صح س الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن
بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه س
يصح من الكفالة وان كان مال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع س هذا الضمان يسمى ضمان الدرك
وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع مستحق م او علق الكفالة بشرط ملائم
نحو بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي س ما ذاب اي ما وجب ففي من الصور ما شرطية
معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب
المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة مثل ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فانه ضامن لثمنه لا ما اشتريته منه
فانه ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما يأتي م فان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او
جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل
فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط س اي ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة
وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف
على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان
الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية
اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه ح يصير تقدير الكلام
صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل
والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق في ما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله
وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر س هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختيار
احدهما يتضمن تمليكه منه اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الآخر
م ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا
اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م ولو لزم
بامره لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله فان حبس فله حبسه س لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله
م وان ابرأ الاصيل او ادى المال برئ الكفيل وان ابرأه هو لا يبرأ الاصيل س لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب
البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م فان صالح الكفيل الطالب على الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل
بها ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة
الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس آخر رجع بالالف س لانه
مبادلة فملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين

فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة
صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل س لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة
فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله س لان البراءة التي ابتداؤها
من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان
كانت بامره م وكذا في برئت عند محمد رح س لان البراءة يكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف
رح انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع س فيبرأ في جميع ذلك
ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط [illegible]
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن س اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع
يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل
فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون س اي بماليته لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه
شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا
خلافا للشافعي رح وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة
م ولا بالامانة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية الوديعة
والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة فتصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة
س اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت
فالقدرة ثابتة ههنا م وبخدمة عبد مستاجر لما مر س كما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان يتقوى باحد الامرين اما بان يترك مالا او يكفل كفيل
في ايام حيوته ثم يكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا
فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس س وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس
والمال م الا اذا كفل عن وارثه في مرضه مع غيبة غرمائه س صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء
تكفل عني بما علي من الدين فكفل انما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له م وبمال الكتابة
حر كفل به او عبد س لانه دين يثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه
يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل للكتابة وقصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بما ادى الى كفيله
وان لم يعطها طالبه س اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترده وان لم يعط الكفيل
لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لوجوب دين الطالب
على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل
فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه ح تمحض امانة في يده م وما ربح فيها

فهو له لا يتصدق به س اى اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه

لما ذكرنا انه ملكه م وربح كر تكفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب س قوله وربح كر مبتداء له خبر اى لو كانت

الكفالة بكر حنطة فاذا الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب

لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداد على تقدير ان يقضى الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل

متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر ولا يعمل فيما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة

السابقة وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان

يتعين عليه ثوبا فعل فهو له س اى امر الاصيل الكفيل بان يشترى ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض

رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة

من العين سمى بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشترى ثوبا باكثر من القيمة ليقضى دينه

فعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اى اذا

اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوى عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذى حصل للبايع وهو الخمسة التى صارت

خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشئ ثم بعته باقل من

ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشئ لعدم تعيين الثوب م ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه

وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت س لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله

كذا ولم يتعرض لقضاء القاضى به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضى به ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى له عليه

فامر كذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى

عليهما س هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة

ان له على زيد الغائب وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما في هذه الصورة فقد كفل بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضى

بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه

لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه في

انكاره م وفى الكفالة بلا امره على الكفيل فقط س اى ان اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضى القاضى بالمال على الكفيل

فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده س لانه ترغيب المشترى في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح

دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا س اما قال وختم لان العهد في الزمان السالف كان الختم في الشهادات

صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطل س اى بطل

دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته يكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى

الملك لنفسه يكون مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا س اى لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم

التناقض م ولو ضمن العهدة س اى اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك

القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت اصل الكفالة بالشك م او الخلاص س اى اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابى حنيفة رح

وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق تخلصه ويسلم عينه باى طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح

وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال س اى باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل

بالبيع لموكله س اى باع الوكيل وضمن للمبيع له الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير

حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن

عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح س اى باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما لا يصح هذا عند ابى يوسف وعندهما يصح وهو

محمول على الضمان لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدى الى

قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوائب

والقسمة س اى صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فتقدم واما النوائب فهى اما بحق ككرى النهر واجر الحارس وما يوظف

لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفى الثانية

خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله ان يرجع على مالك الارض

واما القسمة فقيل هى النوائب او الحصة منها وقيل هى النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هى غير الموظفة واياما

ما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال س اى قال الكفيل كفلت

بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل

بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعى انه مطالب في الحال

والكفيل ينكر م ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه س اى بمجرد الاستحقاق لا ينتقض

البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن

الاخر لا يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف س اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما اداه

احدهما لم يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة س

ولو كفلا بشئ عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل س على رجل الف وكفل كل واحد من شخصين اخرين عن

الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الاخر

بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة

المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففى هذه الصورة

لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغى ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن

لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى بلا فرق بين هذه الصورة

والصورة التى خصها بالصحة م وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله س كان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف

عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فان ابرا احدهما بقى الاخر بكل الالف وفى صورة التى احترز بالصحة عنها

اذا ابرا احدهما يبرا عن الكفالة الا في المفاوضة وكذا في الجملة ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكها بكل دينه لما عرف

ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف لما عرف

ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا

ثم فسخا المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل

وفي النصف وكيل فكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه

ولا يحكى قسمة فكل ما يؤديه يؤديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب

ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في الذي هو ملك العاقد محضة كفالة وفي النصف

الذي هو ملكه فبالنظر الى حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن لمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة

وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف

فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر

بنصف ما ادى عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على

الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كانتا بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد

لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان تجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما

معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان اعتق

السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته ممن لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه

لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة وما ل

لا يجب على العبد حتى يعتق حالا على من كفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان

كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر

لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة

بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته رجل

ادعى رقبة عبد وكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على مولى

العبد رده على وجه تخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد وكفل

آخر بنفس العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل سيده عنه او هو عن سيده فعتق فادى

لم يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح

كفالته فان المولى اذا امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين

برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه اي الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا

الذي ذكره في القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضا المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب لك على فلان

على فلان كذا فاحتل به علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرئ الاصل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره

بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا

يبرأ الاصيل كفالة واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اي لم يرجع المحتال

بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة ولا بينة عليها وهذا لا وباني فلسه

القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند ابي حنيفة رح لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فان الشاهد

على ان لا مال له شهادة على النفي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن

الحوالة بهلاك الوديعة في يده وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة

لان القيمة تخلفها وبالدين اي بدين للمحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال

مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته

يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين

وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل

وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوبة او

الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده اي لم يبطل الحوالة

باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة

في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق

به حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين كان لي عليك

احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت

بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان

الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك اي احال

واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك

والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة

مستعملة في الوكالة ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء

ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرض لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته

وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل

العصا مجوفا ويخفى فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان

اذا اراد السفر ولم يقدر ارسالا الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة

انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق والله اعلم بالصواب

كتاب القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد س اى يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما يصح قبول شهادته ولا تقبل س بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا س وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح وبختار الاقدر والاولى س وعند الشافعي رح لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رح لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية وتوقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح التوصل فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاضي قبله س وهي الخرايط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لامن انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول س لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا ينادى عليه ثم يخليه س اى ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخليه م وعمل في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول س اى لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعها اليه هذا الرجل وهو ينكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه س اى من القاضي المعزول م ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى س اى جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتيه الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي رح يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عم وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة س العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد يحضر الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا تهمة س وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ذي الحق وذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فهو ما امتنع او ثبت الحق بالبينة س اى ثبت الحق بالبينة مطلوب ذي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد لان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة س المراد المهر المعجل م وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه س اى لا يحبس في دين الولد م وفي غير ما ذكر س نحو الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغنى س ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا اولم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل س اى بحكمه انه اذا كتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل يكتب حكمت بذلك او ثبت عندي كذا

هذا الحكم فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بشهادتهم ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة س اى ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به على غير كالدين والعقار والنكاح والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين س فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا احتياج الى كتاب القاضي واذا جحد صار كالمغصوب وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجب فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الآبق فيقبل للحاجة فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتح بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يرده وان كان كما كتب فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا لنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبدل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرا الكفيل عن كفالته م وعند محمد رح قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون الا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله س فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط ايضا اذا كان الكتاب في يد المدعي يعني بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يعني بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين س وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه يتضيق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة الا في حد وقود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فنائب المفوض نائب الاصيل س ولهذا لا ينعزل بعزله وموته مؤكلا بل نائب الاصيل فقال مؤكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت مؤكله فاراد ان يصرح ان الوكيل هاهنا لا ينعزل بموت مؤكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب بخلاف الموكل ما ذكر لان الاستبدال فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة صح س اى في غير المفوض اى اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النائب بحضرة الخليفة صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله كفعله وكذا

ان فعل بحضيه فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وما عمل برايك بوطل س اى اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي حكم قاض اخر يختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع س اى اذا فع القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضائه الا ان يكون مخالفا للكتاب كترك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عم لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه فيجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه واما اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه واما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه على قاض اخر فيمضيه ثم يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض اخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل فذكر في الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وذكر في اصول الفقه نحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف اطبع الكثير ولم يقولوا نحن اكثر منكم بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اى الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف التابعي معتبرا م حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا اى يسلم القاضي المرءة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اى لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة رح فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانه انشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود زورا م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى س اما عند ابي حنيفة رح ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضي على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يقضي اى ما كان يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بطلاق زيد امراته واقام بينة على الطلاق فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما تقبل في

في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب اى عن الغائب كالوكيل والموكل اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار تقبل م ويقرض مال اليتيم ويكتب في ذكر الحق س يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذكر وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته س اى صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حين كونه محكما وبقاء ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية انه حكم بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وعرسه س كما لا يصح الشهادة والتولية م ولا التحكيم في حد وقود س لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا ويصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به ويمنع من تجاسر العوام س قال مشايخنا ان تخصيص الحدود والقصاص في الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداها فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبره فذكر المجتهدات يدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيفضي الاحتياج الى القاضي فلا يبقى نظام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم الحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ س لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم الحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عم قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وضمنهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله س اى ليس حكم الحكم مثل حكم المولى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه م مسائل شتى منه ولا يتصرف احد في ملكه تصرفا يضر بجاره ولا يفتح بابا في زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة ويفتح بابا في القصوى ... من الاولى وقوله لمن في طرفيها اى انفذ طرفاها الى صوب المستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلنتصور صورتين في الاولى والثانية ان الاولى تصير مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا اخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا س قوله فاقام البينة يرجع الى الصورتين اى ما اذا قال فجحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة ...

ملك البيع م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها س لانه اذا تعذر للبائع حصول الثمن
من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه لاسيما اذا جحد المشتري فان جحوده فسخ من جهته م اي ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا من ادعى انه ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء س اي قال استوفيت منه عشرة دراهم
لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف ما يرده بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه س الزيف في النبهرجة
من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة
النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة
والنبهرجة ما يرده التجار والنبهرج الباطل والردي من الشيء والزيف النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديه
وقيل غالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب اصله بالفارسي والستوقة تعريب سه توقه اي داخله نحاس مطلي بالفضة
م وقوله ليس لي عليك شيء للمدعي بالدعوى اقرار وبراءة عليك الزيف بلا حجة للغو فان قال المدعى عليه غيب دعوى مال ما كان لك علي
شيء قط فاقام المدعي بينة على الف واقام هو بينة على القضاء او الابراء قبلت منه س خلافا لزفر رحمه الله لان القضاء يقتضي سبق
حق وكذا الابراء وقوله ما كان لك علي شيء فلا يتصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء يقتضي سبق حق
وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يتبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم
يكن ثابتا في الحقيقة م ولو زاد على الانكار ولا اعرفك زدت س اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة
على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة
وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن
التوفيق واعلم ان امكان التوفيق لا يتحقق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف
فيه المشايخ ووجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان ووجه الثاني انه لابد للدعوى
من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى
لا نسلم ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين
ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء
على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة
الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون منع دعوى الهبة اي كنت
اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا لي وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة
لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى
عليه بالشك يعتبر امكان التوفيق كما في ما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء او الخلع بعد انكار المدعى به واقام
المدعي البينة عليه او اقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة فعليك ان تحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض
انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص حقا معينا اما اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما

اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد
الرد بعيب فادعى بينة بايعه على برائته من كل عيب بعد انكار بيعه س ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد
بالف وسلمت اليك الالف وظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن اليّ فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة
على البيع فادعى الخصم برائته الى المدعي من كل عيب فاقام بينته على ذلك لا تسمع للتناقض وعن ابي يوسف تسمع قياسا على المسألة
المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة رح ومحمد رح في مسألة الدين ان الدين قد يقضى وان كان
باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره
وهو استحسان س اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شاء الله تعالى فقوله
ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رح حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله
وعندهما ينصرف الى الآخر وهو استحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا لا بل بعده س هذا عندنا وعند زفر رح في المسألة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب
الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال لزيد
ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه س اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول هي
م ولا يتكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم غريما او وارثا آخر وهو احتياط
ظلم س اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا
يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم لغيرهم
ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يأخذ القاضي كفيلا منهم م وعقار اقام زيد حجة انه له
ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لا س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا يتعرض بيده كما لو كان حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده
لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد يترك الباقي في يده لان الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ
منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق س اذا كانت المسألة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه
اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى
وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شيء وماله او ما املكه صدقة على مال الزكاة س
هذا عندنا وعند زفر رح يقع على كل شيء كوصيته لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى
م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ س قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب
المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب
التجارة الى وصول ماله تجارته م وصح فلا يصح بلا علم الوصي به [illegible] الوكيل س اي لو جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم

الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند
ابي يوسف رح لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل
او مستوران تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد فعلم
السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار
فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا
اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل فلا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله
بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل
واما التوكيل فليس فيه من الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه
فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق
نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد يرجع المشتري على الغرماء
س اي باع عبد المديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي
تعمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه وضاع ثمنه يرجع المشتري
على الوصي وهو عليهم س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض
عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل
قول غيرهما س القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع
يده فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الجاهل ان قال هذا فلا بد ان يسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب
تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخران فلا يقبل قولهما م وضمن قاض عزل فقال لزيد اخذت منك الفا قضيت
لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه س لان
زيدا لما اقر بكون الاخذ والقطع في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما
في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا
الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي والله اعلم

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير
على آخر س الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على اخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على اخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار
م وتجب بطلب المدعي وستره في الحدود احب س اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق س انما يقول اخذ لئلا يضيع
حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة س انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه
الرجال كالاصبع الزائد مثلا لا تكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كالنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية

رجلان

رجلان او رجل وامرأتان س انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رح فان في غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة س اعلم ان العدالة شرط عندنا
لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما اذا قبل وحكم به صح حكمه م فلا يقبل
ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم س اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او
غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا
س فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي اذا علن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضاء
وربما يمنعه الحرمان او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق م ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح س فانه قد قيل
لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون
جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي ولو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد
للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط س هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما
عند محمد رح يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف رح يجب الاثنان اجماعا
لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد فلا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق
ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه س فقوله
ان يشهد به مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت
م ويقول اشهد لا اشهدني س اي في صورة لم يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا
يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة س اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان
يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا اخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما
حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته س هذا عند ابي حنيفة رح لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل
اذا علم ان هذا خطه لان التغير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته
في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغير بخلاف الصك في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان س اذا كانوا
عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا انسانا ان المصرف داخل في اصل الوقف واما الشروط
فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان
بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له س فقوله ورجل
وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رائي وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه
فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد الذي يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فتعتبر

بالفرح فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت س اقول هذا قول ابي يوسف رح ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف رح تفسير لاطلاق محمد رح في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا فالعقل اظهار سبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت الشهادة م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان س لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين بحضور الدفن او الكفن بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية س اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرق فرقة بين اهل الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي رح لا يقبل شهادتهم لفسقهم فلنا انه يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن على مثله ان كانا من دار س شهادة الذمي والمستامن تقبل عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني رح ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق م والاقلف س الا ان ترك الاختتان استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال س وعند مالك رحمه الله لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه في ابا العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما ان ابا يوسف رح قبل شهادة من كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقوم

على الكذب تقبل شهادته م ونائحة ومغنية ومن حرم رضاعا او مصاهرة لاعمى س وروي عن ابي حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر رح وعند ابي يوسف والشافعي رح تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب س انما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب م الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس س في العداوة لا يقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل الى اخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما اشتركا فيه س انما قال هذا لانه تقبل شهادة الشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي س فانه اذا لم يفعل الردي يقبل شهادته فان علوم القلوب على اجاج او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو س اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر به الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس س انما قال للناس لان من يغني لرفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا س شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قل ما ينجو عن البيع الفاسد وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما س قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط القمار وفوت الصلوة فقيد القمار في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف س اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين م ولو شهدا ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت س اي شهد ابنا الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعيه انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء س اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت س لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلم تثبت شهادتهما فلا يمكن تنفيذها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك م كما الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هذا فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم س صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح

ان كان الجرح جرحاً مجرداً لا تقبل بينة الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم تقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود
فساق او اكلوا الربوا فان الحاكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم
او شركاء المدعى او انه استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك مما كان له عندي او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم لئلا يشهدوا
علي وشهدوا س اي على ان لا يشهدوا علي شهادة الزور ومع ذلك شهدوا وشهادة الزور يجب عليهم ان ادوا ما اعطيتهم
فانه في هذه الصور يوجب الجرح حقاً للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل س اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعى عشرة دراهم
فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعى خمسة دراهم
فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس
من العدل يقبل وان كان الموضع موضع الشبهة لان المدعى اذا ادعى الخمسة لا يقبل الشهادة على العشرة لان المدعى
يصير مكذباً بالالف هذا وفي غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع الشبهة لا يقبل لانه يوهم التلبيس من المدعى وان لم يكن
الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكر في المجلس الاخر لفظ الشهادة تقبل من العدل في كل المجالس
م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى عند ابي حنيفة س فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظاً ومعنى
بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث س اي
شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابي حنيفة رح وعندهما
يقبل على الاقل اذا ادعى المدعى الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعى مكذباً بشهادة الاكثر م وقبلت على الالف
في بالف والف ومائة س اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة م ان ادعى المدعى الاكثر س حتى اذا ادعى الاقل
بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائد لم يقبل شهادة مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حقي
الف ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
س اي شهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة
اتفاقاً لاتفاقهما على الالف والطلقة على المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على
الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر على الفين م ولو شهدا
بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى كذا قبلت بالف او بقرض الالف دون قوله قضى كذا س لان شهادته غير مقبولة
م الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى بما قبض س اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان
لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شاهده لا تقبل
وهو قول زفر رح لان المدعى اكذب شاهده في قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا
بقتل زيد يوم نحر كذا بمكة واخران بقتله يوم نحر بكوفة ردتا س اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان
احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي س لان

لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا
في الذكورة لا س وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد و
البياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة قد تقع في الليالي والرائي يرى من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر
قولهما م ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والاخر بالف ومائة ردت س سواء ادعى البائع او المشتري لان
العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل منهما شاهد فرد فلم تقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان
ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة س فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب
لان المقصود هذا العقد وهو يختلف م وان ادعى الاخر س اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القصاص
والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوهها س اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظاً لا تقبل عند
ابي حنيفة رح وان كانا متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف
وعند الاخر باكثر ويمكن ايضاً ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأه عنه عند احدهما
دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالف غير العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد
شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الاخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها س اي في اول المدة المقصود
هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما تقبل
في دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحساناً وقالا ردت فيه ايضاً س هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من
الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع
الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى
الزوجة اما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقاً اذ المقصود هو العقد لا المال اما في جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود
هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثاً له او مات
وذا ملكه او في يده س اذا قال الشهود كان هذا للمورث هذا المدعى لا يقضى للوارث حتى يجروا الميراث الى المدعي
بقوله مات وتركه ميراثاً له الى اخر ما قال خلافاً لابي يوسف رح فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه
من في يده جاز بلا جر س لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يد فلان فلا حاجة الى الجر م ولو شهد بيد حي
منذ كذا ردت س اي شهدا انه كان في يد المدعى منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد
ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف رح تقبل م فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
انه اقر بيد المدعى صح س لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر س وعند ابي يوسف رح يكفي مسافة ان غدا لا يبيت اهله
م وشهادة عدلين عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذا س خلافاً للشافعي رح فان عنده لا يجوز الا ان يشهد اثنان

عن هذا او اخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك س بعض المشايخ طولوا
وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان
فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان
شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان
بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي م فان عدل الفرع اصله صح كما لو شهد بين الآخر ولو
سكت عنه نظر في حاله س اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد
لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذكر عند القاضي فان ثبت عنده
يقبله والا لا م ولو انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان المصرية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي س اعلم ان الغرض من هذه المسألة انه
لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه
وليس الغرض انه اذا اشهد على فلانة بنت فلان المصرية يكون النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد
ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رح فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي
س اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود
عليه م فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى الفخذ س اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي التميمية لم
يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الجد لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة
يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر س فان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان
كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا
نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ثم قيل انما وضع المسألة
في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان
فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير م
فصل لا رجوع عنها الا عند القاضي فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ س اي ان رجعا
عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا س حتى لو قضى
القاضي ولم يقبض المدعي المدعى لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فاذا قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على
الشهود لانا رجعوا لم لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشر وهو حكم القاضي قلنا لما تعذر
تضمين المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ الى القضاء يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة

للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن س لبقاء نصاب الشهادة م فان رجع آخر ضمنا نصفا س لان نصف نصاب
الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا س لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين س لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب والنساء
وان كثرن تقمن مقام الرجل الواحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا
س لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الاهي س لانه لم يثبت بشهادة المرأة
الواحدة شيء م فلا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها س اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر
المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع
غير متقومة عند الاتلاف لما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه
س اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسألة اذا ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين
فشهدا ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان ولو كان الثمن
مساويا بالقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة
على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسألة غير مذكورة في المتن لان وضع مسألة
المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع شيء فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى
المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري
اشترى منه هذا العبد بكذا او عليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان
يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي الطلاق الا نصف
مهرها قبل الوطي س اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا
اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب س اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب
الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت س
قوله لا الاصل مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله
ولا يقضى وان قال اشهدته وغلطت لا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويضمن عند محمد رح م ولو رجع الاصل والفرع
غرم الفرع فقط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فيما علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند
محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء س لان كذب الاصل لا يثبت بقول
الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته ولا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع س هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان
التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان س اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وفيما قاسا المزكي على

شاهد الاحصان م ولو ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اي شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحب العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل س الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم ان وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده س اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع على الامر م فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما س ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل الطرفين م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصم س قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم باطل عند ابي حنيفة رح صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة في الهداية اختيار هذا م الا ان الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر س وينبغي ان يكون مشغولا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفاء واستيفاء الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله س اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يقبض في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه س اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه س اي في الوكالة في الشراء م والثمن ويعطيه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع ومو في بيع فان سلمه الى الامر فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا س هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الموكل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية منع الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وبيانه في كتاب المضاربة بعض هذا هو قوله وكذا سائر الوكالة وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل وهو قولهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشرائه س اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بعقد يجري بينهما وان لم يكن لفظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لا يملكه وعلى التخريج الثاني

الا لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وابداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بائعه ثانيا س اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول لزيد صالحتك عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل فهذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال س هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا تصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم انه كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني ادم جنسان لاختلاف المقاصد ثم ان كلا منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء مثل هذه الاشياء وان بين الثمن م الا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى وسمي في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة س بالدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر س فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا س العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله س المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين ان ملك في يد الوكيل هلك فان قبضه امر فهو له س اي امر ان يشتري بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشترى فمات في يد المامور فهلك عليه ولا يصير للامر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء فيه مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل في كل الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين منه فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يكون ملكا للامر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم تتعلق التوكيل بالدين فصحت الوكالة فلو هلك للامر وكذا مات

يتعين في الوكالات فانه اذا تعين في الوكالة بهما عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة م وشراء نفس
المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق س اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد
ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه
من غير ان يضيفه الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل فيها يتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل
م وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع ان قال السيد اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه
ثمنه والالف لسيده س اي لو قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون
اعتاقا على مال ولو لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده
م فان قال اشتريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر اشتريت لنفسك فان دفع
الآمر اشتريت لتشكل الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر كذا في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل
اخبر بامر لا يملك استئنافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله واحد من التعليلين
شامل للصورتين فلا يتم التقريب بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو
ينكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر ودفعه
الى بائعه او لا س اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه
او لم يدفع جعلوا اصل المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله
فله مطالبة الثمن وان لم يدفعه الى بائعه م وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر من
المبادلة الحكمية م فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط س فاذا حبس عن الآمر
لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف العلماء فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند
محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع كما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن
ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر
فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من
الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رح يكون مضمونا بالثمن
وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او عين
بامر بغيبته وقع له وبحضرته للآمر س اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى
للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان
اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف في الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل
بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه م وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك للموكل او اطلق اي اشترى

بالف

بالف مطلق من غير ان يقيده بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة
الوكيل دون آمره س صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر
بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما
يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بع هذا لزيد فباع ثم انكر الآمر س اي انكر المشتري ان
زيدا امره بالشراء م اخذه زيد س لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد
به فلا يصدق في انكار امره م فان صدقه لا يأخذ جبرا س اي ان صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان
اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه
البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله
من بنصف درهم س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم معروف وزاده
خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل
يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امر بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن
فشرى احدهما او شراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي
الثمن قبل الخصومة س اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق
وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح
عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان
المقصود حصول العبدين بالف وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن
ما يشترى به الباقي يصح عن الآمر م فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الفه الآمر صدق الآمر ان
ساواه والا فالآمر س اي ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتر به جارية فشرى وقال اشتريتها بخمسمائة صدق ان ساوى
المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع
عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا س اي قال اشتر لي
جارية بالف ولم يعط الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر
وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر وقع بشراء جارية تساوي الفا بالف وان
كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري فان تحالفا يفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم
ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان
صدق البائع المأمور في الاظهر س اي امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشترى فقال اشتريت بالف
وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البائع المأمور قد
قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الاختلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجب التحالف لكن الاظهر انه يتحالفان

وهذا قول الامام انه مقبول لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنها والقابض اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة

الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض والنسيئة س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يجوز الا

بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق يتقيد الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن

المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يجوز الا ان يبيع

الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل

س الضمير في ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاضي يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة

كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها

وهي ما يتقوم به مقوم وتوقف شراء النصف او كل شرائه على شراء الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح

بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم لزم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر

ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة

او نكول او اقرار رد على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه توكل س اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب

فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايد او لا يحدث مثله في مثل المدة يرد على الامر سواء كان الرد على

الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد بالبينة او بالنكول رد على الامر

وان كان بالاقرار لا يرد على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي

ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا

النساء او الاطباء وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى من الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع

والعيب ظاهر لا يحتاج الى شي منهما م فان باع نساء فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة

المضارب س لان الامر يستفاد من الامر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح

تفرد احد الوكيلين وصح فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا س اما في الخصومة

فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم

وشراؤه س اي الشراء بماله لما حاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره

المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة س اي عند ابي حنيفة وابي

يوسف ومحمد رح خلافا لزفر رح م كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الان س فان الوكيل بالتقاضي

يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض

لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي

بقبض العين فلو اقام مدعى البدل بينة على ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع

اذا احضر الغايب س اي دخل فاء التعقيب في قوله فلو اقام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين ليس هو وكيل

بالخصومة ام لا فيخ هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العين يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينته ان الموكل باع

من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل عن غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه

خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد الوكيل بنقل المراة والعبد بالاطلاق والعتق

لو اقامت حجتها عليه حتى يحضر الغايب س اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا

فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل

اذا احضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب فانه اذا احضر يجب ان اعيدت البينة فاعادة

البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كحكم الاولى فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة

عند القاضي وعند غيره لا س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رح

وكذا عند الشافعي رح لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار

م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه س اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول

عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق التوكيل بقبض ان كان عزيما امر بدفع دينه الى الوكيل

س اي ان ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه

الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا س لان غرضه من الدفع براءة ذمته فاذا لم يحصل

غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض والاسترداد انما يستحق من الغصب فلو ولاية في ذلك

لا ولاية هنا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته س بان قال الوكيل ان حضر الغايب

وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان

انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه س اي ان كان مصدق التوكيل

مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل

ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه س اي ان ادعى ان المودع مات وترك الوديعة

ميراثا له وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر س اي ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه

المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع

على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع وكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن

وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين

س اي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الداين قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل

فاذا احضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب

اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل

يلزمه طلب العين فاذا اراد ان يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي به س وكل المشتري
وكيلا بالشراء فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يستحلف المشتري
انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين ان التدارك ممكن في مسألة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل
اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة لان القضاء
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقالوا الجواب ان يرد بالعيب كما في مسألة الدين لان التدارك
ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع
الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة س قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق مال نفسه
الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل ان يعزل
وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه انه
اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول مقدر به احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجر ماذونا
وافتراق الشريكين س اي احد الشريكين وكل ثالثا بالتصرف في مال الشركة فافترقا بطلت الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم
او احد الشريكين م وتصرف الموكل فيما وكل به س سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله
بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

كتاب الدعوى

م هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س لما فسر الدعوى
كان المدعي بهذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره قوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ
وقيل المدعي من يخالف قوله الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار
بالمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م ودعوى انما تصح بذكر
شيء علم جنسه وقدره س هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي
وان كانت غائبة يذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه س هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يذكر
انه بغير حق لجواز كونه مرهونا في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن ... العلة يحتمل
وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي س قال
في الهداية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما
... فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار
في يده ثم يقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند
بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا حاجة الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك فللمدعي
ان يأخذ منه وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ
من ذي اليد ... فاقامت على غير خصم فعلم ان اقرار ذي اليد ... فان الضرر لا يلحق الا بذي
اليد ولا يلحق الى الغير فتهمة المواضعة موضوعة على ان تهمة المواضعة وان كانت ثابتة ههنا في صورة اقامة البينة
ثابت ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان اليد لا يقر على انها امانة في يده
حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل
انه اذا ظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان ذا اليد ذو امانة
لا يد خصومة م والمطالبة به س عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي
والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
س ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت
مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع
خط مستقيم ... والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا يكتفى بذكره هذا في دعوى الاعيان
اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد
ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان لم يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صحت سأل
القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة
س اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين
على مدع وان نكل خصمه س فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة
واول من قضى به معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور م ولا تحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء س اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل مجهول النسب انه عبده وانكر
المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت
منه ولدا او ادعت انها ... فمات الولد ولا يجري في هذه المسألة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك يثبت نسب الولد
له باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه
في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول
اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور يستحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن
اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل
لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال ... البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول عليه ... على الاقرار وفي
فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح م وحد ولعان س كما اذا ادعى رجل على آخر انك قذفتني بالزنا
وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا ادعت المرأة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان م ويحلف السارق

وصح ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف
في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها س اي اذا ادعت المرأة
النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت
بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث والنفقة س اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى مالا فيثبت
بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة م وغيرهما س كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود س
اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص س فان الاطراف بمنزلة الاموال يجري
فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا
يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة س اي في المصر لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف
ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه س اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه
المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس القاضي س اي لازم المدعي
الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا في اخر المجلس س اي ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى
اخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلف ان شاء او يترك م والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح
الخصم قيل صح بهما في زماننا س اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق م ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب
الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان
كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى م
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن
منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه س مثل بالله ما نكحته وبالله ما طلقتها وبالله
ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع ونحوها بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب تضرر المدعى عليه هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي
لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب
يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب وانما ذاك عرض
المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه دفع البيع ثم دفع الاقالة فيدعي الاقالة فيصير
المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة الجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما س اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة الجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب
الشافعي فان الشفعة لا تجب بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت [illegible] وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق

البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب
الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه فان المولى يحلف
بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق
م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل س لان السبب فيهما يرتفع اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار
الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا س البتات
القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا له فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف
بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده س اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت منه العشرة فداء عن الحلف وقبل الاخر او قال المدعي صالحتك عن دعوى
الحلف على هذا وقبل الاخر صح ويسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة س وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر
المبيع م وان اختلفا فيهما س كما اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين
بالف م فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا س فيقول
وان عجزا يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او كليهما فان كان الاختلاف في الثمن يقال
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فيهما يقال لكل منهما ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول
الاخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا س في الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فالانكار اسبق وايضا
يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن م وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف
كل على نفي ما يدعيه الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع س اي بعد التحالف
م ومن نكل لزمه دعوى الاخر س اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف
يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن
فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب
تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكر وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس
فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر ولكن التحالف ههنا ثبت
بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن ويحلف المنكر س سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع
او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما ان الخيار لك ثلثة ايام وقال الاخر بل يومين او قال المشتري
اديت بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع ويحلف المشتري س اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن

فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري وعند محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما
يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة
م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك س اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كأن
لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا
ان المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن
الهالك بقدر ما اقر به المشتري واما لا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان
ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الحي ولا يخاصم في الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه
انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحي صالحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف
المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالة السلم وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم س اي اذا عقد
السلم ثم وقع الاختلاف في رأس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان
اقالة السلم اسقطت الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع س فانهما
اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا
وترادا وحلف المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة والمؤجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه
واي برهن قبل وان برهنا فحجة المؤجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر ان اختلفا في المنفعة س لان حجة
المؤجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستأجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان
اختلفا فيهما س كما اذا قال المؤجر اجرت سنة بمائتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول للمستأجر
س اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت
قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا
ويفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى س فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكأنها تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان
قياسا على البيع وفيما مضى لا لان القول فيه للمنكر وهو المستأجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فله ما صلح له
ولها ما صلح لها س اي اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال
والنساء فهو للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي س المراد من المشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو
للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحياة
والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لها لورثة
الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت س وعندهما العبد المأذون والمكاتب
كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن

عليه سقطت خصومة المدعي س لان يده ليست يد خصومة م وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته
او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد س لان ذا اليد اذا قال شريته من الغائب فقد
اقر ان يده يد خصومة فلا تسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته
مني او سرقته مني لا تسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وان اقام البينة
لا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه س فانه لا يدفع
الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه س تسقط
الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود عاينوا المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا
شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد س اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه
هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه س فان المدعي اذا قال اشتريته من زيد فقد اقر انه وصل
الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد الخصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى
لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب والثقات خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة
وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة والا ان كان معروفا
بالحيل لامكان ان يدفع ماله بيد الى من يغيب عن البلاد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن
لاحد الدعوى عليه وعند محمد رح لا يندفع الا اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رح
يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي
اليد وان وقت احدهما فقط س اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي رح حجة ذي اليد احق
ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد رح الخارج احق وعند ابي يوسف رح صاحب الوقت احق م ولو برهن
خارجان على شيء قضي به لهما س هذا عندنا وعند الشافعي رح تتهاتر البينتان م فان برهنا على نكاح سقطا س لامتناع
الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي
له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم ينقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم ينقض بحجة
الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه س اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج
انها زوجته واقام البينة لم يقض الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
او تركه س اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك م وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا س اي ذكر التاريخ من ذي اليد تاريخا م ولذي اليد ان لم يؤرخا
او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما س اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا
او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق
من هبة وصدقة مع قبض س اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق

على زيد وهو يقبضه ويبرهنا فذي اليد أحق م والشراء والمهر سواء والرهن مع قبض أحق من هبة معه فإن برهن
خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك أقدم فالسابق أحق وإن
برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر س فالحاصل أنه إذا وقت أحدهما فقط فإن تلقيا من واحد فصاحب الوقت
أحق وإن تلقيا من اثنين فهما سواء م فإن برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد أحق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه س أي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا
سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كأن ذا اليد اشتراه أولا ثم باعه من الخارج
ولا يعكس لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عند محمد وإنما قال بلا وقت حتى لو أرخا ففيه تفصيل مذكور
في الهداية فطالعها إن شئت واعلم أن صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وأنا جمعتها من الوجوه مضبوطة
موجزة فأقول إن برهن المدعيان فإن كان تاريخ أحدهما سابقا فهو أحق وإن لم يكن فإن كان كل منهما ذا اليد فهما
متساويان وكذا إن كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا إذا لم يؤرخا وأرخ أحدهما وأرخا ولم يكن أحدهما
سابقا حتى إن كان فقد مر أن السابق أحق وكذا في الملك بسبب إلا إذا تلقيا من واحد وأرخ أحدهما فقط فإنه أحق
وإن كان أحدهما ذا اليد والآخر خارجا فالخارج في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة إلا إذا ادعيا الملك مطلقا كما إذا
قال كل واحد هو عبدي أعتقته أو دبرته فذو اليد أحق بخلاف ما إذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لأنهما
خارجان إذ لا يد على المكاتب ولو قال أحدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته أو أعتقته فهذا أولى فالضابط
أن كل بينة تكون أكثر إثباتا فهو أحق من الخارج وذي اليد في الملك المطلق أما في الملك بسبب فإن ذكرا سببا واحدا
فإن تلقيا من واحد فذو اليد أحق وإن تلقيا من اثنين فالخارج أحق شاملا للصور المذكورة وإن ذكرا سببين كالشراء
والهبة وغير ذلك ينظر إلى قوة السبب كما ذكر في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود س فإن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته
م ولو ادعى أحد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للأول والباقي للثاني س اعلم أن أبا حنيفة اعتبر
في هذه المسألة طريق المنازعة وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء
فينتصف فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وإنما سمي بهذا لأن في المسألة
كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول وأما المضاربة فإن
كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة
فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لأن ضرب الكسور بطريق الإضافة فإذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث
الستة وهو اثنان م وإن كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به س فإن الدار إذا كانت في يديهما يكون النصف
في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الآخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل
منهما فيقدم بينة الخارج وهو مدعي الكل م فإن برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق تاريخه

سنها وإن أشكل فلهما س أما إذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فإن برهن
أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا س ادعى أحد الخارجين على ذي اليد أنك غصبت هذا مني والآخر
ادعى أني أودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينتصف بينهما لاستوائهما فإن المودع إذا جحد الوديعة صار غاصبا
م واللابس أحق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها
س أي صاحب اليد في هذه الصور هو الأول م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول
لصبي يعبر أنا حر وإن قال أنا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر س والمراد بالتعبير أن يتكلم ويعقل ما يقول فإن
كان معبرا أو يقول أنا حر فالقول له لأنه في يد نفسه وإن قال أنا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لأنه لما أقر أنه عبد
أقر أنه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وإن لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد فإن قيل اليد على
الإنسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فإن من رأى إنسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز أن يشهد أنه ملكه فإن الأصل
في الإنسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه أو متصل بنائه اتصال تربيع
س اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وإنما سمي اتصال التربيع لأنهما
يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي س المراد بالهرادي الخشبات التي توضع
على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا س أي إذا كان لأحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س بناء على أن لا يرجح بكثرة العلة م أرض ادعى رجلان أنها في يده وآخر كذلك وبرهنا
قضي بيدهما فإن برهن أحدهما أو كان لبن فيها أو بنى أو حفر قضي بيده س فإن الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لأقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وأمية أمه ويفسخ
البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها س هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة
لأن البيع اعتراف منه بأنها أمة فبالدعوى يصير متناقضا ولنا أن العلوق أمر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق
في يد البائع دليل على أنه منه وإنما قال وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوى البائع
يثبت النسب من المشتري ويحمل على أن المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الأم
بخلاف موت الولد س يعني أن ماتت الأمة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت
النسب وإن مات الولد لا لأن الولد أصل في ثبوت النسب فالحكم أعتقها ولدها وإذا صح الدعوى بعد موت الأم
فعند أبي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الأم م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته
من الثمن س أي لو ادعى البائع الولد أنه ولده بعدما أعتق المشتري الأم وقد جاءت به لأقل من نصف حول يثبت
نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الأم وقيمة الولد فما أصاب الولد يرده البائع
إلى المشتري وما أصاب الأم لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه س أي إن ادعى البائع الولد بعدما أعتقه
المشتري ردت دعوى البائع م كما لو ولدت لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين أو ولدت لأكثر من سنتين

وهو

س اي ردت دعوى البايع اذا كانت مطلقة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف الحولين م الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه س القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين في القسم الثاني ثبت نسبه وامية امه وفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولد نكاحا س هي امة ولدت من زوجها فملكها زوجها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل على هذا م ومن باع من ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او كاتب الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه س اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في يحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق هو في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام بصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا المعنى ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة وح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من ثم من باع م ولو باع احد التوءمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري س لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي هو ابن زيد ثم قال ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد لان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر س لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه ينال الاسلام تبعا ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشرية واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصام وهو حر س اي ولدت امة مشرية وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه س لعدم المنع منه م وتركته له س لانه حر الاصل م فان قتله

ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر س ان قتل الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد منه وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها س لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر ابتداء ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقع عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة س صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء فليكن م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ومن عشرة في دراهم كثيرة س هذا عند ابي حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا دراهم ثلثة وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون س لان كذا كناية عن العدد وانما عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر س لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف س يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الفا ومائة واحدا وعشرين م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا س لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بناء على ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا س لانه لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلام اكل ...ان العقل او انتقد كلامك ولا تقل قولا كاذبا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت على كثيرا مما تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كالعافية تصدقت واحلت كل مالا على زيد مما صنعت به م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له في حاله وحلف به س اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب الدين حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب او ثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب س اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل تلزمها فقط وبخاتم حلقته وفصه س اي الاقرار بخاتم يلزمه حلقته وفصه فهذا من باب اطلاق على مجموع ما يتناول محتمليه والجمع والدارهم

بخرق الدار وجذوعها ثمره وكذا في قوله م وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة س الحجلة البيت
المزين بالثياب والستر والسرر م وتمر في قوصرة يلزمهما كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد س هذا
عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس
يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة م س وعند حسن بن زياد يلزمه خمسة
وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة م تسعة س هذا عند ابي
حنيفة لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رح لا يدخل
شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما س والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين
الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الآحاد الى دون
الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره س اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى
بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا ان بين سببا صالحا كارث ووصية س اي صح
الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما
لو بين الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هنا بخلاف
الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول س اي من وقت الاقرار م
فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث س لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى
بهذا للحمل او ان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا على الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا س هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م فان اقر بشرط
الخيار س بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام م صح وبطل شرطه س لان الخيار للفسخ والاقرار
لا يحتمله ومن اقر بالكتابة ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على
قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا
انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء وما في معناه

استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله س اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م وان استثنى
كيليا او وزنيا من الدراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما منها لم يصح س بان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان
مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند زفر يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية
م ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه ابدا يبطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له س لان الاستثناء لا يصح
لان البناء انما يدخل تبعا ... استثناء م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم

ونخلة البستان كنخلها س ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه وهذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة
لي والفص له او الارض له والنخل لي يصح م فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له
لزمه الالف والا لا س قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له
ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو س وقوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة سواء
وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا
وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كمقر له من ثمن خمر س اي يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه
الجيد س عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنده بيان تغيير عندهما م وفي من غصب
او وديعة ان ادعى احدهما صدق الا اذا فصل في الاخيرين س اي له علي الف من غصب او وديعة ان ادعى
احدهما صدق الا اذا فصل في الاخيرين اي الا اذا زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاوليين يقعان على الجياد فان
فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم
وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبته ثوبا وجاء بمعيب
وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا س والفرق ان في الاول
اقر بموجب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له م وفي
هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه س اي المقر له لانه اقر باليد ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلمه
الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده علي او خاط ثوبي
هذا بكذا فقبضته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسألة الوديعة وهو
القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر باليد الا مطلقا بل ضرورية لاجل الانتفاع فيبقى فيما وراء
الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

ودين صحته مطلقا س اي سواء علم ببينته
او علم بالاقرار م ودين مرضه س المراد مرض الموت م بسبب معروف وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه
او مهر عرسه سواء وقدم ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب
وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض دفع بما يتعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله س اي
الديون الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على
الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار للوارث م وان اقر س المريض

م بنى لرجل ثم يعترف به ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لانه في الاول اقرار المريض لابنه وفي
الثانية لاجنبية م ولو اقر بنسب غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله س اي يساعده السن بحيث يولد
مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة س تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن
يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد
والزوج والمولى وشرط تصديق هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد س يكفي
شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها
مقرة س هذا عند ابي حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه بخلاف تصديق
الزوجة لان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لهما ان التصديق يستند الى اول الاقرار والارث ح معدوم
م ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الا مع وارث وان بعد
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب س لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب
فمنه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر
س اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان
اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار س
اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن
مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء صولح عن دار او على دار تثبت الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح و
المصالح عنه م ويفسد بجهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع
بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه س اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت
كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من ههنا الى ثم م ويبطل بموت احدهما
في المدة والاخران س اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما س اي مع السكوت او الانكار م ويجب في صلح على دار س لانه ان
صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح
على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيواخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما استحق من المدعى رد المدعي
حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه س اي يخاصم المستحق فيما استحق م وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى في حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا
استحق البدل يرجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل
م ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي س انما لا يصح لان بعض

الدار

الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان
ابراء المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذا براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة
من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات في اصر وترك ميراثا
فبرئ واحد من نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة س
مثل صورة الصلح عن دعوى المنفعة انه يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة
وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالحا لا يجوز م والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال في ضمنها وخلعا س اي كان الصلح
على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في ضمنها حتى يثبت الولاء ولو لم يكن
مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة
وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين في زعم الزوج لا في زعمها
حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت
زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن زوجته تحل م ولم يجز عن دعواها النكاح س ذكر
في الهداية انه في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم
الجواز وفي الوقاية اختار هذا لان الصلح عنه ان جعل فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فرقة فالبدل
لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد س لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل مأذون اخر عمدا وصالح عن نفسه س لان
رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س لان عبده
من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق
فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصفه وصالح
عن باقيه باكثر من قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها
فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح س وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد
م وبدل صلح عن دم عمد او بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله س لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة
البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه س
اي الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال مع
الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله
او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجاز المدعى عليه لزمه البدل
والا رد س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف

من مائة او الى سنة او على عبيد سود او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبها
الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه
والا فلا م وصلحه عن بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح
عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل س ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي
الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا
لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا س لان
وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة وذلك ربوا م او عن الالف سود على نصفه بيضا س لانه يكون
معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف وهو البياض م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد
ان فعل برئ وان لم يفعل عاد دينه س اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي فقبل برئ وان لم يؤد
خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض
واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته
وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى
م وان لم يوقت لم يعد س اي لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين
لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه عن دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه س ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع
م فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا س وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف
في المسئلة الاولى وهذا يجب بذلك التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط
هنا كما في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا اد او متى لا يصح س اي ان قال ان اديت
الي كذا فانت برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح فان لم يكن صريحا
كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ
للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين س فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا
بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة او ثمن المال المشترك او الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذ
احد الشريكين فللآخر ان يتبعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اي لا يكون للغريم
ان يقول للذي اعطاه نصيب الدين انه قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه ابا مشترك بينه وبين شريكه

م ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه س اي ان اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم
شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا بنصف الدين وهو في الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب
اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب
فان شئت فخذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابراء
عن حظه والمقاصة بدين سبق لا يرجع الشريك س اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك
الآخر عليه وكذا الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون
درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منها على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة
بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين
التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له
ذلك لان عمرا قاضٍ دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه س اي اذا كان الدين
بين شريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف
م وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع س اي اذا اسلم رجلان في كر ودراس مالهما مائة وسلما الى واحد خمسين
درهما ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز كما اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة
الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار
بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا س انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما
سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وعرض باحد النقدين
لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس س اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته
من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق
الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة س
يعني اذا اخرج احد الورثة في التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فكذا لعمه الصلح جميلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح س الحيلة الاولى
ان يشرطوا ان يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فلتبق
بقية الورثة لان المصالح لا يرجع على الغرماء حق لان حصة المصالح تصير لهم والثانية ان يقضيه الورثة
الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم بحصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد
خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهو الاقراض بقدر حصة المصالح من الدين مائة درهم

مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيعوضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف س فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان هذا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاصار البدل مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صولح فالصلح فالواضح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا س وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب س اعلم ان في عبارة الكتاب تسامحا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد الشركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما ذكر بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له حينئذ س اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها س اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة في الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط كشرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد س المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وله ان يشتري ويوكل بهما س اي بالبيع والشراء م ويسافر س هذا عند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة انه ان دفع في بلده

ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر اي يقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل ينضمن دونه كايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليهما اي على الاستدانة والاقراض وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك اي اعمل برايك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل برايك كالخلط اي اذا قال اعمل برايك وصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال وصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة فلا يضمن اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه يضمن وله الربح ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر فلو شرى كان له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة وسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف شرى بالف امة قيمتها الف فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها وجه ذلك ان الوطئ صحيح في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد منها يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه فيبقى واحد فقط فلا يجعل لاحد بكونه راس مال او ربحا فاذا زادت القيمة بعد الوطئ حتى صارت قيمة الولد الفا ونصفا ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك والملك موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب من المضاربة

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلطه بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع فلو دفع ... قيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ... الاول ... لكن ... قيل له ما رزق الله فلك ثلثه لان المالك

فاذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله للمضارب الاول الثلثان نصفين
بينه وبين رب المال ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فلكل نصف لانها اضيف الى ربح المضارب الاول النصف وهو
مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله فلي نصف وما فضل فبيننا نصفان وقد دفع بالنصف فنصفه
للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدسه لان للمالك النصف
وللمضارب الثاني الثلثين فضمن المضارب الاول السدس وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه اي مع المضارب
ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ان حكم بلحاقه فالمضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل
المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم
فله بيع عرضهما لا تصرف في ثمنه ولا في نقد نقض من جنس راس ماله نض بالضاد المعجمة اي صار نقدا ويبدل خلافه
به استحسانا اي يبدل نقد النقض لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او العكس
وفي القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق
الضرورة ولو افترقا وفي المال ديون لزمه طلبه ان كان له ربح والا لا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن
ربح فهو متبرع في العمل ويوكل المالك به اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان
المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء
اي ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع
الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على
تقاضي الثمن وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين وان قسم الربح وفسخ
عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح اي ان فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال
وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لا يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره
في ماله كدوائه نفقة المضارب ستذكر وفي حالة مرضه وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فان الدواء
في ماله وعن ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل اي ان انفق زائدا على المعروف
ضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها اي ما بقي من الطعام ونحوه وما دون سفر يغدو اليه
ولا يبيت باهله كالسوق وان بات كسوق مصر فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله اي اخذ من الربح
ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم فان رابح متاعها حسب النفقة لا نفقة نفسه
اي ان كان رابح وقال قام على بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب
مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط اي اشترى
بالالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب
ربع الالفين لانه ملك المضارب ربعه والمالك يلزمه اربع ما زاد فيها فيصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال

دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة بعده قام عليه بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام على بالفين
وخمسمائة لان الشراء وقع على الالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع بضعفها
فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما اي ان بيع باربعة الاف فثلثة الاف حصة المضاربة والالف ملك
المضارب لان ربع العبد حصته خاصة ثم ثلثة الاف يدفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب
المال ونصفها للمضارب ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل
في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال
وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شرى بالفها عبدا يعدل الفا
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعا من الدفع واختارا الفداء بعد ادعى الجناية
يخدمان بقدر الملك والعبد بعده للمالك لان راس المال الف والعبد يساوي الفين والفداء خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام انما خرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بالفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة
تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم ثم اي اذا دفع رب المال الى المضارب
ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحته
لا مالك قال الكل دفعته وعند زفر هو قول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح
ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد
ربح صدق زيد ان قال بضاعة اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقوم عمل المضارب كما لو
قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة بيع صدق مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان حلف مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى
كل نوعا صدق المالك اي مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت اي بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف والسفور الخروج
للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فتلف
المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد
طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها اولا اي جحدها مع طلب رب المال الوديعة يضمن سواء اقر
بها بعد الجحود اولا وانما قال مع طلب رب الوديعة لانه لو جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ ولو جهل
المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا او خلط بماله حتى لا تتميز فانه اذا خلط بخلاف الجنس ينقطع حق
المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو
الاكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك ويثبت الشركة
سواء كان اقل او اكثر او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما
بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن اي حفظ في دار امر المودع بان يحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء
الشرط وهو قوله فان حبسها وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه كما اذا وضع
في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي اذا كانت الوديعة تحت يده فلك كانت مضمونة
فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك

لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ان ازالة التعدي لا تزيل الضمان ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة
الآخر اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اي اذا
كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى
الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم وضمن
دافع الكل لا قابضه اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع
المودع لا يضمن عنده وان نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا منه بد لم يضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى
عبده وشي يحفظه النساء الى عرسه لا لكن الوامر يحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها لان بيوت دار واحد لا تتفاوت
فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين تتفاوتان فان كان له خلل ظاهر ضمن اي ان كان للبيت الذي
حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط هذا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الآخر ولو اودع الغاصب ضمن ايا
شاء هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق
ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار
مودع صاحب غاب الآخر ولا ضمن له في ذلك كثوب القته الريح انسان ولو ادعى كل من رجلين الفا على ثالث انه اودعه
اياه فنكل لهما فهذا والالف الآخر عليه لهما اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو
كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي حلفه لكل واحد على الانفراد وبدا بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما
وان نكل لاحدهما حلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف الآخر عليه يكون لهما لانه لو وجب الحق لكل منهما سواء
بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه
واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير
حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف لكليهما حتى ان نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي
يحلفه للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع
في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار

لا يؤخر **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع
قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك
العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتصح باعرتك ومنحتك
اصل المنحة ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها فروعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى اي داري لك السكنى فداري مبتدأ خبره وسكنى عن النسبة الى المخاطب
وعمري سكنى اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري فالعمري جعل الدار
لاحد مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية
مضمونة ولا يؤجر لان الشيء لا يستتبع ما فوقه فان آجر فعطبت ضمن ولا يرجع على احد او المستاجر بالنصب عطف على

على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع
عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر ويعار ما لا يختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين
اي اذا اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره الغير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة
وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا الموجر اي اذا آجر شيئا فان لم يعين
من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ان لا يختلف استعماله لا ما اختلف
وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع
فالمستعير لما ملك المنافع كان له تمليكها غيره فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا له ان يحمل ما شاء ويعيره اي للحمل او يركب
ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت كان التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت
او فيهما فان عمل على موافقة العقد فظ وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا التقييد بالاجارة
بنوع او قدر اي ان وافق او خالف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن ورد ما الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجيرها او عبد يقوم على دابته او لا تسليم اي رد الدابة الى اصطبل
مالكها فهلكت قبل الوصول الى مالكها لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها مستعيرها مع عبده الى مالكها فهلكت قبل
الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا
ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم
الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا
تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرده الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فان هذا لا يكون تسليما
بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باتلافها
الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وما يبنى كونها قرضا انها لو هلكت في يد
المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان
ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع
ان وقت اي ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور في صورة الاطلاق ما غره بل اغتر
المستعير واعتمد على الاطلاق ولكن الرجوع قبله اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يؤخذ
حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة
واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب
المالك ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير
ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب
لفظ الاعارة **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا
الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلته لك واعمرتك وجعلته
لك عمري قال النبي عليه السلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك سكنى فان قوله سكنى يجعله

وحملك على متن الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها ليس تفسيرا بل مشورة وفي هبة

سكنى اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا للماقبله فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون

السكنى هبة اي موهوبة او نحلى سكنى النحلى اسم من النحل اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلى ثم قوله سكنى تمييز او سكنى صدقة

اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية

فعارية تمييز فهم منه المنفعة او عارية هبة عارية اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة

فعناه حال كون المنافع منها موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اي يتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب للموهوب له

فالقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض

بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن اي اذا

قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد من اذن الواهب صريحا

كمشاع لا يقسم متعلق بقوله فيصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منتفعا كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا تصح

الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع

محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب

من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض

الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد فان قسم وسلم صح اي ان وهب

النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع فان وهب دقيقا في بر او دهنا

في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف

المشاع وهبة لبن في الضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز بين الهبات

لكن اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله

بالعقد وما وهب اجنبي لطفل قبضه عاقلا او قبض ابيه او وصيه او وصي احدهما او امه هو معها او اجنبي يربيه هو

معه او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد

لان الكل يتم في يد بلا شيوع وعكسه لا اي هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان

التمليك واحد فلا شيوع كما اذا ارهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف

الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين اي اذا تصدق بعشرة

على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في

واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق

بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد ثم الصدقة

تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقيرين فهي صدقة والصدقة جائزة وكذا الهبة

باب الرجوع عنها ومن وهب ورجع صح هذا عندنا والقول عدم الواهب عن هبته ما لم يثبت اي ما

لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده والحق ثم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب

لولده ونحن نقول اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة ومنعه زيادة منفصلة كبناء وغرس وسمن

لا منفصلة وهي مثل الولد وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذ عوض هبتك فقبض

فلو طلب ولم يضف رجع كل بهبة وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ثم نكح

يرجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه فالدال الزيادة

والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ورجع في استحقاق

نصف الهبة بنصف عوضها لا رد استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا

بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرد لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد

لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع

شيئا رجع في النصف لان الرجوع في الكل في البعض اولى ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب

بعد الرجوع قبل القضاء صح اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب

عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك لم يضمن الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد

ما رجع لكن لم يقض بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما اي الرجوع

مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب اي

في يد الموهوب له فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهي

بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع يجوز ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل

والمفعول محذوف للدلالة عليه ويجوز ان يكون على العكس بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني فلنا اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن

فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله

وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك على هذا بذلك قلت يحتمل على معنيين في الحالين كالابتداء والبقاء

والتمليك لا يجري فيه الشرط الذي يصير قمارا فاما الشرط الذي يصير في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا يأباه فيصير شرطا ابتداء

للعبارة حتى لا يصير كالبيع لا زما قبل القبض لكنه شرط فيه العوض اعتبار المآل اليه حتى يتوقف عليه احكام البيع

حالة البقاء لا في الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او

وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت ويبطل استثناؤه وشرطه راجع في بعض

الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب

بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوضه شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان

معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لان الحمل لم يبق

ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن

كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل فيقع هبة شيء مشغول بملك الواهب فيمنع المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد

فهو لك او انت بريء فهو باطل لما مر ان التعليق بالشرط الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده

وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد
على الواهب وهذا الشرط باطل لما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي لمن مت قبل فهو لك والرقبى اسم من الرقوب وهو
الانتظار لانه يستظران بموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف
يصح لان داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف
مبني على تفسيرها وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضة ولا في مشاع يقسم اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف
ما اذا تصدق بشيء على فقيرين ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض
وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل
لا افعل لان الايجار لم يجئ في المضارع يواجر واسم الفاعل مواجر وفي عين الخليل اجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا
وفي الاساس اجر فهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط يستعمل في موضع قبيح وهي اسم الاجرة كالجعالة واجر باجر
من باب طلب اي اعطاه الاجرة لمواجر فوضح الفرق بين والاجر فالاجارة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة لكن في
الشرع نقل الى العقد فقال هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة
الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلم عدم
الجواز اذا كانت هذه المدة لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم وبذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة
بالعقد خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو
الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء
النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بعد فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار
والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا عمل وان عمل في بيت المستاجر انما قال
هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه فهذا دليل
على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نعوذ بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف
ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا يقدر الا بجاهل فيتوقف الطلب على كل العمل وللخبز
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة لانه امانة
عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد
اقامته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل
ومن لعمله اثر في العين اي شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض
له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل
الحبس وكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر
ومن لا اثر لعمله اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له لاجله في
راد الابق فان الابق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس

سواء لعمله اثر في العين ام لا ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيل بنفسه فلا كما امره ان يخيطه بنفسه
ولا اجر لمن جاء بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي اجر بحسابه وحامل قطه وزاد الى زيد باجر ان رده بموته لانه في
لم هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في القطاي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا
حيث نقض عمله بالرد وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف
اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فان انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فرضاهما او يرضى بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وقوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم ينقص بالقلع
الارض وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد الامرين الاول
ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض
ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس على ارضه هذا الذي ذكر
في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه
بلا رضى المستاجر فلا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون والرطبة كالشجر فان لها بقاء في الارض بخلاف
الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدر حمل الدابة ككر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه اي ركوب
المستاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل
العالم به وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان كان
الحمل بحيث تطيقه مثل الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه العطب الهلاك وكبح
اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني يضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما
لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه قوله وردها
بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع ولكن ان
الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة
قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها
اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب
يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في حدوث ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن
بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان ونزع سرج حمار مكرى والايكاف مطلق واسراجه بما لا يسرج بمثله دون
ما يسرج بمثله اي اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف
هذا الحمار بمثله اولا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن
وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة وعندهما
اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الجمال طريقا

غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجرة في جميع ما ذكر
ان بلغ المنزل لحصول المقصود ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار
غاصبا وحكم الغصب هذا ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد
على ما سمي لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها و
المراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع
الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة
فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله هذا عند بعض المشايخ فانه حين
يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما
حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار ان رؤية الهلال حرج وفي كل علم مدته بان قيل
اجرت ستة اشهر بكذا وان اجر سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر بالاهلة
وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام لكل شهر ثلثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة
فان اجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على
الحادي عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة في كل حال وبه سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة
واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس ولم
الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظئار شفقة على الاولاد وهو الاستحسان وللزوج
وطؤها لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها فان اقرت بنكاح لا
اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها
لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان
والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران
والفقه والاصل عندنا ان لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في العلوم الدينية تفتى بصحتها لتعليم
القران والفقه تحرزا عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة الحلوة بفتح
الحاء غير المعجمة ... الى المعلمين على راس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة
بسمعها اهل ما وراء النهر ولا لاجارة المشاع الا من شريكه هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره
ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل زادا عليه ببعضه او ثورا ليطحن بر اله ببعض دقيقه
هذا يسمى قفيز الطحان فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز
الطحان او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة في اثناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي

حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
معقودا عليه فيقع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى النزاع
ولو كان المعقود عليه كلاهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال الخبز
له عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في للظرف لا للاستغراق او ارضا بشرط ان يثنيها اي يكربها
مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو
الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه
العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره
لا يبقى لا يفسد او يكري انهارها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول
او يسرقنها فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت اي استاجر ارضا ليزرعها
ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا تجوز عندنا وعند الشافعي تجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان
الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
اه بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر زراعتها
او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا الخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما
مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو الاستحسان ووجهه ارتفاع الجهالة او تنفسخ قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود
صحيحا وهو القياس ومن استاجر حملا اي حمارا ولم يسم ما يحمله وحمل المعتاد ونفق لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين
امانة كما في الصحيحة وان بلغ فله المسمى استحسانا لما ذكرنا في مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع وقبل الحمل نقض اي
ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة ارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة انما دخل الفاء في قوله لان هذا مبني على ما سبق
لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر فمن هذا اي بالاجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما
يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في الحفظ
يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ
فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن
اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان فقد صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ
جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار وكذلك زلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح هذا
عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون
المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم ولا يضمن به آدميا
غرق او سقط من دابة اي آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي
غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان

انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجر لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان الحمل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او الحمل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة اولرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسطا وفي منفعة الدار او بيت وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد اي قبل ان خطه فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك منفعة الدار شهرا بدرهم او منفعة شهر ابدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع عند انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكروا الدابة في مسئلة العطار والحداد وذكر البر والشعير خلاف الكوفة ومحمد في الدابة الى الكوفة او واسطا احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها ولو ردد في خياطة اليوم او غدا اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا بنصف درهم فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر وذكر الغد للترفيه بل ذكر للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا الحط كما في رواية في الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجرا ما على عبد محجور اي آجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيح استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته في الصحة ووجوب الاجرة ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد قبضها و باخذها مولاه قائمة هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يصير مأذونا كما مر ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها اصل هذه المسئلة مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ما كان الطاحونة جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال وصدق رب الثوب في امر تك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين وفي عمله مجانا لا اصانع قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر يجب الاجر وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق

باب

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة اي قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ

وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجر المتولي باجر مثله او بغبن يسير ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة خلاصه

فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر فانه ان بقي العقد يلزمه ضرر الحبس وسفر مستاجر العبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله قيل تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له رأس مال فيعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الالزام لاجل الاكراء ومن طرف المكاري ليس كذلك فبدوه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له وترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل في الصرف في ناحية وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لا يضمن قيل هذا اذا كان الرياح هادئة واما اذا كان مضطربة يضمن واما اذا كان مضطربة يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته وفي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة على هذا العقد فجوزناه كما ستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين او حمل محملا معتادا هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو رآه الجمال فاجود فان استاجر جملا ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضهما والايصاء اي جعل الغير وصيا والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من شهر رمضان الى سنة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا

بعقد بمال حال او موجل او منجم اى موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك
نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدى كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعى لا يجوز حالا ولا بد
من نجمين اى شهرين لانه عاجز عن التسليم فى زمان قليل فلما يمكن ان يستقرض وفى السلم الاجل قائم مقام المعقود
عليه او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح اى صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدى معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ وخرج من يده لا من
ملكه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطى مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او على مالها اى العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين
هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن
دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او مائة ليرد سيده عبدا غير عين حتى لو شرط ان يرد
عبدا معينا صح او المسلم على خمر او خنزير فسد قوله او المسلم عطف على الضمير المستتر فى قوله فان كاتب فالعطف جائز
لوجود الفصل وعتق فيهما وسعى فى قيمته ان ادى ما سمى فى ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية فى القيمة ان ادى
ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابى حنيفة انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق فى ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهى
عن اقتراب الخمر فانتقل الى القيمة حتما ولا ينقص عما سمى ويزاد عليه من تتمة هذه المسئلة لا يتعلق الا بمسئلة الخمر والخنزير
ومعناه ان القيمة فى الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص ولكن ان كانت
زيدت عليه ووضع المسئلة فى المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة
فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيدت عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط اى لم يذكر
نوعه وصفته ويؤدى الوسط او القيمة انما خير لان كلا واحدا اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط
فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا فى دفع القيمة قضاء فى حق الاداء وفى كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة
صح واى اسلم يستحق قيمتها وعتق بقبض الخمر لان عتقه معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط
مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر
الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون فى احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك
لا يفسدها عملا بالشبهين والنكاح امته وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعى لا يجوز الكتابة وهو
القياس لانها تؤدى الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى و
ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله اى للمكاتب الاول ولاء المكاتب ان ادى المكاتب بعد عتق الاول
ولسيده ان ادى قبله لا تزوج عبده الا باذنه ولا هبته ابتداء ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة وبيع نفسه منه وانكاحه فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف للمال والاب
والوصى فى رقيق الطفل كالمكاتب اى كل تصرف يملكه المكاتب فى عبده يملكانه فى رقيق الصغير كالمكاتب وما لا

فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال
وبيع عبده من نفسه وشىء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك اى من قوله لا تزوج الى هنا واما النكاح
امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلا فى قوله وشىء من ذا بل ذكرهما فى كتاب الماذون
بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للماذون فتخصيص
الاشارة فى قوله وشىء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه
اه وتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما هذا عند ابى حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم
محرم كالاخ والعم يدخل فى كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة فى قرابة الولاد
اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة فى الولاد لا فى غيره لانه لا بد فيه من اليسار وصح بيع ام ولده شراها بدون الولد
وان شرى معه فلا هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله
ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها
ولده ثبت امتناع البيع بتبعية الولد فانه عم اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس يتبعه كولده ولده من امته يتعلق
بقوله وتكاتب عليه بالشراء اى ان ولد له ولد من امته فادعاه دخل فى كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون
للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب كسبه فان كاتب قنتين له وجنين فولدت دخل فى كتابتها وكسبه لها زوج امته
عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد فى كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام فى الرق والعتق وفروعه
فان ولدت حرة يزعم انها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد اى تزوج المكاتب باذن مولاه
امراة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد
المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفى الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس
فى معناه لان حق المولى مجبور عليه بقيمة يؤديها الحر فى الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها فى الحال بل يؤخر الى العتق فان
وطى امة فى ملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها فى الحال كالماذون بالتجارة اى وطى المكاتب او الماذون
امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشتراها شراء فاسدا فوطئها
ثم ردت يجب العقر فى الحال ولو نكح فوطى اخذ حين عتق اى نكح بغير اذن المولى فوطى يجب العقر بعد العتق والفرق
انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا فى حق المولى وههنا
النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطى لا بالشراء والاذن بالشرى ليس
اذنا بالوطى والوطى ليس من التجارة فى شىء فلا يكون ثابتا فى حق المولى وصح تدبير مكاتبه فان عجز نفسه كان مدبرا او مضى
عليها وسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل ان مات سيده معسرا اى له الخيار اما ان عجز نفسه كان مدبرا او مضى على الكتابة
فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى بدل الكتابة وعندهما يسعى
فى الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابى حنيفة بقى الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثى القيمة فى الحال عتق
الكل وان ادى للكتابة على ثلثى البدل موجلا عتق موجلا فيختار النجز وقد تلقى جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير وموجل
بالكتابة فيتخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقى الثلثان وكل

ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبته ومضت
عليها او عجزت وكانت ام ولد اي ان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة
وتؤدي البدل لتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها
ان تاخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره اي صحت كتابة مدبره وسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل في موت سيده معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي
القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فمفرع على التجزي وعدمه واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت
يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق
حريته وصلح مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل
بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا
من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ولم تجز ورثته ادى ثلثي البدل حالا
وباقيه مؤجلا او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع
فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له التبرع فيصح التاخير لهما ان جميع المسمى بدل
الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاجيل في ثلثيه وفي نصف قيمته مثناه اي فيما اذا كان
البدل نصف القيمة مثناه اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا او
استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير
فينفذ بالثلث في الثلثين فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على الف او شرط العتق باداءه او لا اي سواء قال لن اديت
فهو حر او لم يقل ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء
الحر اما ان شرط العتق باداءه فظ واما ان لم يشرط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول
العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا او عتقا صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان
ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر
اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر
فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن ولم يرجع على الآخر
لانه متبرع في قضاء دين الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن وقبول الغائب
لغو وهو حرفي لان العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا لما في المسئلة
الاولى **باب كتابة العبد المشترك** احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فعجز ان عجز
القبض في حصته وفي هذا لم يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه
فما بلغ الاذن اذ لو لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء

اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة
الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما صح ثم جاءت بالآخر فادعاه الآخر فعجزت وهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لشريكه وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى
عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد القنة المشتركة
لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت
هذا فاستيلاده واقع قبل العجز وفي ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده ولكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر
انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير متجز وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك والعقر
ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما
عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد الاول وانتقل نصيبه اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة
تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتبة فيكون وطئ الثاني غير ملكه فيجب عليه تمام عقرها لا الحد للشبهة ولا يكون
ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف
ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول
بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ واي دفع العقر اليها صح اي قبل العجز لاختصاصها
بمنافعها واعواضها وان لم يطاء الثاني ودبر فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف
عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب
لانه يعتمد الغرور فان حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع هذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما عبد
لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليئا او عكسا اي حرره احدهما ثم دبره الآخر اعتق المدبر او استسعى فيهما
اي في المسئلتين او ضمن شريكه في الاولى فقط اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فلكل الاعتاق او التضمين
او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله
ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة
القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات
فاذا دبر لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة
في المسئلتين فولاية التضمين تختص بالاولى وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما
فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن قيمته فقنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد
ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار **باب العجز والموت** مكاتب عجز عن نجم ان كان له
وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام اي لن يمضي ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه والا عجزه اي لن لم يكن

لم يحصل عجز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها بطلب سيد او بغير
رضاه اي فسخها سيده برضى المكاتب وعاد رقا وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل
الكتابة لم ينفسخ هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة كموت الحل ولنا انه يحتاج في بعض الاحكام فكذا
في هذا الاحتياج الى زوال الرق وهو الوجه ويستند الحرية الى ما قبل الموت ويؤدى البدل من ماله وحكم بعتقه
حرا والارث منه وعتق بنيه وولد في كتابته حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه او شراهم او كوتب هو وابنه
صغيرا او كبيرا اجمع اي بكتابة واحدة فان الولدان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد ولو لم يترك
وفاء بل ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه ومن شراه ادى البدل حالا
او رد رقيقا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب تبعية الاب وان
ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه
لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق الاب
فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال وديناء يفي لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لانه عكس الوفاء في الحال
وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام عنا
ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة وطاب
لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز اي اذا لم يكن المولى غنيا بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني
ومع ذلك تطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عم لك صدقة
ولنا هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها اي بالجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو
موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا
فعجز بيع فيه فان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء
فانتقل الى قيمته ولا ينفسخ بموت السيد فادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق
مجانا اذ لا ينتقل من ملكه الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق
ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه
لا يعتق بشيء بابراء البعض **كتاب الولاء** هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد
الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق
او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه اي بالملك قريبه ايا فولاؤه لسيده وان شرط عدمه
فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد
للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب فحكم
بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق فله ولاء الولد لا ينتقل عنه اي ان اعتق ابوه فلا ينتقل ولاء الولد
من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤ

من معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك اي ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق
وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الآخر والتوأمان ولدان من بطن بين ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق وولادته اكثر من نصف
حول فولاؤه لسيد امه ثم ان الولدان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث
ان مات بعدما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق
بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام يستحق ولاء الولد زمان موته ويتقرر ذلك
فلا ينتقل عنه وانما قلنا بعدما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون
ولاؤه لموالي الاب عجمي له مولى موالاة نكح معتقة الغير فولدت فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي
يوسف فولاؤه لمولى موالاة الاب ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي
لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة عن الوارث النسبي ولو كان
من ذوي الارحام واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فينتصور فيهم مولى موالاة والمعتق عصبة قدم النسبية عليه
وهو على ذي الرحم اي المعتق شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه
اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب
وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل
في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده اي لو مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعلم في علم الفرائض ولا ولاء للنساء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته
في مدبر المدبر بعرض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه قد اخرج يخرج
العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد وعقل عليه وارثه له اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه
للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل
عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا
يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان العرب لهم قبائل فيكون لهم الورثة النسبية
كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته تعالى او وقع فلان
بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس او بالضرب والآخر ان يكون
مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فعوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس
او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح بل اضطرار فلا بد
وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة

موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان
كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان الفوج الماسكة كيف تمسك الانسان
بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختيارا
فهو اختيار مجبور قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك
اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق
العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وروى عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره وخوف المكره ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون
بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا ينضجر
منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه
او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس
حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو
غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضا
والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع
موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ ولو قبضه مكرها لا او رده ان بقي
لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة لم يصر تسليم
المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ وتجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن
فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ قلت لا يلزم منا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره
عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله
ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله
فقوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري بعد ان اقرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء
من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله
فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا او تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري
القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن
بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ
الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين
العقد لا الى ما قبله وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل في

وبقتل او قطع حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حالة الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه
غير ملجئ فان صبر فقتل اثم لكن في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان والصبر
اجر ولم يرخص بغيرهما اي بغير القتل او القطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه
النبي عم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب
الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية
وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق وقد رخص له اتلاف مال مسلم بهما اي بالقتل والقطع وضمن
المكره بكسر الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة ونفاد المكره فقط اي
ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشرة
ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل
بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه اي اعتاقه فان هذه العقود
جائزة عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا يصح ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى
ان لم يطأ اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف
يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه
بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الوطء لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجيء الفرقة من قبل المرأة فاذا اكره بالطلاق
قبل الوطء فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول
ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة محتمل وهم فلا اعتبار له
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ
فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما كان ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه
لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد
اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان
عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد
لوجود الاكراه ههنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو
منع نفاذ تصرف قولي انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان
وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب الجنون المغلوب هو الذي اختلط
عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه
كلام العقلاء مرة ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه وعتقهما اي اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر اي العبد المحجور بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل فانه
في حق دمه مبقى على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده

قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح
المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا على الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين
المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان ولو
اجاز الولي فان اتلفوا شيئا ضمنوا لما بيناه انه لا حجر في افعال الجوارح ولا حجر على حر مكلف لسفه وفسق ودين وصح منه
بعد حجر ما صح قبله هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه يحجر القاضي ويمنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له بل مفت ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس والمفتي الماجن
هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكرى فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
فانقطع المكري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم
ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان
آنستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير
جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ثم في ضعفه هذا
يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس منه رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف
في ماله بيعا وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد
لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال لمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه
رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها وحبس القاضي المديون اي الحر المديون ليبيع ماله
لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع
الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل
الآخر لانهما متحدان في الثمنية لا عرضه وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي
يبيعهما ويقضي دينه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر
القاضي المشتري بطلبه اي طلب البائع وللبائع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل وان لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة
سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وهما كالبالغ
حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات
فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال
حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك
الحجر معناه اذا اذن المولى يفك العبد عن الحجر فعطف على قوله يفك قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده هذا
تفريع على انه يتصرف لنفسه فاذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن من المولى لكونه مشتريا بالنفس بخلاف الوكيل فانه يطالب الثمن من

من الموكل لانه اشترى للموكل ولم يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل
يتوقت فمعتمد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع
على انه فك الحجر عليه وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف
الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء
ما لابد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي غلة كل شهر كذا بخلاف ما اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام
لا اذن ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي
وانما يكون ماذونا دفعا للغرر وضرر التجار فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر
في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعند تابع التجار
خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يصح عندهما بغبن فاحش لانه تبرع دلالة ولنا انه من باب
التجارة ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة وياخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا وانما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه
مضاربة ويستاجر اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويوجره هذا عندنا خلافا للشافعي ويقر بوديعة وغصب
ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يعهد ولا ينكح ولا ينكح رقيقه وعند
ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال بمهرها انه ليس من التجارة ولا يكاتب ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
وقالوا لا باس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت لمناسبة
فان المرأة ماذونة عادة بهذا وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع
مورد الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين متى ظهر في حق
المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه اي اذا قضي
دينه من ثمن رقبته اذا بيعت او من كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين
وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا
ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فلا يثبت دلالة الحجر او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه دفعا للغرور عن الناس
والامة ان استولدها اي يحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا
فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى لان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة الحجر لا ان
دبرها وضمن قيمتها للغرماء اي في صورتي الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد
قيمتها ولا يلزم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين
عليه صح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية ولو شمل دينه

غصبا عند الجحود لان الامين
يصير غاصبا اذا جحد وقوله
بعد الاستحقاق ظرف الوجوب
لا الوطي

ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك
المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه
باعتاق سيده اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته
وكسبه وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل اي يجوز بيع الماذون الذي شمل دينه ماله
ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته
يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة
كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع اي يؤمر السيد بازالة المحاباة
او نقض البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان
سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في الحبس ولم يبق حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن
وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه
فيه باق وضمن السيد الاقل من الدين وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين
وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وقد اتلفها والعبد فضل دينه معتقا اي يضمن
الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم
بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه اي البائع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه
في العبد اي رجع البائع على الغريم بقيمته وعاد حق الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل
ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري
رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع برضاء البائع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم
وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا ولئن كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري منكرا دينه
ان غاب بائعه اي اذا كان البائع غائبا والمشتري ينكر الدين فالدائن لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف
هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد
وفي الفسخ قضاء على الغائب فلو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قدم مصرا وقال
انا عبد فلان ماذون للتجارة وبيع وشرى فهو ماذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على
على اذنه ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه فالمعاملون انما
تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغررهم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع
واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة
الولي وكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في
التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي

امره

امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت
لان هذا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فعل القاضي يصير كفعله في الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته
ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه
صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع
ان اقرار الولي بدين لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر اندفع بالاذن فصار كالبالغ فصح
اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكرنا انه من توابع
التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا بدل فالغصب
لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس
بمحترم فقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بلا بدل لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد فلهذا كان مناط الفعل
الذي هو موجب للضمان هو ازالة اليد ويتفرع على هذا الاختلاف مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا
تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي
ومنها ما قال في المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ في الاولين نقلهما من مكان
الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي
حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع الاخر ضرسه وليس هذا التفريع مستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين
ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلثة مثليا مع ان كثيرا من
الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند
البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء
قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا
انما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع
واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات
فكلما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان
طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكرنا من الكيلي واخواته فمبني على هذا فان انقطع
المثل فقيمته يوم يختصمان هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه ح
ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له فقول
هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر
او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا

عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له وفي غير المثلي فقيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت اي الشيء
الذي يعد ويكون افراده متفاوتة والمراد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع
من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل
وشرط كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان
الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يكون فيه لا بالنقل وهما يقولان الغصب اثبات
اليد المبطلة بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل
فيه لا في العقار فصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد
غصب اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فآجره
فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان وتصدق بالاجر واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودع
او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى
غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا يتصدق اي يتصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فآجر
واخذ الاجر وكذا باجر عبد مستعار فآجر وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب
اذا كان يتعين بالاشارة وكذا تصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة
اذا اشار اليها ونقدها فقوله بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها
او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع
هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل
اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة وهي
الساجة بالجيم خشبة منحوتة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة وصير حق المالك هالكا
من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير
سببا للملك فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء هذا عند ابي حنيفة لان الاسم
باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير للغاصب قياسا
على غيرهما فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن
ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية واما عند محمد ان كان قيمة البناء
او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فيقوم بلا شجر وبناء ويقوم مع احدهما مما يستحق
القلع فيضمن الفضل فيكون قيمة الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع
فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرته درهم بقي تسعة
دراهم والارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة فان حمر الثوب او صفره او لت السويق بسمن
ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر
فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد يعتبر زيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويامر
الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلافه في مسألة السويق فان التمييز غير ممكن
له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية
الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب ياخذ المثل بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة **فصل**
ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك ملك
بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد كله فيما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه
ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولو
ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول غاصبه بقوله ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي به لكن حيث ادعى عليه
هذا المقدار وينفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق
وزوائد الغصب في يد الغاصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب
هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة الجارية
وجبر بولد يفي به خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة
ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت ضمن قيمتها يوم علقت هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن لان الرد قد صح وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد
لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة
قوله ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة باجر عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة
او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطل وهذا بناء على
عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن خلافا للشافعي
فان الذمي يتبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل
من الظل الى الشمس او جلد ميتة فدبغ به اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح ولو دبغ
به الجلد اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما
المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب
ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك باخذ الجلد ولا باخذ الخل
لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة

اذا تلف لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يسترط

وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما هذا عند

ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمته بغير اللهو فيضمن الطنبور بقيمة الخشب المنحوت واما طبل

الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق ودوام ذلك غصبت وهلكت لا يضمن كله في

المدبر هذا عند ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها لتقومها ومن حل

قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع

بلا دفع او من يفسق عطف على من يؤذيه ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد

مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الوسي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى وعند ابي حنيفة

وابي يوسف لا يضمن الساعي لتوسط فعل المختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف لمحمد لهما توسط فعل المختار

وله ان الطاير مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي بمثل ثمن المشتري

وهو الثمن الذي اشترى به وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد ان صح الشفعة

قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخره الطلب بطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك

بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك اي انما يملك العقار اذا اخذ الشفيع برضاء

برضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذ

للخليط في نفس المبيع كالشرب والطريق الخاص كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق

بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق

وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل

للاول فقط وطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم منه طلبها كطلبت الشفعة ونحو مثل انا طالب للشفعة

او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس فان سكت ادنى سكوت يبطل شفعته

وهو طلب مواثبة انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة ثم يشهد عند

العقار او على من معه هو من بايع او مشتر مشهود اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة

واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار وعند

صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة

وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يوجد يرسل رسولا او كتابا

فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان

دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب عليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد

ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر بملك

ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف

على الحاصل او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع سالم

الشفيع الشفعة على ما كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما

يحلف على الحاصل لمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت

الدعوى فاذا قضي لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل

والخصم البايع ان لم يسلم اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري

فيفسخ بحضوره انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع واذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع

لانه صار اجنبيا ونقض بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون

عهدة الثمن على البايع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه ولو اختلف

الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري اي ان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع الحلف

لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل والمشتري ينكر ولو برهنا والشفيع احق هذا عند ابي حنيفة

ومحمد وجههما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين لجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف

بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي بلا قبض الثمن

فالقول للبايع ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن القول للمشتري واخذ في حط الكل بالكل مسئلة حط البعض

قد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة

وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل هذا عندنا واما عند زفر

والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذ في الحال بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اي سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب

عند الاجل بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي

في بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى

المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما

مستحق القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين

ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع

تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق اي اخذ الشفيع

بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه

يرجع بقيمة البناء او الغرس على البايع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا وبكل الثمن ان خربت

او جف الشجر اي اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع

الثمن واخذ العرصة لا النقض بحصتهما ان هدم المشتري البناء انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد

الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا او لم يبق تبعا وفي شراء ارض مع نخل

نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذهما بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذ المشتري في الاول وبالكل في الثاني ارضا

وذكر في النخيل لان الثمر لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر

في الفصلين وان جذ المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون النخل لكن في الفصل الاول ياخذها بحصتها

الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من
الثمن **باب ما هي فيه او لا وما يبطلها** اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة
انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر اي الشفعة القصدية تختص
بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار
ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى
لو تزوج على دار لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة
لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا حتى ان بيع البناء
والنخل تبعا للارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وبيع الا بعوض ودار قسمت لان في القسمة معنى الافراز
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال في قوله او جعلت اجرة الخ
خلاف الشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا
الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار
عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية وهو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ
النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار للبائع وما سقط خياره
حتى اذا اسقط الخيار ثبت الشفعة او بيعا فاسدا وما سقط فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ
بان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت اي بيع وسلمت
الشفعة ثم رد المبيع بخيار العيب بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء وباقالة اي
تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب
الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده
ولسيده في مبيعه اي تجب للعبد الماذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه الشفعة فيما باع سيده وكذا
للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون المذكور بناء على ان ما في يده ملكه ولمن شرى او اشتري
له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اي تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب
الشفعة لمن اشتري له اي لمن وكل آخر بالشرى فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه
اذا كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار
جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل
بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه ولا فيما
بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع هذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع
او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع
لا يثبت الشفعة او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي
انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري اولا منها سهما واحدا من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي

بدرهم فالشفيع لا ياخذ بالشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق
من الجار او اشترى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى بعد الجوار وعدمه وهي ما اذا اريد
بيع الدار عامة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذها الا بالالف
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة اعلم ان حيلة اسقاط
لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط
للحق الثابت وكذا الفتوى في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع لرزق الفقراء الذي قدره
الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية
والاستبشار بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به
الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يجب جواز في تحيل في
اسقاطها ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو من
الاب او الوكيل او الوصي اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشرى وصلحه منها
على عوض ورد عوضه اي الصلح على عوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك
فيجب رد العوض وموت الشفيع لا المشتري فان الشفيع اذا مات يبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا
للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او
قبضه يصير للورثة وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع
بشرط الخيار فان قيل شراؤه بكذا فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا اي بيع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان بعض الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع
ياخذ بها وربما يكون له الاخذ ببعض الاشياء ايسر ولو كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت
قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى وتشفع
حصة احد المشترين لا احد البائعين اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم
وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان هنا تفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق
وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجوار لا في الثاني والنصف مفرزا بيع مشاعا من الدار فقسما اي اشترى
نصفا مشاعا من دار فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة
غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة مما لا يجري فيها

الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز وان الشريك يريد الانتفاع بحصته فوجب الجبر على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الروس هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مونة الملك والاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غاليا ولا يشترك القسام اي ان قسم واحد لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت برضاء الشركاء الا عند صغير احدهم اذ حينئذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر لان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وكذا في غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي المورث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما العقير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما لان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية والوافي في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب فبيانه انه اذا كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا اي اذا حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب في الطفل من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه فصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا لا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير الحيوان له ان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ودور متفرقة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اي كانت الدور

قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض ولو كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءها ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها الذرعان على ذلك القرطاس بعلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبتدئ القسمة من اي طرف شاء فاجعل الجانب الغربي اولا لجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه فمن خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد للفضل الدراهم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة فالوا الانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وجه تنادي قاضي خان ما يويد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين حجة فيها اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء ولو قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه اي قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعدما قبضته حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع فان استحق بعض حصة احدهما شايعا او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شايع في الكل اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع نصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه

ولو قال رب الارض دفعت الارض بالنصف وقال المزارع لا بل شرطت لي نصف الخارج وزيادة عشرة اقفزة وكان ذلك قبل العمل فالقول لرب الارض على قياس قول ابي حنيفة مع يمينه لان القول لمن يدعي الصحة عنده ... وعندهما القول للمزارع لانكاره لزوم العمل عليه وان اختلفا بعد فراغه من العمل فالقول لرب الارض
عندهم لانه لا انكار من المزارع لانه اذا فرغ من العمل لا يمكن ان يقال انه انكر لزوم العمل عليه ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذورهما على ان لاحدهما قفزان
مسماة من الخارج فاسدة عندهم والصفقة متحدة عندهم فيفسد الكل عنده ... وعندهما جاز في حق صاحب الثلث ويفسد في حق من شرط له قفزان
نقلا من الخانية لما عرف كافي

كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت منه ذراع رجع بنصف
ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما وثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب
الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض
من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر في المسئلة فاقول لا تفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما
على صاحبه فان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة
من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع ولو كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول
بذراع وصحت المهاياة والمهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار للانتفاع صاحبه
او يتهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه في سكنى هذا بعضا من الدار وهذا بعضا وهذا
علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما والسكنى بيت صغير
بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبدين هذا هذا العبد والآخر الاخر اي يخدم زيدا هذا العبد
ويخدم عمرا العبد الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة لما
روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله وانه في معنى قفيز الطحان وصحت
عندهما وبه يفتى لتعامل الناس والاحتياج اليها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية الارض للزراع و
اهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين وللاخر من موضع اخر او دفع رب البذر
بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة
كالربع والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب
للاخر لقطع الشركة فيما هو المقصود فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصله وحق التبن لصاحب البذر
وعند البعض يشترك فيها للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض
او العمل والبقية للاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له فقط والاخران للاخر او البذر
له والباقي للاخر اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من الاخر
وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان
جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر
مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض
مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول جائز دون الاخرين اذ لا مناسبة
بين العمل والارض وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا واذا صحت فالخارج على الشرط
فلا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك

البذر

قال ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح لان له مدخلا في الاجارة وهي اجارة معنى قال واذا استحق رب
الارض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لان النماء حصل في ارض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقدر اجر
الارض وتصدق بالفضل لان النماء
يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد
الملك في منافع الارض اوجب خبثا

البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله فلا يزاد على ما شرط وعند محمد بالغا ما
بلغ ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما وتسترضيه ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب بانه ان يسترضي العامل اما اذا
نبت الزرع ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك اي اجر مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص مثل
اجر السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فانها
عليهما بقدر حصة كاجر الحصاد كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت لانه مخالف لمقتضى العقد
فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف انه يصح اي يصح الشرط ويلزمه للتعامل قال الامام
السرخسي هو الاصح في ديارنا لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما
بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما و
خلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا
لهما وفي ان شروطها شروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل و
بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي
المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة
في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا
فان لا دراك الثمر وقتا معلوما وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر والرطبة بالفارسية سپست
ثم فان اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول
الغالب ان البذور فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في
المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي
الرطبة بعد العقد وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا صح اي ذكر مدة كذا صح
فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل اي لعمله الى ادراك الثمر وتصح في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الامور كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم
والنخل وانما يصح فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا
صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة
تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خالية عن زرع المالك
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او وارثه اي مات
العامل والثمر نيء يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل عليه كما
كان ولو كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا يجوز لان اشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر
عمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما
لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الاغراس من صاحب الارض بنصف الارض فضاء ويستاجر صاحب الارض العامل
ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك اراد بالذبيحة حيوانا
من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على ما ذكرنا لان على المعنى
الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اي لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية
والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح
يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح
بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ
مجرى الطعام والشراب وفي بعض نسخ الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة
[illegible] افتوا بالجواز لقوله عم الذكوة ما بين اللبة واللحيين وحل بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر
مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر
الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين اما اذا كان منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي
الذبيحة ميتة لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما مدي الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة
كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح والجر برجلها الى
المذبح والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفاها والنخع اي
ان يبلغ بالذبح حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب
وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم
يذكرون اسم الله عليها فيحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون
او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك تسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه خلافا للشافعي واقوى
حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق وايضا
[illegible] يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا نعرف في الحل فاذا لم يحل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا
تاكلوا [illegible] يلزم الكذب فان تركها ناسيا حل لعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله عم
تسمية الله في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا لقوله باسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو باسم
الله واسم فلان اي باسم الله وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس

وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر
والغنم لا يحل ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وفي
عند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف والغداف
والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي الناب
بالفارسية دندان نيش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طاير يختطف بالمخلب
وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الاية
وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار السلحفات سنگ پشت الابقع كلاغ پیسه الغداف كلاغ سیاه
بزرگ اليربوع موش دشتی وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي
لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفى مباح والجريث نوع من السمك وهو عند الازهري كذا في المغرب وحل
الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق وهو اي مع الذكوة

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة
اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت واحد ولو كانوا
اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا ضم معه من
الاكارع او جلد اي يكون مع اللحم الاكارع او جلد في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل
جانب شيء من اللحم وبعض من الجلد او يكون في جانب لحم والاكارع وفي الاخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس
الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة
الى هذا وقبل الشراء احب وذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ولا تجب
الا من عليه الفطرة وقد مر في الفطرة انما تجب لقوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند
الشافعي هي سنة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لطفله كما في الفطرة قلنا سبب
الفطرة راس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه في ماله لا من ماله ويأكل منه الطفل وما
يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل كذلك لا بهذا
قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل
منه فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم غير حل وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم واذا كان
الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة
العيد يوم النحر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في
هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز

بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي الى اربعة ايام واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة
والموت اى اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي عكسه يجب عليه وان ولد في
اليوم الآخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه وكره الذبح ليلا فان تركت اى الاضحية ومضت
ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها اولا والمراد انه لو نذر ان
يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالواجب
يتعلق بذمته شرى الشاة اولا وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له
الية والثني فصاعدا من الثلثة اى من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر والابل وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة مثل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس
من ذوى ظلف وخف كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فسرت العجفاء
بانها لا تنقى اى ما يكون مخها الى حد ما يكون في عظامها نقي اى مخ ومقطوع اكثر من اذنها وما ذهب
اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها من رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما
ان بقي اكثر من النصف اجزءهم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيبة فيقرب
اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اى مكان رأت العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب
العلف فينظر انها من اى مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب
ثلث وهكذا فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس
لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت كجزء عن اضحية ومتعة وقران وان
كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما يستهلك
به كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح
بلا غرم وفي القياس انه لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية
ودلالة الاذن حاصلة فان العادة ما جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا
بالذبح فيقع الذبح في غير الملك او نقول يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون
غاصبا قبل الذبح **كتاب الكراهية** ما كره حرام عند محمد ولم يطلق عليه لفظ الحرام لعدم القاطع نسبة المكروه
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة ليس بحرام وكذلك
عند ابي يوسف المكروه الى الحرام اقرب وهو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى

فالى الحل اقرب **فصل** الاكل فرض اى ما يدفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن
صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه الا ان قصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره
لبن الاتان وبول الابل اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم ما وضع
شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو قد
علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم ولا يحل وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة اى للرجال والنساء قال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وقال الشافعي يكره وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة قوله
وجلوسه عطف على الضمير في حل وهو يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء المفضض
والجلوس على الكرسي او السرير او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اى لا يكون
الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا
ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقيل انه مع ابي يوسف وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي
فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع وقول فرد كافر او انثى
او عبد او فاسق او صبي في المعاملات كثيرا ذكروا التوكيل كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه
وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال
انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه والواو في فيتيمم في غلبة صدقه ويتوضأ فيتيمم في كذبه فا
ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه كرجع البتة وغيره ان قعد واكل جاز
ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون **س** اعلم انه لا تخ انه ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا
لا يحضر وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان
كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى الناس وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة
سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بها مرة فصبرت
قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال
ابو حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به **فصل** لا
يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اى في العرض اراد به مقدار العلم روى انه عم لبس جبة
مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة
قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسد ويفترشه هذا عند ابي حنيفة لما
روى انه جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب

فقط اغا اعتبر وارد المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة

القريبة ولا يتحلى بذهب او فضة الا الخاتم والمنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل

للرجل كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان كانت الحلقة من الفضة والفص من الحجر وتركه

لغير الحاكم احب اى ترك التختم لغير القاضى والسلطان احب لكونه زينة والسلطان والقاضى محتاج الى

الختم ولا يشد سنه بذهب بل بفضة هذا عند ابى حنيفة وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا لما ان شرب

الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط وعند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها

اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذى يعقد على الاصبع لتذكر الشيء

فيعقد لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا لان من عادة بعض

الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس

من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا

والركبة عورة وعند الشافعى على العكس ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه

والصدر والساق والعضدان امن شهوته والا فلا الا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة غيره حكم

امة غيره حكم المحرم لضرورة رؤيتها فى ثياب المهنة وما حل نظرا منها حل مسه وله مس ذلك ان اراد شراها وان

خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض فى ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفها فقط هذا فى ظاهر الرواية

وعن ابى حنيفة انه يحل النظر الى قدمها وقد مر فى كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا فى الصلوة ضرورة

وليس فى نظر الاجنبى الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا السن فانها فى النظر الى قدمها كالاجنبية

فان خاف الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء

امة وان خيف شهوتهم وحل لمن يداويها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع

مرضها بقدر الضرورة ونظر المراة من المراة كالرجل من الرجل ان امنت شهوتها والخصى والمجبوب والمخنث

فى النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به العزل ان يطاء فاذا قرب الى الانزال

اخرج ولا ينزل فى الفرج ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشرية من امراة

او عبد او محرمها اى محرم الامة لكن غير ذى رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه او من مال الصبى لم كانت الامة

مال الصبى حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرء بحيضة فمن تحيض وبشهر فى ذوات شهر وبوضع الحمل فى الحامل

فان الحكمة فى الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل

بماء محترم لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم الوطء معلوما كما فى الصور

التى عددناها وهى قوله ولو بكرا الخ فان الاداء الحكمة تراعى فى الجنس لا فى كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى

فى كل فرد ولكن تراعى فى الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولده منه

وهو ان يكون الولد ثابت النسب فينبغى ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن فى هذه الانواع

والجواب انه انما يثبت بالنص لقوله عم فى سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى

حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا تخلو من ان تكون بكرا او مسبية من امراة ونحو ذلك ومع هذا

حكم النبى عم حكما عاما فلا تخص بالحكمة كما انه تع بين الحكمة فى حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان

يوقع الاية فلا يمكن ان يقول احد ان شربها بحيث لا يقع العداوة ولا تصد عن الصلوة فانه المصلحة

غالبة فى تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان فى التخصيص ما لا يخفى من الخبط ومن تجاسر الناس بحيث

يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم فى السبى على العموم يثبت فى ساير اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة

ثم ثبت ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب باستبراء امة الاستقصاء

بقوله لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة

لانه لم يوجد استحداث الملك ويرخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح واخذ بالاول

ان علم عدم وطى بايعها فى ذا الطهر والثانى ان قربها وهى ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها اذا احل بالنكاح

لا يجب الاستبراء اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشترى قبل قبضه

من يوثق به ثم يشترى ويقبض او يقبض فيطلق الزوج اى ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل

شراء المشترى رجلا عليه اعتمادا ان يطلقها ثم يشترى المشترى ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى

منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشترى وحينئذ لم يوجد

حدوث الملك فلا استبراء لو ينكحها المشترى قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء

يجب بعد القبض وح لا يحل الوطى واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل بشهوة احدى دواعى

الوطى بامته لا يجمعان نكاحا حرم عليه وطئهما بدواعيه حتى يحرم احديهما دواعى الوطى هى القبلة

والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعى الوطى حكم الوطى وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او

بعضا وبانكاحها وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته عطف على الضمير

فى جاز هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح لا باس بهما فى ازار واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع

والخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا شك فى الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح فى الصحيح مخلوطة

كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعى رح لا يجوز وجاز اخذ

دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم اى بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعها باطل فالثمن

الذى اخذ حرام وتحلية المصحف بالرفع عطف على اخذ دين ودخول الذمى المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعى رح

يكره لقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهى الكفار عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد

عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا وعيادته وخصاء البهائم

وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضى اى من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة

فهذا الجواز لان فى المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا محرم فان مس اعضائها فى الاركاب كمس اعضاء

الخادم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو فى حجرهم واجارته لامه فقط فان الام تملك اتلاف

منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها وبيع العصير ممن يتخذ خمرا فان المعصية لا تقوم بعين العصير بخلاف بيع السلاح

ولا باس بالتعشير والنقط في المصحف واصل الرواية انه يكره التعشير والنقط في المصحف
لان فيها ترك التجريد وقد قال ابن مسعود رضه جردوا القرآن ويروى جردوا المصاحف
ثم قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فبالتعشير تحفظ الآي وبالنقط يحفظ الاعراب
فلهذا حسن

ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمي باجر هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز
ولا يحل الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر هذا عند ابي حنيفة
رح لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا لا يمكنون
منها في الاصح فان ما قال رح يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيه
ظاهرة وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وفي القياس
لا يجوز وجه الاستحسان انه عم قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوة ثوبا واهراق النقدين اي كره لمن يكسو
العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين واستخدام الخصي فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز واقراض
بقال شيئا ياخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي
يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت
الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف غيرهما وجعل الغل في عنق
عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا عند ابي حنيفة رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقوله
في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى
وعند ابي يوسف رح يجوز الاول للدعاء الماثور وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت
البشر والبهائم في بلد يضره باهله التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا
في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة ويجبر بامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
فان لم يفعل عزر والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر هذا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم

الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي **كتاب احياء الموات** هو ارض بلا نفع لانقطاع
مائها او غلبته عليها ونحوهما كما اذا انتزت او صارت سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه عند محمد رح ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف
مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد
من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا اي وان لم ياذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط
اذن الامام ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز اي لزم لم يجز
عود الماء جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره التحجير في الاصل وضع الاحجار
ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها
وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعين
ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن البئر التي يناخ الابل حولها وتسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها
بسير الابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب

وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ثلث شعيرات
مضمومة بطون بعضها ببطون البعض وللعين خمسمائة كذلك اي من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه
وله الحريم من ثلث جوانب في الاول اي للذي حفر منتهى حريم الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها هذا عند ابي حنيفة
وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع ولا حريم للنهر في ارض
غيره الا بحجة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات
فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد في يد صاحب الارض اي لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهو
لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وان كان فلصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر من كل جانب

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم وللكل حق الشفة في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من
البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالحرف علة دوابه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الآبار فيه ولو له
سقي شجر او خضر في داره حملا يجد في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة اي يجبر
الامام الناس على كريه وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ اي كل شريك جاوز
الذين يكون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره وصح
دعوى الشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع
فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا
برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى وضع في ملكه لا يضر
بطن النهر وجانبا ملكه ولا الآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى الكوى جمع كوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي يثقب في الخشب ليجري
الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما منع لان القديم ترك على قدمه ومن سوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير
البزدوي انه يضمن **كتاب الاشربة** حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة
العقل فان اللغة لا يجري فيه القياس فلا يسمى الدن خمرا لمخامرته الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق
بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة رح وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا
لا يشترط قذف الزبد لا يتم عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مرفوع بان
الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكون نجسا وسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع

وتحرم شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رح ومن عشرة احكام كالطلاء
وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا
غلت واشتدت الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق
مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى وتتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة رح اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي
الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا اى يطبخ ماء العنب
حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه
ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ومالك والشافعي رح ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب اى انما تحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان
يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوى والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة
ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو
وطرب وخل الخمر ولو بعلاج اى بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل عنده اذا كان
بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اى القير والنقير الظرف الذي
يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم استعمال
هذه الظروف اما لان في استعمال هذه الظروف تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر
الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ
ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة
لعدم نص القاطع ولا يحد شاربه بلا سكر فان بالخمر انما يحد بشرب القليل لان القليل يدعو الى الكثير ولا كذلك في
الدردي فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما قد مر في الذبائح
من ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رح استثنى الاسد لعلو
همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد
والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمها وجرحها اى موضع منه هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا اى لا يترك
التسمية عامدا على ممتنع متوحش يؤكل يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي
الحق متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان

ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه فقتله اكل لان من عادة البازي ان يقع على شيء وينظر الى الصيد
ليتمكن من اخذه وكذا اذا لم يمكث زمانا للاستراحة كما هو الجثوم وانما مكث ساعة للتمكن كما هو عادة الفهد والكلب

ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد
فيكون مضافا الى الارسال وبتعليم العلم بترك الاكل للكلب ثلث مرات وبرجوع البازي بدعائه فان اكل
منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله ان بقي في
ملكه اى لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اى يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان
الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد
ومن شرط الحل بالرمي التسمية اى لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اى لو رمى
فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه يحل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه
يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عم لعل هوام الارض قتلته فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد
انه ادركه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان
تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما اذا لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة
وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار
لها فلا يجب تذكيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت
معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اى التذكية عمدا فمات او ارسله
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اى اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه المعراض السهم الذي
لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدته يحل او بندقة ثقيلة
ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل ان البندقة قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت
بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال
والزجر الى السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس
حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او اخذ
غير ما ارسل عليه اكل هذا عندنا فانه لم يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك رح لا يوكل وان ارسله فقتل
صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى
مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية وحل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو هذا عندنا وعند
اكلا جميعا لنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اى قطع قطعتين بحيث
يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثر او قد بنصفين اكل كله
لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح
وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح فلو رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول

وحرم وضمن المالك قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فلكما وحل اي ان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكاته ذكاة اختيارية فحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وقد جرحه الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان لم يكن الاول اخرجه من حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطرارية ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه مما لا يوكل لحمه فيها للاصطياد ويطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر وينعقد بايجاب وقبول غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اي تسليم الرهن وبيع المرهون والرجوع عن الرهن بعد العقد فاذا سلم فقبض محوزا اي مقسوما غير شائع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا اي اذا كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع التخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا التركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه قد تقرر ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من البيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة علم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي ليس بمضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب دينه من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اي حبس الراهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لا الانتفاع به بالاستخدام والسكنى واللبس والاجارة والاعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه

اولا

اولا سلم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله ولو طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم والايداع وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع آخر لا لعدم العادة بل من باب الحفظ وعليه مؤن حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كانت قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن فهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فانها تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورها

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها لعدم كونه متميزا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة رح ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز ايضا لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما ادركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو موضع البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها والشفعة اي كل نفس يعلل فيه ... واذا وجب عليه القصاص فهو شيء ... بلا ...

عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين
في عين الصور وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون فانه غير مضمون ولو هلك المرهون في يد المرتهن
قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل حتى القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم
اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن المرتهن لها ذميا في عكس الضمان اي ان رهن المسلم
من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها
مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
عمد فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها وبالدين ولو
موعودا بان رهن ليقرضه كذا فيملك في يد المرتهن عليه بما وعد اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار
الذي وعد اقراضه فمملك بالرفع مبتدا في يد المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين
الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا
القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على
ذكره وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقده وهلك بطلا اي اذا
رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون
به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلا يبقى السلم ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ اي اذا كان الشيء بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان
يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد
استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه
ويرهن عليه عبد طفله اي صح الرهن بدين على الاب بعبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا
لحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء
ملكه ورهن عبدا وخلا او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة اي اشترى عبدا او خلا
او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة
فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن ولو كان
قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وببدل صلح عن انكار ان اقرا ان لا دين صالح
مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا ورهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة قوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر
المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون
رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بدين عشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة رح هلك
بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا اشترى بثمانية
دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين

اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فعند هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المرهون خمسة فيكون من
للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان بالتعيين
عشرة مثلا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول
ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين
وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا الغرض بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن
لا باعتبار القيمة فمقصوده انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم
في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة ومن شرى على ان يرهن
شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه واي صح استحسانا والقياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان
انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او
الكفيل معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفاء هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط
في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا
اذ عندنا ما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق الفسخ فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطي
ثمنك فهو رهن اي اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن
الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما
اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين
حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة واذا تهاياها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر
ولو هلك ضمن كل حصته فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل
وانما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذا اسئلة
مبتداة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن العبد من هذا المدعي وسلمه
اليه واقام على ذلك بينة فبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى
القضاء لكل بالنصف للشيوع ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه
هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان
ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد المماة الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره باب
رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا
يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك في الحفظ وفي المالية يد المرتهن لان يده
يد ضمان والمضمون المالية فينزل منزلة شخصين ولا يأخذ احدهما منه وضمن ان دفعه الى احدهما وبهلكه
معه ثمك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرطها اي التوكيل بالبيع عند حلول الاجل
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولا ينعزل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل

او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل
يملك بيعه وله بيعه بغيبة ورثته اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضا الآخر اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضاء المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى
الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابا هما فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في بعض
الصور اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة
اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة
وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة
وهي ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا جبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل
بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد
دليل آخر فان باعه العدل فالثمن رهن فتلفه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق اي الرهن ففي الهالك اي
اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح
البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح
العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه
اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم اخذه اي المستحق المرهون من
مشتريه ويرجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بثمنه وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن
بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن
ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا
اي ما ذكر من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه
ح يتعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون
كالوكالة المفردة فاذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار
بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة
لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن
والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان ثبت انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز من تمنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ

في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح
انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فيبقى موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخ البيع وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فيع دينه حالا اخذ دينه
وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان
حلول الاجل وفايدته يظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا فرع له
على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا في العتق سعى العبد في اقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر
فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر
للمرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذ ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على
السيد اذا ايسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد
سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك للمولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيا اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي اذا كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ
قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه من تمنه وكان اي الضمان رهنا معه ورهن اعاره رهنه
راهنه او اجنبيا باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فتلكه مع مستعيره بلا شيء وللكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست لازمة وكونه غير مضمون
لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من
راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء
وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين
مرتهنه او ابا الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه
لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت
قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير
وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه
اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس متعديا وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ
المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن فيضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة
ولا يمنع للمرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه اذ هو يسعى في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع
لما ذكرنا فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ولو استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم
عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رح وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند ابي حنيفة وقالا جناية الرهن على المرتهن
معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فايدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن

ودفع بالجناية الى المرتهن ولم قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله لما ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يعتد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض من ثمنه المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا وتم المرتهن بد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من
الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقي اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ما صارت
قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال
العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائه يكون الباقي في ذمته وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به فكه بكل دينه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد
المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر رح يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا الزفر ان
العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول قائما وبه يحتج محمد رح ان المرهون تغير في ضمان المرتهن كالمبيع
اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقام الاول فان جنى الرهن خطاء فداء مرتهنه
ولم يرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا فعل
سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر
يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من
قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي
اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن
كذا هنا فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها
اي الخل يعدل عشرة بقي رهنه بها فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن
والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها
فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وغيره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء
فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك اصله فبقي هو فك بقسطه نقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله
يوم قبضه ونسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به
والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح تجوز الزيادة
في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في
الرهن وعند زفر والشافعي رح لا تجوز في شيء منها كما لا تجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع فان
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر رهنا بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن
امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن ثم يصير الاخر مضمونا ولو ابراه المرتهن راهنه
عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر

وبه يفتى ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال
الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا
لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر ذلك
بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه
فان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال بطل الحوالة وفي صورة التصادق وجد الدين محتملا اذا عرفت
هذا فزفر رح قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي
وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت
لكل منهما على الاخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة والله اعلم **كتاب الجنايات** اعلم ان القتل خمسة انواع
عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند
الشافعي رحمهم الله ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم ويجب القود عينا
هذا عندنا خلافا للشافعي رح فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب
في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة
ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي رح هو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون
الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر
الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد اي ضربه
قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء ولو على
عبد انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء تكون
الدية على العاقلة قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا الخطاء ضربان
خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل اخر كما اذا رمى الغرض
فاخطاء واصاب غيره فالخطاء في القصد لم لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصده
بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط
فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط على الاخر فقتله اي كقتل نائم سقط على اخر متلف في كل الشخص
سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه اي كاتلافه بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على
العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا منها هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث
الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان فبقي غيره على اصله **باب ما يوجب**
القود وما لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن
المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل
الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عدا على
اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله والعبد بالعبد والمسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي رح

لا بما بينا من بل يوبذ اى يقتل المستامن بمثله وهو المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه
لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث
وسيده وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو
الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان
لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان لم يترك
وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين ويسقط قود ورثه على ابيه اى اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص
ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل وان مات
والا تحز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة
فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط اى ليس له العفو ولا
القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في
الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه
والقاضي عند له الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود الاب هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص
حتى يدرك الصغير البلوغ لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحد منهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب
لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية النكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص
في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر اي في قتل بظهره او عوده او
مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فمات المر بالفارسية كلند وان اصابه بظهره فلا قصاص
عند ابي حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي
يجب ولو اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق ولو كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر
وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي ولا في قتل
مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل تكفر وتدي اى يعطي الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس
آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت
وينظر الى اتحاده وتعدده والسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
ولا شيء بقتله فان قلت لما لا يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر
ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهره فلا شيء عليه بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره
ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار
في غير المصر ولا على من [illegible] سارقا [illegible] ليلا [illegible] هذا اذا لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عم قاتل
دون مالك وكذا اذا [illegible] قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح

فقتله عليه اى على الظن صاحب الدار انه جاء لقتله يجب قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا ملبث والظاهر
لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا فالهما وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر
فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية
بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اى المشهور عليه عمدا في ماله اى يجب الدية في ماله لان العاقلة
لا يحمل العمد والقيمة اى يجب القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف
مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يثبت القصاص لوجود المبيح وهو
دفع الشر وعند ابي يوسف رح انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما حقهما فتسقط بفعلهما
وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر
كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل وانما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لم يمكن حفظ
المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب وفي مارن
الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجة
يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان تظهر العظم ولا قود في عظم الا في السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا في قطع الحر
طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها
القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص لان الانقباض
وان شل بعضه لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء والسراية واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا
لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعند ابي يوسف رح لانه لو كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني
الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج اي شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر
مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه
فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا اي الحكم بالذكر الحلول والتاجيل يجب حالا والتكثير
كالدية مؤجلا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع
الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما ينتصف
اى كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى
نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم اى يقتل فرد بجمع [illegible] يقتله ولا شيء لاوليائهم غير
ذلك خلافا للشافعي رح فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل
يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر الواحد قتل له وسقط حق الباقين اى حضر ولي واحد قتل له وسقط

جرح الباقين عندنا ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي
اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد آخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما
والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما او قطع فللآخر الدية هذا عندنا سواء قطعهما معا او على التعاقب وقال
الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه
مضر به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال لما قلنا انه حق المولى ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء ومن
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برء بينهما اولا وخطاءين برء بينهما برء وكفت دية ان
لم يبرأ بينهما هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا وخطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما
برء اولا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند
ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق
هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان برئ بينهما اخذ بهما اي تجب دية القطع والقتل
وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية
والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا براء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص
فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برء بينهما اولم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية
النفس وكذا لو قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما اولا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين
لان احدهما عمد والآخر خطاء كما في ضرب مائة سوط برء من تسعين ومات من عشر فانه يكتفي بدية واحدة
لانه لما برء من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة
وعن ابي يوسف رح في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها كما بان
في كتاب الديات تجب حكومة عدل ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يجب شيء لان العفو عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له انه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان
قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطاء وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث
لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق
به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قيل القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح
عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيلة كيفية وجوب القود وكذا الشجة اي لو كانت مكان القطع شجة فهي
على الخلاف المذكور فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى
عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو
القصاص [illegible] وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية
فانه لا قصاص [illegible] ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت
خطاء [illegible] فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على

او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا
شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على
الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من
الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهرها اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل
اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا
تسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية هو عند ابي حنيفة رح واما
عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية فان مات المقتص له بقطع
قتل المقتص منه اي من قطع يد رجل فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف رح لا يقتل لانه لما اقدم
على القطع قصاصا ابرأه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لكن له القود اذا قطع يد من عليه
القود وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية
النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه
التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد من
له عليه قود نفس فعفي عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رح لانه استوفى
غير حقه حيث لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض
فاذا عفي فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا اعلم
ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ماله
اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق
ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره
في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق لمن يعتدي المقتول بقتل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن
اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير
احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين في الخصومة اي قائم مقام الباقين في الخصومة
حتى ان ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى
وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على
كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فرع على هذا قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه
يعيدها اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا ابرأ القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة
اقامة البينة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة عنده
لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان للميت على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج
الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا
فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانقلابه الى
مال فيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب فقتل عمدا فادعى القاتل

وهو

عن الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت في حق
منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى
والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح
الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما من الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحينئذ لا يبطل الا
وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما
فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما
فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا
مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه
وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال
واما الثالث فهو تصديقه فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما
انتقل الى المال واما الرابع فهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان
ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان
القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب
نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل
وهذا مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر
جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف
باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا اطلاق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية
وتجب في ماله لان الاصل في القتل فلا يتحمله العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه
قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا لان في الكل تكذيب المشهود
له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا ابطل شهادته لان المكذب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له في بعض ما اقر
به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فيجب الدية على رامي مسلم فارتد فوصل
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد اسقط تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه
بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة للسيد عبد رمى فاعتقه فوصل هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل
لا على حلال رمى فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة ويؤخذ في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة [illegible] ابن مخاض الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من
هذه الاصناف الثلثة [illegible] لان عمر رض جعل على
كل حلة ثوبان

على كل اهل مال منها ولنا ان تقدير الابل مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي
من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت
عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت ثلث سنين وخمس
وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليها ستة
اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رض ودية الخطاء
عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تم عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون [illegible] وعند الشافعي عشرون
ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص وصح
رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها
هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينتصف وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم
عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس في الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية اي الدية الكاملة ويجب عند مالك
والشافعي في اللحية وشعر الراس حكومة عدل كما في الشيب وما في البدن وفي احديهما نصفها وكما في اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان
نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل
سن ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين
فالاربعة الاضراس وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان
ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي
تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة
السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو ذهب
نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة
في غير الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم
اي يظهره وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشر
وهي التي تحول العظم بعد الكسر والامة والجائفة ثلثها الامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها
الدماغ والجائفة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة الجائفتين والحارصة والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة اي ما تحرص الجلد اي تخدشه وما تظهر الدم ولا تسيله كالدمع
من العين وما تسيل الدم وما تبضع الجلد اي تقطعه وما تاخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الراس ثم في حكومة العدل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي [illegible] الى قدر التفاوت وهي [illegible] الى حكومة العدل [illegible] بلا
هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر [illegible] الدية

ودية عشرة آلاف درهم فعشر ألف درهم فيه حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما قال الكرخي رحمه الله أنه ينظر مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وفي أصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية أي في خمس
أصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف أو بدونها فإن الكف تابع لها ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة
عدل فإن الذراع ليست تبعا وفي رواية أبي يوسف أن ما زاد على أصابع اليد والرجل إلى المنكب وإلى الفخذ فهو
تبع لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب وفي كف فيها أصبع عشرها
وإن كانت أصبعان فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون
عليه الأكثر ويدخل القليل في الكثير وإن كانت ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع لأن للأكثر
حكم الكل فاستتبعت الكف وفي أصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وحركة
ذكره وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي تجب الدية كاملة لأن الغالب الصحة أما إن علم صحة هذه
الأعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية وإن ذهب سمعه
أو بصره أو نطقه لا هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يدخل في ذهاب العقل والشعر أيضا لأن كل واحد جناية على حدة قلنا
الرأس محل العقل والشعر أيضا فالجنايات كلها على الرأس فيدخل بعضها في الكل والرأس ليس محلا للسمع والبصر
فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة ولا قود إن ذهبت عيناه بل الدية فيهما أي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند أبي حنيفة
وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا بقطع أصبع شل جارتها هذا عند أبي حنيفة وعندهما وعند زفر
رحمه الله يقتص من الأول وفي الثاني أرشها وأصبع قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة في ما بقي
ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الأرش على من أقاد سنه ثم نبتت أي نبتت سن من أقاد
فعلم أنه أقاد بغير حق وكان واجبا أن يستأني حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي أن يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الأرش أو قلعها فردت إلى مكانها ونبت عليها اللحم أي يجب الأرش على من قطع سن غيره فرد صاحب السن
سنه إلى مكانها فنبت عليها اللحم وإنما يجب الأرش لأن نبات اللحم لا اعتبار له لأن العروق لا تعود لا إن قلعت فنبتت
أخرى فإنه لا يجب الأرش على القالع لأن الجناية انعدمت معنى كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع
وعندهما يجب الأرش لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى أو التحمت شجة ولم يبق أثر أو جرح
بضرب فبرأ بلا أثر فإنه يسقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب وعند أبي يوسف رحمه الله عليه أرش
الألم وهو حكومة عدل قيل ينظر أن الإنسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فإن بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ
على ذلك شيئا وعند محمد تجب أجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح إلا بعد برئه هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال
كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان إرث ومن
ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته إن ألقت ميتا ودية إن كان حيا فمات أي تجب الدية الكاملة
إن ألقت حيا فمات لأن موته بسبب الضرب واعلم أن الغرة عندنا تجب في سنة فإنه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة
وأيضا هو بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة إن كان ثلث الدية أو أقل إلى نصف العشر وعند
الشافعي الغرة [illegible] الدية وغرة ودية إن كان ميتا فماتت الأم ودية الأم فقط إن ماتت فألقت
ميتا لأنه يمكن أن يكون موته بسبب الجناية بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة أيضا وديتان إن ماتت فألقت
حيا فمات وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه أي إن كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب إذ لا ميراث
للقاتل

وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الأنثى اعلم أن الجنين إذا كان حرا تجب الغرة خمسمائة
درهم سواء كان ذكرا أو أنثى إذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والأنثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر
من دية الأنثى فإذا كان رقيقا تجب أن يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير
أنوثته لأن دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فإن قلت يلزم أن يكون
الواجب في الأنثى أكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لأن في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية
بكثير حتى إن قومت جارية بألف درهم يقوم الغلام الذي في الحسن بالغا ألفي درهم فنصف قيمة الجنين إن كان
ذكرا لا يكون أقل من قيمته إن كان أنثى وعند أبي يوسف رحمه الله يجب النقصان لو انتقصت الأم بالقياس كما في البهائم
فإن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الأم فإن ضربت فأعتق سيدها
حملها فألقته فمات تجب قيمته حيا لا دية لأن قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة
في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي يجب وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة
أسقطت ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا إذن زوجها فإن أذن لا أعلم أنها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة
وإن لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة أيضا

باب ما يحدث في الطريق

من أحدث في طريق
العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا وسعه ذلك إن لم يضر بالناس الكنيف المستراح والميزاب
مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وفي المغرب جذع يخرج من الحائط
ليبنى عليه ولكل نقضه أي في صورة لم يضر فالحاصل أنه إن أضر بالناس لا يجوز أن يفعل وإن لم يضر بهم
يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لأنه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع
أنه لم يضر وفي غير نافذ لا يسعه بلا إذن الشركاء وإن لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا أو حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فإن تلف به بهيمة ضمن هو وإن لم يأذن به الإمام فإن أذن
أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو غما فلا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف إن مات غما يجب الضمان
لأن الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب
به رجل ضمن لأن فعل الأول انتسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر
أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره أو جلس فيه غير مصل فعطب به أحد كما لو سقط الحصير
أو القنديل على أحد أو سقط الظرف الذي فيه الحصاة على أحد أو كان جالسا غير مصل فسقط عليه أعمى ضمن
لا من سقط منه رداء لبسه أو أدخل شيئا في مسجد حيه أو جلس فيه مصليا هذا عند أبي حنيفة
وعندهما لا يضمن بإدخال هذه الأشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه أو غير مسجد حيه لأن القربة
لا تتقيد بشرط السلامة له أن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة
وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلاة أو غير الصلاة فالحاصل أن الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن
عند أبي حنيفة سواء في مسجد حيه أو غيره والجالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد حيه أو غيره وفي سقوط
الرداء إنما لا يضمن عند محمد رحمه الله إذا لبس ما يلبس عادة أما إن لبس ما لا يلبس عادة كالجوالق [illegible] فسقط

على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحل وفي الحل يضمن ودب حايط مال الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن يفك رهنه فانه يملك نقضه بفك رهنه وابي الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فيه من يملك نقضه ضمن ما اتلف فعاقلته النفس صورة الطلب
ان يقول ان حايطك هذا مايل او قد توهمت الى هذا الرجل لهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد ولكن الاشهاد
ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط لا من اشهد عليه فباع
وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة
فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج
الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها وامثاله فالكنيف والميزاب حايط لخمسة طلب نقضه من
احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا اي
ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط
ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ضمنوا النصف في الحايط
والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في
عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب
الغايب يجب فينقسم قسمين

باب جناية البهيمة

وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز
عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفح بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي رحمه يضمن النفح ايضا لان
يضاف الى الراكب او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها الراكب فان اوقفها لغير ضمن
فانها راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث او بول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب
لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقات عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول غير
ممكن بخلاف الكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما اي ان كان مكان الراكب سايق
او قايد ضمن كل منهما ما ضمنه الراكب فيجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا
القايد والسايق وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل
نصف دية الاخر لان هلاكه يتعلق بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح
والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف فسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار
وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن
عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة [illegible]
في مال الرابط او فعلهم في خسران المال وهذا مما [illegible] قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه آمر بالقود
دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة
فلا يرجع بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا
في الكلب لم يسقه الحاصل انه لا يضمن في الطير ساقه او لم يسقه ويضمن في الكلب ان ساقه وان لم يسقه لان في الكلب
ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسقه لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسقه وكذا
ان ساقه لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول انه لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف
الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رحمه انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا كما
المشايخ اخذوا بقوله ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف
رحمه ان الضمان على الراكب والناخس نصفان وهذا اذا نخسه بغير اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان
لانه امره بما يملكه او النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النخس كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي فقاء
عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه لا يمكن
اقامة العمل بها الا باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي رحمه يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في
شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق

وعليه فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اي
بالجناية فيملكه وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي
المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رحمه الله فان
فداه فجنى فهي كالاولى فانه طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فان المولى
قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا
للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير
مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا
او شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو
قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رحمه الله لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه
ولا علم بوجودها فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن
الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود
فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوا فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا
علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية فعليه الاقل من قيمته
ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين

يوجب الدية ووجبت القيمة لصاحب الدين لان الاعتاق
بعد العلم بالجناية يوجب الارش لا القيمة

فان ولدت ماذونة مديونة ولدا تباع معها الدينها ولا تدفع معها لجنايتها فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية فان قال قتلت اخاك قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان فالقول قوله كما اذا قال طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القائل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القائل الخطاء بعد العتق ولا بينة له والقائل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت يدك قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ كل اي الجماع والغلة اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك لو اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء اي امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع بعد العتق باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان الصبي مامورا وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل قن عمدا حرين لكل ولیان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي

العبد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما اما بطريق العول فان ولي الخطاء يدعيان الكل وواحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف لان اصل التركة المستوفية وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطاء بلا منازعة بقي منازعة الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهذا يقسم ارباعا فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل الكل اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته اي ان كان قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد له ورثة سيده فقط والا لا اي ان كان وارث المعتوق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب ذلك الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوارثة فلولا فجهالة سبب الاستحقاق يمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضي له يمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة رح المالية وان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لمولى الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد صنع كل الواجب الى المستحق له اي الثانية متعلقة للاولى من وجه ولهذا يشارك في ذلك الاول فان دفع

الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طايع بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن
قيمته اقطع فان قطعه سيده وهو في يد غاصبه فسرى في برء اي في يد الغاصب استويا عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب
عن الضمان مع انه مات بسرايته وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه اي فان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان
الغاصب ظاهر ايباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا ايباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند
غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على
العاصب وفي الثانية اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس
اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها
على الغاصب لدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم فلم يجب الا فاذا
دفع ملى يرجع به على الغاصب اما في الصورة الاولى يرجع وفي العكس لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رح نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية
الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى
في حقه لا مزاحم احد وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذ منه
ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة
العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اي اذا
كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد رح وعندهما
لا يسلم له بل يدفعه الى الاول واذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الكل الامدبر غصب مرتين
فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمة لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ويرجع به اي مدبر غصبه زيد مرة
فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمة بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه
قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب
فيدفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رح كما في تلك المسألة ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاء او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن
وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن وهو قوله زفر
بالغصب بل بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فان
اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا لان الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما
فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل
وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه اتلف مالا
معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته

باب القسامة

لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة واكثر او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم

حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اي بدية
فالالف واللام بعوض مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة
القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة
قتلوه استحلف الاولياء خمسين عينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او
بالخطاء وقال مالك رح يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي رح وان لم يكن لوث فمذهبه
مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الدية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من
انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن
القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل
رضي الله عنه وفي حديث رواه ابن زياد بن مريم رضي الله عنه وكذا جمع عمر رضي الله عنه فان ادعى على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكمل فيها اي الخمسون في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج
دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما خلقه كبير
اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة
وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السائق والقائد والراكب وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على
اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد
في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة رح فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند
زفر لا شيء فيه والاطوع هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار
للورثة فالعاقلة انما يحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة على
اهل الخطة وعند ابي يوسف رح لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء
في التدبير وقيل ابو حنيفة رح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة فان في دار بني قوم لبعض الكرى على الرؤوس
لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة
ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير
له سواء كان الخيار للبايع او المشتري وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي
سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف رح فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم
التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنهم على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء غير بعد فهدر ومستحلف قال قتل زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي

ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية امرأة تكرر الحلف عليها وتدي عاقلتها هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم اي الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلعم ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقول على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضهم وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضه بالديوان وكذا لو كانت باطراف فالعاقلة اهل الحرف فهو يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا ما اجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي رح يجب حالا فان خرجت لاكثر منها او اقل تؤخذ منها اي لو اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين وحيّه لمن ليس منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح وانما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هذا نص محمد رح وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار فان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيّه ولا تعقل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد ارش موضحة فصاعدا اما ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وتندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما اي لترك الورثة اغنياء ولا يصيرون بحصتهم من التركة اغنياء فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والزوج حي او اقل مدة الحمل وهي اقل من مدة الحمل وفيه ولا اول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وهي والاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فلما صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وعكسه قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز وبالثلث للاجنبي لا بالاكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة الورثة قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي رح تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي ولا من صبي هذا عندنا وعند الشافعي يجوز ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه اي بالقبول يملك فان مات موصيه ثم هو اي الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي ورثة الموصى له وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كما اذا غصب اي وقد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير يرجع عن الوصية او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحود خلافا لابي يوسف رح فان الجحود رجوع عنده ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعنده هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها صح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فمقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم اي ان اجتمع الوصايا وضاق عليها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك وصيته والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده اي يحج عن بلده عند ابي حنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية

بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجز وانتصف الثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه له وكله لآخر ينصف وقال ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكأنه اوصى بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث بينهما وقالا انما بطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة ... صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح والمراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث وبالكل فعند ابي حنيفة رح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث وهي ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية ويباع الآخر من عمرو

بأربعين والعشرون وصية له فأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث و
الصحابة اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللآخر بثلثي المال
فسهام الوصية ثلاث واحد للاول واثنان للآخر فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو
عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الآخر ثلثاه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل واحد بقدر
وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما
وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والآخر الثلثين في ثلث المال
والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رح بين هذه الصور
الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع
ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من
المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله
مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون
معتبرة في حق الضرب وهذا فرق شريف وبمثل نصيب ابنه وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق
الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر رح وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة اي يقال
للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس الا ان يجيز
الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان
قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة
ولئن كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه
فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين هذا عندنا وعند زفر رح له ثلث الباقي في كل الصور لان
حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة
فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم جمع حق
الموصى له فيه فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين من عين ان
خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت كله لزيد لان الميت
لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعند ابي يوسف رح انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده
صحيحة لعمرو ولم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام
الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي لو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه
صرح بان لزيد نصف الثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي
فاكتسب مالا فله ثلث ما للموصي عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت
قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة

من ماله او غنمي ولا شاة له قيمتها في ماله وبطل في غنمي فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له
علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة
فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة
فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون
له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تناولت الصورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له
ففي الصورتين يبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة
الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة اخماس هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات
الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت
الميراث لهما ان الجمع المحلى يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم
على خمسة ولهن ثلثة منها وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا
وبمائة لزيد وبمائة لعمرو ثم قال لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه
لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد
منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد
وفي له علي دين فصدقوه الى الثلث اي امر بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه
الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره مثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي
لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ ذو
الثلث بثلث ما اقر وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة اي اوصى
مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة
وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حصتهم وهو ثلث المال
وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حصتهم
وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين
لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف
ما اذا اوصى للحي والميت فان الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر
اي هو والورثة تقول لكل ثوي حقك لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي
الاخس وذو المتوسط ثلث كل اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة يقول
للواحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الى زيد وعمرو وبكر اخذ
زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين من دار مشتركة

قسمت فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابي حنيفة رح و ابي يوسف رح وعند محمد له مثل ذراع نصفه في كل البيت كما في الاقرار اي لو كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك وقيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رح وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعده اي بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه ووجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت احدهما حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة رح للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق في المرض

العتق في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المنجز وان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي وهذا الذي بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحالة ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وبهما في عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقالا اعتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ ولهما ان المحاباة اقوى لانها في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة ففي عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة لا تنفذ بما بقي لو هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع ولو فدى لا اوصى بعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية

العبد صح

فان

فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن قيمته شيء او يبرهن على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في صحته لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه منكرا استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له لكن الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الملاصق وغيره سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وائتوني باهلكم اجمعين له ان حقيقته في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال فلان تاهل والله اهل بيته وابوه وجده خاصة وآله وقرابته واقاربه وذو قرابته وانسابه محرما فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال محرما لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريب فهو عاق فان كان له عمان وخالان فكل العمين هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم اربعا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا آنفا والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى آخره ان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان لم يكونوا قوما يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك لا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت العين اليه اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسمت الدار

ونهاياته العبد اي بتسليم الدار وتسليم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له
بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد
موته يعود الى الورثة اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان
ينتفع الموصى له على ملك الموصي بعده فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما
يحدث بعده وان ضم ابدا له هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ
الابد او لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا
والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف
لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة
دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما ويورث
بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف يورث عنده
واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين او لا تصح فان اوصى يهودي او
نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة رح لا عندهما فان الوصية
بالمعصية لا تصح له انه قربة في معتقدهم ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون كوصية مستامن لا وارث له هنا
بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بالمعصية لا تصح لانه قربة في معتقدهم ونحن نتركهم بكل المال انما لا يصح
لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

باب الوصي

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده رد والا لا اي انما لا يصح بغيبته لانه اعتمد
عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات موصيه فله رده وضده اي القبول ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء
نفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
رده اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصايا لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي والى
عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراجه وقيل في العبد
باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان
كان ورثته صغارا والا لا هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو
القياس لانه قلب المشروع لان للعبد من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم
ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز
عن القيام بها ضم اليه غيره اي يضم اليه غيره القاضي وبقي امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف
لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين
فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق غير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور ما لا يحتاج الى الراي وبعضها ما يضر
فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وينفرد كل بالتصرف
في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له تصح فلا يرجع ورثته عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار
والكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى
له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين
لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر
فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله
الرجوع وصحت للقاضي واخذه قسطه اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي
نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت فيجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية
بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في
يد الوصي او يد من يحج حج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان كان ما افرز للحج ثلث المال
لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد رح لا يؤخذ شيء
في الفصلين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من
الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة رح ان تمام
القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة اوصى الميت بان
يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري
ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت فكان ابو
حنيفة رح اولا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رح يرجع في الثلث لان محل
الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق الطفل
على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل العبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق
العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي يرجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه
مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن الناس
فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس
ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان

الوصي ووصي الاب يجوز لان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع
ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة
بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا يجوز بكل حال واما بيع الاب
مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير اليتيم فان باعه الوصي من اجنبي
بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز لرغبة المشتري بضعف القيمة
او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب اذا باع عقار صغيره بمثل
القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالحاصل ان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق
الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك ثم ذكر ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار
من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء
لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله
لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي ابي الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة
الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما في مال
الكبير فان لم يكن من التركة ولا تصرف للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح
ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية البيع اذا كان الكبير غائبا وصحت بعض كشهادة رجلين
لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين
بثلث ماله فانه يجوز شهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

باب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض
او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي ان لم يكن
كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكورة مع علامات الانوثة كما اذا خرجت لحيته
وظهر له ثدي فمشكل فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من جنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا
يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره ان يختنه رجل
والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل وييمم من التيمم وهو جعل الغير في التيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت
ولو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وان كان هذا ولي من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت
وندب تسجية قبره تقدم معنى التسجية في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة
اذا صلي عليهم لكون المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي رح له نصف النصيبين وهو الثلث من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد اعلم ان عند

عند ابي حنيفة رح اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما
يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب
وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك
لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي
له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا او نصيبه ان كان فله نصف ذلك المجموع ففسره
ابو يوسف رح بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار
واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة
وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان
كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع
ثلثة ارباع وفسره محمد رح بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان
كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف
فضرب في الاثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن ولئن شئت تقول
له الثلث ان كان انثى ونصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع
الشك في النصف الآخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت
ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر من التجنيس بعد جعل الكسرين مقام الواحد فاضرب
السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة ثم اضرب
الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذه هو الخمسة من اثني عشر والاول هو ستة وثلثون زايدا على هذا اي على
خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان اما الكتابة
فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء ولا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم يجوز ان يكون على ورق
شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا وهو كالكناية لا بد من النية او القرينة
كالاشهاد وغيره واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من فلان على فلان فهذا مثل البيان
سواء من الغائب او من الحاضر ولا يحد اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس
اللسان لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه كحكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشارته
كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى والكل في الاختيار انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة
في حالة الاضطرار فقال الشافعي رح لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا
التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك

يباح التناول اعتمادا على الغالب تم بتوفيق الله تعالى وعونه على يد العبد النحيف الضعيف المذنب
المحتاج الى رحمة ربه اللطيف بالي بن الياس المالوي غفر الله
له ولوالديه ولمن نظر اليه ولجميع المسلمين والمسلمات
آمين يا رب العالمين

دوزكي مرك عمر عزيزم سبا كند در زير خاك بند زبندم جدا كند
يا رب نگاه دار تو ايمان آن كسي كه اين خط من بخواند بر من دعا كند

وقف

[illegible]

لا دخل عالم كيوما املكه
[illegible] تكون ستة حتى
لا يجوز بيع المنقص
[illegible]

دفتر اسامي كتب في تفسير

ايكي جلد تفسير بعني ابو السعود — قيمت ٣٠٠٠
تفسير كشاف جلد واحد — قيمت ٤٦٠٠
تفسير قاضي جلد واحد — قيمت ٤٨٠٠
تفسير قاضي حاشيه سعدي چلبي اوچ جلد در — قيمت ٦٠٠٠
تفسير وجيز اوغلي وقفندر — قيمت ١٢٠٠

دفعه تفسير قاضي جلدين — قيمت ٢٠٠٠
حاشيه سعد الدين كشاف سوره يونس وارنجه اوچ جلد خطيب خلفين — قيمت ٦٠٠
كشف كشاف — قيمت ٣٦٠٠
حاشيه قاضي شيخ زاده — قيمت ٧٠٠
ايكي قطعه كشاف — قيمت ٥٠٠

تفسير فاتحه فناري — قيمت ٣٠٠
تأويلات قاشاني — قيمت ١٤٠٠
تفسير فاتحه صدر الدين — قيمت ١٠٠٠
تفسير تيسير — قيمت ٤٠٠
حاشيه سيد كشاف اعلى — قيمت ٥٠٠ دفعه ادنا — قيمت ٦٠
تفسير اتقان — قيمت ٨٠٠

مصحف شريف خط [illegible] — قيمت ٦٥٠٠
مصحف شريف قطعه كونه هبه محمد امام — قيمت ١٦٠٠
اسولة القرآن — قيمت ٣٠٠

احاديث

دورت جلد بخاري — قيمت ١٢٠٠
ايكي جلد حديث جمع بين الصحيحين بخاري ومسلم لابن اشبيليه — قيمت ١٠٠٠
شرح حديث مشارق لاكمل الدين طالعه سعدي چلبي — قيمت ٢٥٠
شرح حديث مشارق لعطوفي — قيمت ٥٠٠ [illegible]
اسماء الرجال لابن حجر — قيمت ٢٨٠
شرح بخاري ابن حجر [illegible] المهلك

فقها

هدايه

متن بدايه — قيمت ٤٠٠
بدايه — قيمت ١٢٠٠
بدايه — قيمت ١٥٠٠
شرح هدايه لاكمل — قيمت ٢٥٠٠
شرح ابن همام — قيمت ٣٠٠
نهايه دورت جلد — قيمت ٤٠٠
زيلعي — قيمت ٣٠٠٠
نصف عيني اول ايكي جلد خط نفيس — قيمت ٢٠٠٠
[illegible] — قيمت ١٥٠٠

صدر شريعه — قيمت ٢٢٠٠
اصلاح ايضاح — قيمت ١٣٠٠
بزازيه — قيمت ١٢٠٠
قاضيخان ايكي جلد — قيمت ١٢٠٠
كافي اوچ قطعه — قيمت ٨٠٠
اختيار قطعه — قيمت ٢٣٠
مختصر نهايه ابن الاثير — قيمت ٦٠٠
كنز — قيمت ٣٠٠

ايكي قطعه غايه البيان
فصول استروشني — قيمت ٥٠٠
اشباه نظاير — قيمت ٦٠٠
خلاصه [illegible] جلد
تكرار رقطعه عنايه [illegible]
فتاواي استروشني — قيمت ٥٠٠
متن قدوري [illegible] اوغلي وقفندر
هدايه [illegible] بعضي رسايل [illegible] مجلد

تكرار هدايه [illegible] ناقص بعضي رسايل [illegible] مجلد
صدر شريعه اصلاح ايضاح وكذلك حظله برجا بردي ورسايل برساله دخي وتفسير تأويلات وقفه

أصول — فقه

تلويح جلد	قيمت ٥٠٠
توضيح	قيمت ٣٠٠
توضيح جلد كوچك	قيمت ٥٠
متن بزدوي	قيمت ٣٥٠
كشف بزدوي	قيمت ١٢٠
شرح مختصر ابن حاجب لعضد	قيمت ٣٥٠٠
حاشيه عضد سعد الدين شرح مختصر ابن حاجب	قيمت ٣٠٠
تكرار عضد حاشيه	قيمت ١٨٠
شرح منار اعلا	قيمت ٣٥٠
تلويح متنوي اعلادر اوقلومه وقفدر كندو خطيدر	
تكرار تلويح اعلا مرحوم اسرافيل زاده خطي واردر	قيمت ٧٠٠
متن منار	قيمت ١٦٠

تصوف

فتوحات مكيه اون ايكي جلد [illegible] اوقلومه	قيمت ٧٥٠٠
بر قطعه دخي اخري فتوحات مصري چلبي تكلد وير بله	
شرح فصوص جامي اوقلمكله	قيمت ١٤٠٠
شرح فصوص جندي هبه در	قيمت ١٣٠٠
[illegible]	قيمت ٧٥
مثنوي اوقلومه وقفدر	قيمت ١٨٠
تكرار شرح فصوص جامي	قيمت ١٠٠٠
شرح تائيه ابن فارض لداود قيصري	قيمت ٣٦
شرح فصوص صائن الدين	قيمت ٥٠٠
قطعه اخري [illegible] فتوحات وصاباد [illegible]	قيمت ٣٠٠
متن فصوص	قيمت ١٠٠٠
شرح نقش فصوص جامي	قيمت ٣٠٠
رسائل امام غزالي مجموعي [illegible]	قيمت ١٣٠
مدارج [illegible] امام غزالي	قيمت ١٠٠
[illegible] رسائل	قيمت ٤٠٠
شرح منازل [illegible]	قيمت ٦٠٠
سياه جلد [illegible] رسائل [illegible]	قيمت ٤٠٠
شرح منازل السائرين قاشاني	قيمت ١٢٠
كتاب التعليقه لامام [illegible]	قيمت ١٧٠
رسائل مولانا جامي	قيمت ٥٠
شرح لمعات [illegible] رساله اخري جامي	قيمت ٥٠٠
تكرار شرح لمعات وبعض رسائل	قيمت ٥٠٠
شرح لمعات [illegible]	قيمت ١٧٠

لغات

قاموس اعلا	قيمت ٤٥٠٠
قاموس ادنا	قيمت ١٠٠٠
جوهري جلد واحد	قيمت ١٠٠٠٠
جوهري ايكي جلد	قيمت ٤٥٠٠
مرقات	قيمت ٣٠
لغت قطعه	قيمت ١٣٠
لغت فارسي [illegible]	قيمت ٣٠
لغت افعال جار الله	قيمت ١٣٠
فارسي لغت حليمي	قيمت ٣٠

دكتكي و منطقيات — كلاميات

لغت [illegible]	قيمت ٤٠٠
لغت [illegible] ناقص	قيمت ٤
تكرار [illegible]	قيمت ١٢٠
صحاح عجمي	قيمت ١٠٠
شرح مواقف [illegible]	قيمت ٤٥٠
شرح مواقف [illegible]	قيمت ٤
متن صحائف	قيمت ٢٥٠
[illegible] رسائل	قيمت ٢٥٠
حاشيه جلال	قيمت ٣
شرح ملخص كاتبي	قيمت ٣٠٠
شرح هياكل	قيمت ١٨٠
شرح هياكل دكر وسائر [illegible]	قيمت ٣٠٠
شرح مقاصد	قيمت ٣٠٠
حواشي مطالع	قيمت ١٠٠
حواشي مطالع [illegible]	قيمت ٨٠
شرح حكمة العين	
حاشيه حكمة العين	
مبركدجكي متن طوالع	قيمت ٣٠٠
شرح طوالع	قيمت ٣
شرح تجريد [illegible]	قيمت ٣
شرح جديد	قيمت ٣٥
حاشيه تجريد [illegible]	قيمت ١٣٠
[illegible] زاده	قيمت ٣
[illegible] حاشيه سي	قيمت

~~كتب قراءات [illegible] مواهب الهي~~

معتبر كتب [illegible]

[illegible] صاحبي [illegible] وقفدر

قاطرجي [illegible]